



أكاديمية  
الدراسات الإسلامية والإنسانية

# أصول الفقه

## مقرر الفصل الأول

المحاضرات من 1 إلى 4

من 03/07/2020 إلى 25/02/2020

أستاذ المادة: الشيخ أحمد الحسني الشنقيطي

سلسلة أصول الفقه للمبتدئين  
شرح النظم الصغير لمؤلفه الشيخ عامر بهجت  
شرح  
الشيخ أحمد الحسني الشنقيطي

---

أُلقى هذا الشرح في دورة العلوم الشرعية والتي يشرف عليها فضيلة الدكتور أحمد زايد الأستاذ بجامعة الأزهر وكلية  
الشرعية بجامعة قطر



أكاديمية

الدراسات الإسلامية والإنسانية

## المقدمات والمبادئ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد أحبتي في الله سنتناول إن شاء الله تعالى في هذا أصول الفقه تكون مبسطةً يستفيد منها طالب العلم المبتدئ وتكون تذكرةً لطالب العلم المتوسط والمنتهي

وقد تقرر أن أعتمد بذلك كتاب النظم الصغير للشيخ عامر بهجت واخترت هذا الكتاب على غيره لأن هذا الكتاب نظم والنظم سهل حفظه على الطلاب كما هو معروف ولأن النظم أيضاً مختصر جداً فهو تسعون بيتاً فقط وبهذا يكون من أكثر الأنظمة اختصاراً في هذا المجال، فمثلاً نظم العمري رحمه الله تعالى يزيد على مئتي بيت مع أن نظم العمري غير شامل كأصله الورقات غير شامل لكل مباحث أصول الفقه، بينما هذا النظم الصغير تقريباً شامل لكل مباحث أصول الفقه فلا يكاد يوجد عنوان من عناوين أصول الفقه إلا وقد أشار إليه إشارة موجزة تأتي بمهماتهم. وأذكر على سبيل المثال لا الحصر موضوع أو عنوان مفاهيم الموافقة ومفاهيم المخالفة فمفاهيم الموافقة والمخالفة هذا الموضوع غير مذكور في الورقات نهائياً ولا في شرحها بينما هو موجودٌ ومبسوطٌ في هذا الكتاب على اختصاره ووجازته فلذلك إن شاء الله تعالى سيكون مقرراً هذا النظم وسأحاول إن شاء الله تعالى أن أشرحه شرحاً مبسطاً يأخذ بمجامع القلوب ويأخذ بالأيدي والنواصي إلى الولوج وإلى معرفة هذا العلم بإذن الله تعالى.

وكما هو العادة دائماً في بداية كل فنٍ تقدم مجموعةً من المبادئ المتعلقة بذلك الفن هذه المبادئ تعتبر بمنزلة البطاقة الشخصية أو الهوية بالنسبة الى ذلك الفن، فيها نقطة تعريفه أو حده، وكذلك أيضاً موضوع العلم ووضعه، واستمداده وحكم تعلمه وثمره تعلمه وفضله ومسائله وهكذا فمباحث ونقاط تعطيك صورة أولية عن هذا العلم لأنه لا يحسن بطالب العلم أن يكون دارساً لعلم فإذا سئل عن تعريفه فإذا به لا يعرف حده، وإذا سئل عن موضوعه إذا به لا يعرف موضوعه، أو إذا سئل عن واضح ذلك العلم فإذا به لا يعرف من وضعه، فهذا لا يحسن بطالب العلم.

**وأول هذه النقاط هي نقطة تعريفه أو حده**

والعلماء الأصوليون رحمهم الله تعالى قد سلكوا لتعريف أصول الفقه مسلكين؛ مسلك سموه التعريف اللقي ومسلك سموه التعريف الإفرادي وذلك أنهم ينظرون إلى كلمة أصول الفقه فتارةً ينظرون إلى مدلولها مجتمعةً ويسمون ذلك التعريف اللقي، وتارةً ينظرون إلى كل كلمة مفردة إلى أصول وحدها وإلى كلمة فقه وحدها ويسمون هذا التعريف الإفرادي وسنبداً بالمسلك الأخير وهو التعريف الإفرادي

**التعريف الإفرادي في الدراسات الإسلامية والإنسانية**

فالكلمة الأولى من هذا العنوان هي كلمة أصول وأصول جمع أصل والأصل هو ما يبني عليه غيره أو ما تفرع عنه غيره، وضده الفرع فالفرع ما تفرع عن غيره أو ما بني على غيره واجتمع في قول الله عز وجل (أصلها ثابت وفرعها

في السماء)

وأما الأصل في الاصطلاح فعند الأصوليين يطلق إطلاقات متعددة، فتارةً يطلقونه ويقصدون به الدليل مثال ذلك قولهم الأصل في تحريم الخمر قول الله عز وجل (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فيقولون الأصل في تحريم الخمر هذه الآية معناه الدليل في تحريم الخمر هذه الآية، فإذا الأصل يطلق ويراد به الدليل وهذا هو المناسب لهذا العلم، لأن المقصود به أدلة الفقه الإجمالية

وكذلك أيضاً يطلق ويراد به القاعدة المستمرة أو ما كان منافياً للخلاف وطبعاً هذا هو المقصود به الاستصحاب والاستصحاب أحد الأدلة لذلك مثلاً قولهم الأصل براءة الذمة أو الأصل في الأشياء الإباحة فهذه قواعد تستعمل أيضاً في أصول الفقه الاستصحاب من الأدلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى فهذه القواعد أيضاً هي من ضمن القواعد التي تُتناول في أصول الفقه وهو أيضاً بهذا المعنى قريبٌ من الدلالة الاصطلاحية.

كذلك أيضاً يطلق الأصل عند الأصوليين ويراد به المقيس عليه، سنجد إن شاء الله تعالى أن القياس له أربعة أركان الأصل والفرع والحكم والعلة، فالأصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس فإذا كذلك يطلق عند الأصوليين الأصل ويراد به المقيس عليه أو المحل الذي ثبت حكمه بنص أو إجماع كما سيأتي إن شاء الله تعالى فهذه أغلب إطلاقات الفقهاء للأصل.

وننتقل إلى الكلمة الثانية من هذا العنوان وهي كلمة الفقه، الفقه في اللغة يقصد به الفهم هذا على قول أغلب أهل اللغة ومن ذلك قول الله عز وجل (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) طبعاً حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام.

ومن أهل اللغة من قال الفقه لا يطلق إلا على فهم الأمور الدقيقة فليس كل أمر يطلق عليه فقه وإنما يطلق على فهم الأمور الدقيقة فهو أخص من الفهم على هذا القول، وأما في الاصطلاح فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.

العلم بالأحكام خرج العلم بالدوات، العلم بالأحكام الشرعية معناه الأحكام التي مرجعها إلى الشرع أو الأحكام التي وضعها الشارع بخلاف الأحكام العقلية والأحكام الاصطلاحية وسنعرف إن شاء الله تعالى في الدروس المقبلة الفرق بين هذه الأقسام من الأحكام، فنحن هنا في الفقه نتكلم عن الحكم الشرعي هذا هو معنى قوله الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية.

العملية قوله أيضا العملية يقصد بذلك أن الأحكام الشرعية منها أحكامٌ علميةٌ معناه يترتب عليها عملٌ للمكلف، ومنه أحكامٌ علميةٌ ينبغي أن يعلمها المكلف مثل وجوب أن يقرأ المكلف ويكون عالماً بوجود الله تعالى واتصافه بالوحدانية فهذه أحكام علمية بمعنى أنه ينبغي أن يعلمها الإنسان لكنها ليست عملية بخلاف وجوب الوضوء فهذا حكمٌ عمليٌ معناه يعلمه الإنسان ويعمل به، فإذا الفقه هو القسم الثاني من الأحكام الشرعية وهو الأحكام الشرعية العملية معناه التي يترتب عليها عمل.

المكتسب من الأدلة التفصيلية فهذه الأحكام الشرعية العملية مكتسبةٌ من دليلٍ تفصيليٍّ وهذا فرقٌ بين الفقه وبين أصول الفقه لأن أصول الفقه مكتسبٌ من دليلٍ إجماليٍّ وأما الفقه فمكتسبٌ من دليلٍ تفصيليٍّ فلذلك الفقه دائماً يهتم بالفروع والمسائل التفصيلية، بينما أصول الفقه يهتم بالأدلة الإجمالية والأصول والقواعد العامة، فهذا من نقاط الفرق بين العلمين هذا عن المسلك الذي نسميه أو يسميه الأصوليون التعريف الإفرادي.

أما التعريف اللقبى وهو النظر إلى ما تطلق عليه هذه العبارة مجتمعةً من العلم فقد عرفه كثيرٌ من الأصوليين عرفوا أصول الفقه بأنه معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.

ومعنى ذلك أن هذا العلم يبحث لك:

في الأدلة الإجمالية ومعنى الدليل الإجمالي هو ما يكون مجمله دليلاً وشيخنا محمد الحسن حفظه الله تعالى يقول "إن الدليل الإجمالي المقصود به ما كان جنسه دليلاً" مثل القرآن والسنة كذلك أيضاً في أصول الفقه إذا عرفت أن القرآن دليل وأن السنة دليل يبقى لك سؤالٌ ثاني كيف أستدل بالقرآن والسنة؟ أيضاً أصول الفقه يجيبك على هذا السؤال فيقول لك مثلاً الألفاظ من القرآن والسنة إما أن تكون عاماً أو خاصاً فالعام يستدل به في عمومته وإذا تعارض مع الخاص يحمل العام على الخاص، ثم أيضاً يقول لك يستدل به المطلق في محال ويستدل به مقيداً في محالٍ أخرى ثم يبين لك ما يعرض لهذه الأدلة من نسخٍ ومن تخصيصٍ ومن تقييدٍ ومن تأويلٍ وغير ذلك. فهذا كله طريقة الاستدلال وطريقة استنباط الأحكام من الأدلة التي ثبتت عندنا حجيتها هذا يبحث في المبحث الثاني من أصول

## الدراسات الإسلامية والإنسانية

أما المبحث الثالث والأخير هو حال المستدل لأنك إذا عرفت ماهية الأدلة وعرفت كيفية الاستدلال بها ينبغي أن تعرف من يحق له ممارسة الاستنباط؟ لأن الاستنباط ليس فوضى ليس كل إنسانٍ يحق له الاستنباط، وإنما هناك شروطٌ وضوابط، فلذلك ستجد شروط المجتهد التي تطلب فيه وكيفية الاجتهاد وما هي المجالات التي يدخلها الاجتهاد وما هي المجالات التي لا يدخلها الاجتهاد، وتعرف ضد المجتهد وهو المقلد وهكذا، فإذا علم أصول

الفقه هو ذلك العلم الذي يبين لك حصراً للأدلة الشرعية وبياناً لكيفية الاستدلال بها وشروط وضوابط الاستنباط من

هذه الأدلة باختصار

### أما النقطة الثانية وهي موضوع أصول الفقه

هو موضوع كل علمٍ وما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والعوارض الذاتية المقصود بها هي ما يعرض للشيء لكونه هو، فمثلاً بدن الإنسان تعرض له الصحة ويعرض له المرض والأصل فيه الصحة لكنه يعرض له المرض فالطب يتناول بدن الإنسان من جهة ما يعرض له من الصحة والمرض، والفقه يتناول تصرفات المكلفين من حيث ما يعرض لها من كونها موافقة للشرع أو مخالفة له، وأما أصول الفقه فيتناول الأدلة الإجمالية من حيث ما يعرض لها من كونها حجةً أو لا، وكذلك أيضاً من موضوعه كليات الاستدلال من كونها موافقةً لطريقة الاستنباط الصحيحة أو كونها مخالفةً لذلك، ثم الثمرات التي تم استنباطها من الأحكام الشرعية هل استنباطها صحيحٌ موافقٌ لقواعد الأصول أم لا؟ هذا هو موضوعه وبعضهم قال إن موضوعه هو الأحكام الشرعية من حيث إمكان استنباطها من الأدلة الشرعية وهذا جميل.

### الثالث من هذه المباحث هو واضع علم أصول الفقه

من الذي وضع هذا العلم؟ واضع هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وطبعاً حينما ننظر إلى علم أصول الفقه فسند أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكذلك أيضاً النبي ﷺ كانت قواعد هذا العلم وأصوله واضحةً عندهم وكانت معروفةً لهم على سبيل السليقة لكنهم لا يتناولونها كفنٍ يتعلم أو كما تناولها نحن اليوم لعدم

حاجتهم إلى ذلك، فعلمهم مثلاً بكون العام استدلل به في عمومه والخاص مثلاً يحمل عليه العام والمطلق يحمله على المقيد، أو مثلاً الظاهر يمكن تأويله، وغير ذلك من هذه الأمور هذه سليقةً مركوزة في طبائعهم فلا يحتاجون إلى تعلمه لكن نحن بسبب مخالطة العجم لم نعد كذلك فلذلك احتجنا إلى تعلم هذا العلم.

ولذلك انبرى للتأليف في هذا العلم أولاً الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأهله لذلك أن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه نشأ في مكة والمدينة وبين مكة والمدينة وتعتبر مكة والمدينة هما الحاضنتان الأساسيتان لعلوم النقل من القرآن ومن السنة فنشأ في بيئة تعظم النقل بطرفيه القرآن والسنة وتعظم الوحي قرآناً وسنةً، وبعد أن شب وانتقل إلى الأمصار الإسلامية كان من الأمصار الإسلامية التي نزل بها العراق وكانت في ذلك الوقت عاصمةً لأهل الرأي وأهل العقل - مجموعة من العقلانيين - فلقبهم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فناظرهم وناقشهم فاستفاد منهم واستفادوا منه.

كانت هذه التجربة التي حصلت للإمام الشافعي في العراق وكذلك أيضاً في الحجاز كانت سبباً في أن يثمر عقل الإمام الشافعي هذه القواعد الرائعة جداً، فلذلك لما راسله عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى يسأله كتابة رسالة فيها مثلاً النسخ والمنسوخ في القرآن وكيفية الاستدلال بالعام والمطلق والمقيد والتأويل وغير ذلك كتب له كتابه.

فإذا هذه التجربة العظيمة عند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أهلته إلى أن يكون هو المؤسس لهذا العلم فوضع قواعد عامةً لاستنباط من القرآن والسنة، ووضع ضوابط إجمالية لكيفية التعامل مع القرآن والسنة، ووضع ضوابط إجمالية لما هو حجةٌ وما ليس بحجة فرحمه الله تعالى وجزاه الله عنا خيراً.

بعد الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه تتابع الناس على شرح رسالته ثم على التأليف وهكذا، ولذلك قال العمري بعد رحمه الله تعالى "وتابعته الناس حتى صار كتباً صغار الحجم أو كباراً" ومن أفضل الكتب الآن المتداولة في هذا الزمان هذا المختصر الذي قلت لكم - هذا في ظني - فإذا وازع هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

طبعاً أصول الفقه فيه مدرستان مدرسة الرأي أو مدرسة المتكلمين وهي المدرسة التي ينتمي لها هذا الكتاب وهي التي ينتمي لها جمهور أهل السنة من المالكية والشافعية والحنابلة، وهناك المدرسة الأخرى التي تسمى مدرسة الفقهاء وهذه ينتمي لها الأحناف.

واستمداد هذا العلم من علوم ثلاثة: أولها علم أصول الدين معناه العقيدة فهذا العلم مستمد من العقيدة أولاً، لأن القول بحجة القرآن فرع عن كونه كلام الله عز وجل والإيمان بنظرية الرسالة والوحي، فمن آمن بنظرية الرسالة والوحي وكون النبي ﷺ رسولا صدق حتماً بحجة ما في القرآن وهو كتاب الله عز وجل

والبحث في هذه الأمور وسط الأدلة فيها إنما يكون في كتب العقائد وأصول الدين لا في كتب أصول الفقه، وكذلك أيضاً الإيمان بكون سنة النبي ﷺ حجة هذا فرع عن الإيمان برسالة النبي ﷺ، وكذلك أيضاً فرع عن الإيمان بعصمة النبي ﷺ، ووسط الأدلة الدالة على عصمة النبي ﷺ وعلى رسالته وعلى تبليغه هذا يبسط في علم أصول الفقه وعلم العقائد وهكذا فإذا هو يستمد أولاً من علوم العقيدة.

يستمد ثانياً من علوم اللغة العربية لأن الأدلة التي يستنبط منها من القرآن والسنة وهما كلام عربي، فالقرآن وسنة النبي ﷺ بلغة العرب فلذلك كانت العربية مستمداً يستمد منه هذا العلم، فلا تفهم ظواهر القرآن والسنة إلا بقواعد اللغة

العربية، ومن هنا قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى "ان من كان عامياً في لغة العرب فهو عامي في الشريعة ومن كان مجتهداً في لغة العرب فهو مجتهد في الشريعة" وذلك أن هذه النصوص من القرآن والسنة لا سبيل إلى فهمها إلا لعارفين بلغة العرب من هنا كان استمداد هذا العلم من لغة العرب ونجد فيه مباحث من مباحث أهل اللغة.

كذلك أيضاً يستمد هذا العلم من مستمداته العقل: قواعده العقلية التي هي المنطق ولذلك نجد فيه بعض القواعد المنطقية.

وهناك مسألة ذكرها بعضهم أن هذا العلم إنما هو علمٌ تليقي لفق مجموعة من العلوم من أبواب شتى وتكون منها هذا العلم وأن الإنسان إذا أتقن علم العربية وأتقن المنطق وأتقن مصطلح الحديث مثلاً وأتقن قواعد أصول الدين فإنه لا يحتاج إلى تعلم أصول الفقه وقد أبطل الإمام الزركشي رحمه الله تعالى ذلك وبين أن هذا غير صحيح وأن في أصول الفقه مباحث وأبواب لم تتناول في هذه العلوم بشكل عام مثل مباحث التخصيص ومثل مباحث حمل المطلق على المقيد، ومثل مباحث المفاهيم المخالفة ومفاهيم الموافقة وغيرها كثير، فهذا العلم وإن كان مستمداً من هذه العلوم إلا أن فيه تجديداً وفيه مباحث وأمر لا توجد في علم غيره وبالتالي لا غنى لطالب العلم عن تعلمه.

**كذلك أيضاً من النقاط التي تتناول هنا هي حكم تعلم هذا العلم ما هو حكم تعلم علم أصول الفقه؟**

تعلم علم أصول الفقه في الأصل فرض كفاية على الأمة يجب أن يكون في الأمة معتنون بهذا العلم وخبراء في علم الاستنباط لكي لا يلبس على الأمة دينها، ولكي لا يفسد الناس في الاستنباط بالقرآن والسنة على طريقة مبتدعة

مخالفةً لطريق السلف، فلذلك فرض كفايةً على الأمة ان يكون فيها علماء يعتنون بهذا العلم، ولكنه يتعين على الفقيه ويتعين طالب العلم أن يتعلم هذا العلم لأنه هو علم آلة للفقه والفقه لا بد للإنسان من أن يتعلمه لأنه يحتاجه في عبادته يومياً في صلاته وفي صيامه وفي زكاته وفي حجه وفي بيعه وفي شرائه وغير ذلك فعلم الفقه من علوم الغايات وعلم أصول الفقه من علوم آلة الفقه فلا بد من تعلمه من أجل معرفة الفقه.

### ثمرة تعلم هذا العلم

كذلك أيضاً من هذه المبادئ وهو مهمٌ غايةً ثمرة تعلم هذا العلم، هذا العلم له ثمراتٌ عظيمةٌ في تعلمه منها:

\* صحة الفهم عن الله تعالى ورسوله وناهيك بهذا فالإنسان الذي يتعلم هذا العلم يصبح بإذن الله تعالى لديه قدرة على أن يفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله فهماً صحيحاً وهذه ثمرةٌ عظيمةٌ لو لم أقل لكم إلا هذه الثمرة وحدها لكفت لكنه له ثمراتٌ أخرى.

الدراسات الإسلامية والإنسانية  
\* كذلك أيضاً من ثمراته حصر الأدلة فإن الإنسان يكون عنده حصر للأدلة، يعرف ما هي الأدلة؟ ما هي الأشياء التي

هي حجة ودليل؟ وما هي الأمور التي ليست بحجةٍ ولا دليل؟ وبهذا لا يستطيع أحد أن يستدل عليك بما ليس بدليل

فإذا استدل عليك إنسان مثلاً بالهامٍ أو بمنام فتقول هذا ليس بدليل لأنك عرفت حصر الأدلة وهذه نقطة مهمة.

\*كذلك أيضاً من ثمرات تعلم هذا العلم ضبط الاستدلال فالإنسان الذي يتعلم هذا العلم يصبح قادراً على الاستدلال

استدلالاً منضبطاً فيعرف متى يخصص العام، ويعرف متى يقيد المطلق، ويعرف متى كيف يرجح أحد القولين على

الثاني وهكذا وهذه ثمرة عظيمة أن يكون الإنسان قادراً على ضبط الاستدلال.

\*كذلك أيضاً ضبط التأويل أن يعرف الإنسان التأويل الصحيح من التأويل الفاسد من التأويل الباطل وهذه أيضاً

نقطة مهمة.

\*كذلك أيضاً من الأمور الأساسية والثمرات التي يأخذها طالب العلم من هذا العلم علم أصول فقه هو

احترام الأئمة أئمة الاجتهاد والعلماء السابقين فحينما يرى كيف أن هؤلاء العلماء وضعوا ضوابط عظيمة جداً

للاستنباط من كلام الله تعالى ويرى كيف يعظمون كلام الله تعالى وكيف يعظمون سنة رسول الله ﷺ ويرى دقة

فهمهم وسلامة رأيهم فهذا يعظم بإذن الله تعالى هؤلاء العلماء السابقين فيصبح ممن قال الله عز وجل فيهم (والذين

جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)

\*كذلك أيضاً من الثمرات وهي الأخيرة السلامة من التناقض المنهجي فكثير نساءل الله سلامة العين من الناس الذين

تجروا على القرآن والسنة يحاولون فهمه وليس عندهم علم بأصول الفقه وقعوا في تناقضات عجيبة وجاءوا بمصائب

عظيمة مثال ذلك (شحور الذي توفي قبل فترة) فهذا رجل نساءل الله السلامة تجراً على القرآن والسنة وليس لديه

مُسكة من هذا العلم فلذلك الإنسان الذي يريد أن يفهم القرآن والسنة وأن يستدل بهما استدلالاً صحيحاً سالمًا من

التناقضات المنهجية فعليه بهذا العلم فليزمه وليستفيد منه وبقدر تعلمه يكون استنباطك وفهمك صحيحاً بإذن الله

تعالى.

## النقطة قبل الأخيرة هي شرف هذا العلم

هذا العلم من أشرف العلوم ذلك أن هذا العلم قد ازدوج فيه العقل والنقل فهذا العلم ليس علماً عقلياً صرفاً وليس علماً نقلياً محضاً وإنما هو مزدوج من العقل والنقل لأن العقل هو آلة الاستنباط من النقل ومن هنا قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى "وأشرف العلوم ما مزدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم أصول الفقه من هذا القبيل" فإذا علم أصول الفقه فيه ما في علم النقل من الشرف وفيه ما في علم العقل من الشرف.



كذلك أيضاً من النقاط الأساسية هي معرفة مسائل هذا العلم

والحاصل أن هذا العلم شجرة العلم كما قال الغزالي رحمه الله تعالى لها أربعة أغصان: الأول هو الثمرة وهي الأحكام الشرعية، والغصن الثاني هو المثمر وهو الأدلة الشرعية، الغصن الثالث هو كيفية الاستثمار هي كيفية الاستدلال، الغصن الرابع المستثمر والمقصود به المجتهد.

وإن شاء الله تعالى سيأتي الكلام عليها وتفصيلها وهذا ما أشار له الناظم رحمه الله تعالى بقوله بالمقدمة

أحمد ربي واهب العقول\*\*\* وصل يا رب على الرسول

حمد الله تعالى على هبة العقول وصلى على النبي ﷺ وهذا اقتداءً بكتاب الله تعالى وامثالاً لأوامره ﷺ ثم دعا الله

جل وعلا فقال

واكتب قبول نظمي الصغير\*\*\*\* كأصله مختصر التحرير.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا النظم مقبولاً مثل أصله كتاب مختصر التحرير.

إذ منه لخصت بلا تبويب\*\*\*\*رتبته بنمط قريب.

علم الأصول أربع\*\*\*\*أحكام أدلة دلالة حكام

وأشار في هذا البيت إلى مباحث أصول الفقه الأربعة أحكام مبحث الأحكام الشرعية هو الأول، أدلة هذا هو

المبحث الثاني، دلالة هذا المبحث الثالث، حكام هذا هو المبحث الرابع



أكاديمية

الدراسات الإسلامية والإنسانية

### الحكم الشرعي

نتناول بإذن الله تعالى الحكم الشرعي التكليفي، الحكم الشرعي بشكلٍ عامٍ والحكم التكليفي بشكلٍ خاصٍ.

يقول الناظم حفظه الله تعالى

علم الأصول أربع: أحكام\*\*\*\*أدلة، دلالة، حكام  
 فالأول الأحكام في قسمين\*\*\*\*تكليف او وضع بغير مين  
 أما التكاليف: فرضُ سنة\*\*\*\*إباحة، كراهة، وحرمة  
 ما كان مأمورا به فذا وجب\*\*\*\*إن كان جازما وإلا مستحب  
 موسع، مخير، وما طلب\*\*\*\*كفاية، وعكسها، كلٌ يجب  
 ما لا يتم واجب إلا به\*\*\*\*فواجب، فاحرص على طلابه  
 أما الحرام فهو ما عنه نهي\*\*\*\*جزما، ودون الجزم فعله اكره  
 وإن أتى التخيير فالإباحة\*\*\*\*بالأصل أو ما النص قد أباحه

نعم إذن كما ذكرنا بالدرس الماضي علم أصول الفقه يشمل أربعة مباحث أساسية المبحث الأول هو المتعلق بالأحكام الشرعية أو بالثمرة.

الحكم في اللغة يأتي بمعنى العلم ومن ذلك يقول الله عز وجل (وأتيناه الحكم صبيا) أي العلم وهذا المعنى هو المراد هنا لأن المقصود به العلم بمستوى الخطاب من الله عز وجل.

وفي الاصطلاح الحكم هو إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه فإذا قلت مثلاً شرب الماء جائزٌ فهذا إثبات أمرٍ وهو الجواز لأمرٍ وهو شرب الماء فهذا حكمه، ولو قلت مثلاً الوضوء بالماء الساخن جداً غير جائزٍ هذا نفي أمرٍ وهو الجواز عن أمرٍ وهو الماء الساخن، فلذلك هذين القسمين يسميان حكما فإثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه يسمى حكماً.

والحكم له أقسام ثلاثة لأن هذا الحكم إما أن يستقل بالحكم به العقل دون غيره فهذا يسمى حكماً عقلياً، وأما إن كان العقل لا يحكم بهذه المسألة وإنما الحكم راجع إلى الشرع فهذا يسمى حكماً شرعياً وهو الذي نتكلم عنه.

وتارةً يكون الحكم غير مستفادٍ من مقتضيات العقل ولا من وضع الشرع ولكنه تم التواضع والاتفاق عليه وهذا يسمى حكماً اصطلاحياً والذي يهمننا من هذه الأقسام هو الحكم الشرعي.

والحكم الشرعي هو إثبات الشارع أمراً لأمرٍ أو نفيه عنه، والأحكام الشرعية في القرآن والسنة والإجماعات تنقسم إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول هو ما كان من قبيل الإخبار مثل القصص الموجود بالقرآن وبالسنة فهذا موقفنا منه والواجب علينا تجاهه هو التصديق بتصديق هذه الأخبار.

القسم الثاني منها هو ما كان متعلقاً بإنشاءاتٍ وأحكامٍ ما كان متعلقاً بالإنشاءات والأحكام هذا إما أن يدل على حكمٍ تكليفيٍّ، وإما أن يدل على حكمٍ وضعيٍّ، ولذلك قال الناظم حفظه الله تعالى:

**فالأول الأحكام في قسمين تكليف أو وضع بغير ميين**

معناه أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي، فالحكم الشرعي التكليفي معناه هو الذي يتعلق بمستوى التكليفي المكلف، والتكليف في اللغة هو إلزام ما فيه مشقةً ومن ذلك قول الشاعر

تكلفني ليلي وقد شط وئبها وعادت عواد بيننا وخطوب

وفي الاصطلاح التكليف هو مقتضى خطاب الشارع وبعضهم جعله طلباً ولكن ما ذكرت ظاهر أنه أشمل.

الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون بها اقتضاءً أو تخيراً، الحكم الشرعي التكليفي عرفه الأصوليون بأنه هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون بها اقتضاءً أو تخيراً.

معنى ذلك أن يأتي خطابٌ من الله عز وجل وهذا الخطاب يتعلق بأفعال المكلفين مثل قول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة) فهذا خطابٌ من الله عز وجل ومتعلقٌ بأفعال المكلفين وهو إقامة الصلاة من حيث إنهم مكلفون بإقامة الصلاة، نعم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون بها.

وهذا الخطاب إما أن يكون مقتضاه الطلب وإما أن يكون مقتضاه التخيير، معناه أنه تارةً يأتي يطلب من المكلف أمراً، وتارةً يأتي ويخير المكلف بين الفعل والترك فمثال مثلاً اقتضاء خطاب الله عز وجل الطلب مثال قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) كما رأينا سابقاً فهذا خطاب الله متعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون بطلب فعل الصلاة، وقد يقتضي طلب الترك مثل قول الله عز وجل (لا يسخر قوم من قوم) فهذا خطاب الله متعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون بترك السخرية.

كذلك قد يأتي خطاب الله تعالى متعلقاً بتخيير المكلفين بين الفعل أو الترك، الله عز وجل يقول (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) فأحل معناه أنه يجوز لكم الفعل ويجوز لكم الترك

فإذاً فهنا الآن معنى قولهم في الخطاب التكليفي إنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون بها اقتضاءً (معناه طلباً) أو تخيراً، ورأينا أن الاقتضاء أي الطلب إما أن يكون طلب فعل وإما أن يكون طلب ترك.

وكذلك أيضا طلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم فإن كان جازم فهو الواجب والفرض وإن كان غير جازم فهذا هو السنة والمندوب، وطلب الترك إن كان جازماً فهذا هو الحرام، وإن كان غير جازم فهذا هو المكروه والتخيير إباحتاً.

فاذا صار عندنا خمسة أقسام سيبينها إن شاء الله تعالى الناظم في قوله

أما التكليف ففرض على القسم الأول وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام، سنة وهذا هو القسم الثاني وهو ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الإلزام، إباحتاً هذا ما خير الشارع بين فعله وتركه، كراهة هذا ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الإلزام، وحرمة هذا ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام، ذكرها جملةً وسيبين تفصيلها. ونذكر هنا أن هذه الأقسام الخمسة سنذكر إن شاء الله تعالى تعالياً تعريفاً لكل واحدٍ منها على حدة يقول

**ما كان مأموراً به فذا وجب**

إذاً القسم الأول هو الفرض والواجب في البيت الأول قوله أما التكليف عبر بعبارة فرض وفي البيت الذي بعده قال ما كان مأموراً به فذا وجب وهذا يريد به المؤلف إشارة إلى أن الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور خلافاً للحنفية.

فالفرض في اللغة والتقدير والواجب في اللغة هو الساقط لازماً ومن ذلك قول الله عز وجل (فاذا وجبت جنوبها) أي سقطت لازمة الأرض، وكذلك أيضاً قول النبي ﷺ (فاذا وجبه فلا تبكين باكيه)

أما في الاصطلاح فمعناها واحدٌ، الفرض والواجب عند الجمهور هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً مثل قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) هذا واجبٌ وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على أقسام الواجب من جهة التخيير والتضييق ومن جهة التعيين والإيهام ومن جهة كذلك أيضاً الكفائية والعينية.

**ثم قال إن كان جازماً وإلا مستحب.**

معناه وإلا أن كان مأموراً به أمراً غير واجبٍ فهذا هو المستحب والسنة ففي البيت الأول عبر بعبارة سنة والبيت الثاني عبر بعبارة مستحب، والسنة والمستحب مترادفان على الصحيح من قول أهل العلم.

يقول الناظم

المستحب سنة تطوع رادفت الندب وقوم نوعوا

المستحب ما النبي سنه ولم يدمه والمدمام سنة

وعلى كل فمستوى الطلب فيهما واحد فالسنة في اللغة هي الطريقة ولذلك قال النبي ﷺ من سن سنة حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئةً فعليه وزرها وزر من عمل بها.

أما المستحب فالمقصود به معناه الذي هو محبوب معناه المقصود به ما حبه الشارع وكذلك أيضاً المندوب معناه

ما ندب الشارع إلى فعله والندب الدعاء ومن ذلك قول الشاعر

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهان

وفي الاصطلاح السنة والمستحب والمندوب كل واحد منها هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم مثل قول النبي ﷺ

(صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء) فإذا هذا مستحبٌ وسنةٌ وتطوع

فإذا هذان القسمين المأمور به إما أن يكون الأمر به على سبيل في وقتٍ مضيق وإما أن يكون الأمر به في وقتٍ

موسع ولذلك قال

**موسعٌ مخيرٌ وما طلب كفايةً وعكسها كلٌ يجب.**

ظاهر كلام المؤلف أن التضييق والتوسيع وكون المأمور به كفاي أو عيني أن ذلك خاصٌ بالواجب والأمر ليس

كذلك فإن المأمور به سواءً كان واجباً أو سنةً فيمكن أن يكون وقته مضيقاً ويمكن أن يكون وقته موسعاً.

فإن كان وقته موسعاً فهو يسمى بهذه الحالة المأمور الموسع، وإن كان وقته مضيقاً يسمى المضيق، فمثال المضيق

مثلاً الصيام فمثلاً لو دخل شهر رمضان فإنه يجب عليك أن تصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا وقت

الصيام وقته مضيق معناه أن وقته لا يسع معه غيره من جنسه فهذا مثال صيام الواجب، مثالاً للمأمور به المضيق

الواجب، والصيام غير الواجب هذا مثالاً للمأمور به غير الواجب المضيق وقته، أما إذا كان وقته واسعاً يشمل معه

غيره من جنسه مثل أوقات الصلوات فهذا يسمى موسعاً مثال ذلك مثلاً وقت صلاة العشاء فيبدأ من زوال الشفق إلى

نصف الليل هذا وقت المختار وعند الجمهور أنه يستمر إلى طلوع الفجر بالنسبة لوقت الضرورة هذا الوقت كله وقتٌ

طويلٌ فهذا موسع، كذلك أيضاً وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة عشاءٍ صحيحةٍ إلى طلوع الفجر فهذا وقتٌ موسعٌ، صلاة

العشاء هذا مثالاً للواجب الموسع الذي وسع وقته، والوتر مثالاً للمندوب الذي تم توسيع وقته.

كذلك أيضاً ينقسم الأمر به من جهة طلبه إلى قسمين: إلى مأمور به على سبيل التعيين معناه أنه مطلوب من أعيان

المكلفين، ومأمور به ليس على سبيل التعيين فإن كان مأموراً به على سبيل التعيين معناه أنه مطلوب من كل عينٍ

ومن كل إنسان فعله فهذا واجبٌ عينيٌّ أو سنةٌ عينيةٌ مثال الواجب العيني الصلاة والزكاة، ومثال السنة العينية مثلاً

الوتر وصلاة العيد وغير ذلك من السنن هذه سنن عينية، ومثال الكفائي مثلاً تغسيل الميت وكفنه ودفنه وجهاد

الطلب فهذه أمثلة للواجبات الكفائية، مثال السنة الكفائية مثلاً الإقامة في المسجد مثلاً إقامة للصلاة فهذه سنة

كفائيةٌ إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين.

كذلك أيضاً ينقسم الأمر به إلى مخيرٍ وإلى مبهمٍ فتارةً يأمر الشارع بأمر معين مثل أمره مثلاً في إعفاء اللحى هذا

أمرٌ معين، ومثل أمره بصلاة الظهر مثلاً هذا أمرٌ واجبٌ معين لكن تارةً يأمر الشارع بأحد خصال أي بأحد مجموعة

من الخصال فيجب عليك فعل واحدٍ منها فمثال ذلك خصال الكفارة فالإنسان إذا حلف وحنث فتلزمه الكفارة هذه

الكفارة فيها خصال وهي عتق رقبةٍ وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم هذه الخصال الثلاثة يجب عليك واحدٌ منها

لا بعينه فهذا يسمى واجباً مخيراً أو واجب مبهم معناه أنه يجب عليك واحدٌ منها مبهمٌ غير معين أو يجب عليك

واحدٌ منها تختاره من ضمن هذه القائمة هذه الثلاث أشياء فهذا يسمى هو الواجب المخير والواجب المبهم هذا عن

بيته الثامن وهو قوله

**موسعٌ مخيرٌ وما طلب كفايةً وعكسها كلٌ يجب.**

ثم قال المؤلف حفظه الله تعالى

**ما لا يتم واجبٌ إلا به فواجبٌ فاحرص على طلابه**

هذا البيت نظم فيه المؤلف ما يسمونه مقدمة الواجب وهو أن العلماء قالوا كل ما لا بد منه في فعل الواجب أو امتثال ما أوجب الله تعالى عليك فإنه يجب عليك إيجاده فمثلاً لو وجبت عليك صلاة الظهر وليس عندك ماءً لكن عندك نقود والماء موجود حتى تشتريه فيجب عليك شراؤه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن هذه القاعدة أيضاً غير خاصة بالواجب فكذلك السنة إذا جاء يوم الجمعة وسن فيه خصال الفطرة ومنها مثلاً قص الأظافر وليس عندك مقص وعندك نقود وهو موجود للبيع فسن لك شرائه من أجل أن تقص أظفارك وهكذا، ولذلك يحسن عندي تسمية هذه المسألة بمقدمة الامتثال بمعنى ما أمر الله تعالى بامتثاله إن كان واجبا فيجب، كذلك أيضاً إيجاد وسائله، وإن كان سنةً فسن أيضاً تحصيل وسائله هذا هذين البيتين أدرجهما بعد الواجب والمستحب لأنهما يتعلقان بالمأمورات في الغالب.

ثم قال

أما الحرام فهو ما عنه نهي جزماً ودون الجزم فعله كره

القسم الثالث من أقسام الواجب التكليفي هو الحرام، والحرام في اللغة الممنوع، ومن ذلك قول الله عزوجل (وحرام على قرية أهلكتها أنهم إلينا لا يرجعون)، ومن ذلك أيضاً قول امرئ القيس

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري إني امرؤ صرعي عليك حرام

أي ممنوع.

وفي الاصطلاح الحرام هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً، ولذلك قال المؤلف أما الحرام فهو ما عنه نهى جزمياً، منع عنه الشارع نهياً جازماً هذا يسمى حراماً.

وهذا الحرام مراتب فيه ما هو كفرٌ نسأل الله السلامة والعافية، وفيه ما دون ذلك من الموبقات وهي المهلكات، وفيه ما هو دون ذلك من الكبائر نسأل الله السلامة والعافية، وفيه ما دون ذلك من الصغائر واللحم أعاذنا الله منها جميعها

ثم قال

### ودون الجزم فعله كره

المكروه اسم مفعولٍ من الكراهة، والمكروه هو المبغوض ومن ذلك قول عمرو بن الإطنابة

وإقدامي على المكروه نفسي وضربي هامة البطل المشيح

وفي الاصطلاح ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، ويتبين ذلك بفعله مرةً مثل نهى النبي ﷺ أن يشرب أحد من فم السقاء وقد شرب ﷺ من فم السقاء ليبين أن النهي إنما هو للكراهة لا للتحريم، وكذلك أيضاً نهاية النبي ﷺ أن يبول الرجل واقفاً وقد بال واقفاً ليبين أن النهي للكراهة لا للتحريم.

وهكذا اجتمعت عندنا أربعة أقسام تم بيانها الواجب والمستحب والحرام والمكروه.

ثم قال وهذا هو الخامس والأخير

### وإن أتى التخيير فالإباحة.

الإباحة مشتقة من الباحة وهي المكان الواسع الفسيح ومنه باحة الدار، المباح المقصود به الذي لا منع دونه فهو

مباحٌ للجميع ولذلك قول الشاعر

ولقد أبحثَ حمى تهامةَ بعدَ نجدٍ وما شيءٌ حميتَ بمستباح

وفي الاصطلاح الإباحة هي إزالة المنع وهي ما خير الشارع بين فعله وتركه ولذلك قال الناظم

وإن أتى التخيير فالإباحة

معناه التخيير بين الفعل وتركه ومثلنا له سابقاً.

ثم قال

بالأصل أو ما النص قد أباح

وهذه نقطة مهمة فإن الأقسام السابقة مثلاً الواجب لا يعرف إلا من طريق النص والمستحب والتحريم والكرهية أيضاً

لا تعرف إلا من طريق نقل الشارع، لكن الإباحة تعرف من طريق النقل وتعرف من طريق العقل. فذلك قال

بالأصل الأصل المقصود به إيش؟ المقصود به هو العقل ومعناه الاستصحاب الأصحاب وهو أن الأصل في

الأشياء الإباحة.

كذلك أيضاً يمكن أن يأتي نص من الشارع على إباحة أمرٍ ما (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) وهكذا.

هذا هو معنى قوله في هذه الآيات.

خلاصة الدرس

إذاً خلاصة هذا الدرس اليوم أن أصول الفقه عبارة عن أربعة مباحث المبحث الأول هو الأحكام الشرعية، وهو الذين تناولناه اليوم بدأنا وعرفنا الحكم لغةً بأنه العلم وعرفناه اصطلاحاً بأنه إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، فإن كان المُثبت العقل فهو حكمٌ عقلي لا نتكلم عليه هنا، وإن كان المثبت هو الاتفاق والتواطؤ فهذا يسمى حكماً اصطلاحياً لا نتكلم عليه، وإن كان الذي أثبت أمراً لأمرٍ أو نفاه عنه الشارع فهذا هو الحكم الشرعي الذي نتناوله ونبحث عنه، هذا الحكم الشرعي إما أن يأتي بخبرٍ أو بإنشاءٍ، فإن جاء بخبرٍ فموقفنا منه التصديق، وإن جاء بإنشاءٍ من الأوامر أو النواهي فهذه هي الأحكام الشرعية التي نتناولها.

وعرفنا الحكم الشرعي بأنه إثبات الشارع أمراً لأمرٍ أو نفيه عنه، ثم قسمنا هذا الحكم الشرعي إلى قسمين إلى حكم شرعي تكليف وإلى حكم شرعي وضعي الحكم الشرعي الوضعي سيأتي الكلام عليه في الدرس المقبل، الحكم الشرعي التكليفي هو الذي تناولناه في هذا الدرس.

وكنا عرفنا التكليف بأنه لغةً هو إلزام ما فيه مشقة وأنه اصطلاحاً هو مقتضى الدليل، ثم قلنا إن الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون بها اقتضاً أو تخييراً معناه طلباً أو تخييراً، ثم قلنا إن الطلب إما أن يكون طلب فعلٍ أو تركٍ، وطلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم قسمين، وطلب الترك إما أن يكون جازماً أو غير جازم من قسمين أيضاً صارت أربعة، والتخيير وجهٌ واحدٌ.

ثم ذكرنا أن كل قسمٍ من هذه الأقسام الخمسة وضع له اسمٌ يدل عليه وهذا هو معنى قوله "أما التكليف".

القسم الأول وهو الأمر ما أمر به الشارع أمراً جازماً هذا هو الفرض، وما أمر به الشارع أمراً غير جازم هذا هو السنة، وما خير الشارع بين فعله وتركه هذا هو الإباحة، وما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم هذا هو الكراهة، وما نهى عنه نهياً جازماً هذا هو الحرمة.

ثم فصلنا الواجب وفصلنا المستحب وفصلنا الحرام وفصلنا المكروه والإباحة، ثم ذكرنا تفاصيل متعلقة بالواجب حسب ما ذكره إلى أن الواجب ينقسم باعتبار وقته إلى واجب مضيق وهو الذي لا يسع وقته معه غيره، وواجب موسع وهو الذي يسع وقته معه غيره من جنسه، ثم مثلنا لكل واحدٍ منها.

وأن الواجب أيضاً ينقسم باعتبار من يكلف به إلى واجب كفاي هو الذي وجب على الأمة بشكلٍ عام إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وإلى واجب عيني يطلب من كل أحدٍ ولا يسد أحدٌ فيه مسد غيره، ثم قسمنا أيضاً الواجب إلى واجب مخير وإلى واجب معين، فالواجب المعين مثلنا له ومثلنا أيضاً للواجب المخير.

وذكرنا أخيراً أيضاً مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وذكرنا أن هذه المقدمة ينبغي أن تكون مقدمة الامتثال فقط وهي شبيهة بالقاعدة المعروفة أن المقاصد لها حكم الوسائل

## الحكم الوضعي

يتناول الحكم الوضعي

يقول الناظم

أحكام وضع سببٌ وعلةٌ\*\*\*\*والشرط والموانع المخلة

ورخصةٌ وعكسها العزيمة\*\*\*\*ثم فسادٌ صحةٌ قويمة

فسببٌ دل على الوجود\*\*\*\*وفقده دل على الفقود

وعدم الشرط يفيد العدم\*\*\*\*وجود مانعٍ كذلك فاعلما

وما به ترتب المراد\*\*\*\*فضحةٌ وضدها الفساد

وثابتٌ على خلاف الأصل\*\*\*\*فرخصةٌ وقيدن بالسهل

في هذه الآيات يتناول الناظم القسمة الثانية من أقسام الحكم الشرعي، وهو الحكم الشرعي الوضعي وفي الدرس

الماضي تناولنا الحكم التكليفي وقسمناه إلى خمسة أقسام: إلى واجبٍ ومندوبٍ ومباحٍ ومكروهٍ وحرامٍ، واليوم بإذن

الله تعالى نتناول القسم الثاني وهو الحكم الشرعي الوضعي

أولاً: ينبغي أن نعرف ماذا يعني حكمٌ وضعي؟ لأن بعض الطلبة أصبح عنده لبس في هذا الموضوع خصوصاً بعد

ظهور القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، فيظن الإنسان الذي لم يتعرف على هذه المصطلحات أن الأحكام

الشرعية لا يجوز وصفها بالوضعية لأنه استقر في ذهنه أن وصف القوانين بكونها وضعية ذمٌ وهذا بالفعل صحيحٌ لكن حينما نعرف معنى الوضع ونعرف أنه يختلف باختلاف الواضع فعندها يتبين لنا أن الحكم الشرعي الوضعي فوصفه بالوضعي مدحٌ لأن واضعه الشارع، وأن القوانين الوضعية البشرية حينما توصف بأنها وضعية هذا المقصود به ذم ذلك لأنها راجعةٌ إلى البشر، والبشر قصير العلم وناقص المعرفة.

فالوضع هو تعيين أمرٍ للدلالة على غيرهم، الوضع في اصطلاح المناطقة هو تعيين أمرٍ للدلالة على غيره فمثلاً تعييننا الضوء الأخضر يدل على المواصلة بالنسبة للسيارات، والضوء الأحمر يدل على التوقف، والضوء الأصفر معناه نقص السرعة وهكذا فتعيين هذه الأمور وهي الألوان المعينة للدلالة على أمرٍ آخر وهو مثلاً المواصلة أو التوقف أو نقص السرعة هذا يسمى وضعاً فالوضع هو تعيين أمرٍ للدلالة على غيره.

ومثل مثلاً تعييننا مثلاً تحريك الرأس إلى الأعلى والأسفل للدلالة على الإيجاب معناه نعم، وتحريكه يميناً وشمالاً للدلالة على النفي معناه لا.

فإذا كان الواضع هو الشارع كان هذا الوضع جميلاً ومحموداً لأن واضعه عليهم خبيرٌ وبالتالي يقتضي مصالح العباد دنيا وأخرى وبالتالي الوصف بكونه وضعاً شرعياً مدح، وأما إن كان الواضع هو البشر فعلمهم قاصرٌ ومعلوماتهم ناقصةٌ وبالتالي يكون في وضعهم ما في علمهم من قصورٍ ونقص فهذه نقطةٌ أحببت التنبيه عليها بدايةً.

فإذا ما هو الحكم الشرعي الوضعي؟ الحكم الشرعي الوضعي هو خطاب الله المتعلق بوضع علامات تتعلق بأحكام شرعية، معناه أن الشارع يضع علامة ويقول هذه العلامة إذا حصلت فاعلموا إنه قد وجبت عليكم صلاة الظهر مثلاً زوال الشمس وضع الله تعالى علامة وجعلها علامةً على أن إذا حصلت فإنه دخل وقت صلاة الظهر وإذا لم توجد

معناه أن وقت صلاة الظهر لم يدخل بعد، ويضع علامات مثلاً وقال هذه لابد أن تكون موازيةً للامتثال مثل الطهارة الإنسان يريد أن يصلي لا بد في أثناء صلاته أن يكون متطهراً مدة صلاته طاهراً مدة صلاته وأن يكون مستقبلاً للقبلة وساتراً لعورته هذه أيضاً علامات وضعها الشارع تكون ملازمةً للامتثال حتى يقتضي ذلك الامتثال صحةً وكذلك أيضاً يضع علامات يقول هذه العلامات إذا حصلت فاعلموا أنه سقط التكليف، مثلاً الحيض إذا حاضت المرأة فإنه قد سقط تكليفها بالصلاة وهكذا.

فإذا الحكم الوضعي هو خطاب الله المتعلق بوضع علاماتٍ تقتضي أحكاماً وهذه تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

**المجموعة الأولى هي ما يظهر به الحكم** هي المجموعة التي يظهر بها الحكم، وهذه يندرج تحتها، العلامة التي بوجودها يوجد الحكم وابتنائها انتفي الحكم وهذه هي **السبب**، وتندرج فيه العلامة التي يراد مصاحبته للامتثال وإذا انفكت عنه أو عدت فإن الامتثال يكون ليس امتثالاً صحيحاً وهذه هي **الشرط**، والعلامة الثالثة هي العلامة التي إذا وجدت عدم الحكم وهذه هي **المانع** هذه هي هذه المجموعة الأولى.

**المجموعة الثانية تتعلق بنوع التكليف** هل أنت مكلفٌ بامتثال ما كلفك الله تعالى به من الصلاة على سبيل العزيمة أم أنت مكلفٌ به على سبيل الرخصة؟ وهذا القسم يدخل تحته الرخصة والعزيمة لأن الله تعالى وضع علامات وأعدار إذا وجدت جاز لك الانتقال من الرخصة إلى العزيمة، وإذا لم توجد لا يجوز لك الانتقال من العزيمة فتبقى على العزيمة، مثلاً السفر والمرض هذه مثلاً أعدارٌ تبيح الأخذ ببعض الرخص مثل الفطر مثلاً في رمضان، السفر والمرض هذان عذران يبيحان للمكلف الانتقال من العزيمة وهي وجوب الصيام في رمضان إلى الرخصة وهي الفطر

ثم القضاء بعد ذلك والقسمين سيأتي الكلام عليهما تفصيلاً

المجموعة الثالثة والأخيرة هي المجموعة التي تتعلق بالامتنال بامتنال المكلف، الشارع وضع مجموعة من العلامات

أو من الأوصاف التي تتعلق بامتنال المكلف..

منها ما يتعلق بحصول الامتنال هل حصول الامتنال وقع على وجه تبرأ به الذمة؟ فإن وقع على وجه تبرأ به الذمة

فالشارع يقول هذا الامتنال صحيح، وإن لم يقع الامتنال على وجه تبرأ به الذمة فالشارع يقول هذا الامتنال فاسد فإذا

كان فاسداً تلزم عليه الإعادة، كذلك أيضاً هذا القسم الثالث والأخير ما يتعلق بوقت الامتنال فالشارع يقول امتثال

ما أمرت به إذا كان مؤقتاً امتثاله في وقته يسمى أداءً وامتثاله خارج وقته يسمى قضاء.

فإذا صار عندنا مجموعة من المصطلحات الآن عرفنا العلاقة بينها وعرفنا تفاصيلها وخريبتها الذهنية سنرجع إليها

ونعرف كل واحدٍ منها لوحده.

أولها السبب ثم الشرط ثم المانع ثم الرخصة ثم العزيمة ثم الصحة ثم الفساد ثم الأداء ثم القضاء ثم الإعادة عشرة

مصطلحات يأذن الله سنحاول أن ندرسها كلها في هذا الدرس

يقول الناظم  
الدراسات الإسلامية والإنسانية

أحكام وضع سببٍ وعلة\*\*\*\* والشرط والموانع المخلة

ورخصةً وعكسها العزيمة\*\*\*\* ثم فسادٌ صحةً قويمة

فذكرها أولاً على سبيل الحصر مثلاً ذكر أغلبها لأنه لم يذكر الأداء والقضاء والإعادة أنا أضفتها تكميلاً للفائدة

فقال

فسببُ دل على الوجود\*\*\*\* وفقده دل على الفقود

**السبب** في اللغة الحبل من ذلك قول الله عز وجل (فليمدد بسببِ إلى السماء) معناه حبلٍ والشاعر يقول "ولو رام

أسباب السماء بسلم" معناه حبال السماء

فالسبب في اللغة الحبل، والسبب في اصطلاح الفقهاء أو في اصطلاح الأصوليين هو ما ذكره قال سببُ دل على

الوجود وفقده دل على الفقود، معناه هي تلك العلامة التي وضعها الشارع ليدل وجودها على وجود الحكم، ويدل

انتفاؤها على انتفاء الحكم، والأصوليون يعرفونه بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، ومثال ذلك

مثلاً زوال الشمس بالنسبة إلى التكليف بصلاة الظهر فإن الزوال سببُ في التكليف بصلاة الظهر فإن وجد الزوال

وجد التكليف بصلاة ظهر وإن انتفى الزوال انتفى التكليف بصلاة الظهر وهكذا،

هذا هو السبب فسببُ دل على الوجود وفقده دل على الفقود

ثم قال

الدراسات الإسلامية والانسانية  
وعدم الشرط يفيد العدم\*\*\*\* وجود مانعٍ كذلك فاعلما

**القسم الثاني هو الشرط** في اللغة الربط ومن ذلك حروف الشرط أو أدوات الشرط التي درستوها في النحو فأدوات

الشرط معناه أدوات الربط فحينما يقال مثلاً إن جاء زيدٌ أكرمه فإن معناه الربط بين إكرام زيدٍ ومجيئه، فالشرط في

اللغة معناه الربط وليس معناه العلامة خلافاً لكثيرٍ من الأصوليين، وفي الاصطلاح الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم

ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

ولزيادة توضيح هذا التعريف، الشرط هو تلك العلامة أو الأمور التي جعل الشارع مصاحبته لامثال علامة على

صحته وعدم وجودها علامة على فساده، مثال ذلك الطهارة فإن الله جل وعلا جعل مصاحبة الطهارة لامثال

الصلاة علامة على صحتها، وكذلك أيضاً مصاحبة ستر العورة وكذلك أيضاً مصاحبة استقبال القبلة فهذه شروط

وضعها الشارع لتصاحب العبادة وقت امتثالها، فإذا انعدمت كلها أو انعدم واحد منها كان ذلك سبباً في بطلان

الصلاة وهذا معنى قوله يلزم من عدمه عدم معناه أن إنسان إن صلى غير متطهر هل صلاته صحيحة؟ لا صلاته غير

صحيحة لأن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة امرئٍ أحدث حتى يتوضأ وفي رواية حتى يتطهر) كذلك أيضاً

استقبال القبلة لكن يمكن للإنسان أن يكون متوضئاً ولكن لا تلزمه الصلاة لأن وقتها لم يدخل أو قد صلاها

بالفعل، فإذا الشرط يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

**القسم الثالث هو المانع** ولذلك قال وجود مانع كذاك فاعلم معناه أن وجود المانع يلزم منه عدم، والمانع في اللغة

الحاجز، وفي الاصطلاح المانع هو ما يلزم منه العدم ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته، أو بعبارة أخرى هو

تلك العلامة التي وضعها الشارع ليدل وجودها على عدم الحكم ولا يدل عدمها على عدم الحكم ولا وجوده، مثال

ذلك الحيض فإن الحيض علامة وضعها الشارع للدلالة على عدم وجوب الصلاة على المرأة فإذا وجد الحيض

انعدم التكليف بالصلاة وإذا انعدم الحيض يمكن أن تكون مكلفة بالصلاة ويمكن ألا تكون مكلفة بالصلاة

ودعوني قبل أن أذهب عن هذه الأقسام الثلاثة السبب والشرط والمانع أن أذكر لكم فرقاً دقيقاً ومهماً بينها؛ أن هذه

الثلاثة تجتمع في كونها علامات وضعها الشارع ليظهر بها حكم ما، لكن بينها فرق

فمثلاً السبب يؤثر في حال وجوده وفي حال عدمه معناه أن الشارع جعل وجوده علامةً لحكمه وعدمه على مثل لحكمه، فوجود السبب علامةٌ لمسبب سواء كان التكليف بالصلاة أو غيرها، وعدم السبب يدل على عدم الحكم فإذا السبب مؤثرٌ في حال وجوده بالوجود، ومؤثرٌ في حال عدمه بالعدم.

أما الشرط فإنه علامةٌ وضعها الشارع ليؤثر عدمها فقط عدمها يترتب عليه حكمٌ وهو عدم صحة الامتثال لكن وجودها لا تأثير له فإذا الفرق بين السبب والشرط أن السبب مؤثرٌ في حال الوجود والعدم أما الشرط فهو مؤثرٌ في حال العدم فقط.

المانع يختلف عنهما لأن المانع مؤثرٌ في حال الوجود فقط فهو علامةٌ وضعها الشارع ليؤثر وجودها في انتفاء الحكم وعدمها لا تأثير له، فهو مختلفٌ عن الشرط لأن الشرط يؤثر في حال العدم، أما المانع فيؤثر في حال الوجود، وهو مختلفٌ أيضاً عن السبب لأن السبب مؤثرٌ في حال الوجود وحال العدم معاً.

أرجو أن يكون هذا واضحاً وأعتقد أنه فرقٌ دقيقٌ ينبغي الانتباه له

ثم تنتقل إلى **المجموعة الثانية وهي ما يتعلق بالتكليف**، الأصل في التكليف أن تكون على سبيل العزيمة، العزيمة هي الأصل والعزم والعزيمة معناه التصميم ومن ذلك (أولوا العزم من الرسل) والعزيمة المقصود بها من العبادات، والعبادات إما أن تكون عزيمة وإما أن تكون رخصة، أو امتثالها إما على وجه العزيمة أي على وجه الأصل وإما أن يكون على وجه الترخيص،

فالعزيمة المقصود بها هي كل ما ليس برخصة فنحتاج أن نتعرف على الرخصة

وثابتُ على خلاف الأصل \*\*\*\* فرخصةٌ وقيدن بالسهل

طبعاً سترجع إلى الصحة والفساد إن شاء الله

بالنسبة للرخصة مشتقة من الرخص، والرخص معناه اللين، ومنه سعرٌ رخيصٌ معناه لين ومنه قول الشاعر

وَتُدَيًّا مِثْلَ حُقِّ الْعَاجِ رَخِصًا \*\*\*\* حَصَانًا مِنْ أُكْفِ اللَّامِسِينَا

وفي الاصطلاح الرخصة عرف السيوطي رحمه الله تعالى وكذلك أيضاً السبكي بأنها قالوا الرخصة حكمٌ غيرٌ إلى

سهولةٍ لعذرٍ مع بقاء سبب الحكم الأصلي، أعيد الرخصة حكمٌ غيرٌ إلى سهولةٍ لعذرٍ مع بقاء سبب الحكم الأصلي،

قوله الرخصة حكمٌ غير معناه أن الأحكام التي لم تتغير وقيمت على ما شرعت عليه أصلاً هذه عزيمة، فالحكم الذي

تم تغييره أو يتغير هذا هو الرخصة، لكن الحكم الذي تغير فليس كل حكم تغير فهو رخصة ولذلك قال غير إلى

سهولةٍ معناه أن ما غير إلى أشد أو إلى مساو فهذا لا يدخل في هذا الحكم.

الرخصة وهي ذلك الحكم الذي تغير أو يتغير إلى ما هو أسهل مثل صلاة الظهر كانت أربع ركعات لما ناسف

نصليها ركعتين فهذا حكمٌ غير من صعوبةٍ وهي أربع ركعات إلى سهولةٍ ركعتين، لعذرٍ العذر مثلاً السفر والسفر عذرٌ

أو المرض والمرض عذرٌ مثلاً فيبيح للإنسان مثلاً المسح على العضو المريض، وكذلك أيضاً لبس الخفين مثلاً لو أن

الإنسان لبس خفين يجوز له المسح عليها والمسح على الخفين رخصة، هو مريض لا يستطيع أن يلمس الماء فينتقل

إلى التيمم والتيمم أيضاً رخصة، وهذا حكمٌ غير من صعوبةٍ وهي الوضوء إلى سهولةٍ وهي التيمم لعذرٍ وهو المرض،

مع بقاء سبب الحكم الأصلي معناه لا بد أن يكون سبب الحكم الأصلي باق وكل ما لا تتوفر فيه هذه الشروط لا يعد رخصةً مثال الرخص المسح على الخفين التيمم السلم بيع العرايا مثلاً الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر أو للمريض، قصر الصلاة بالنسبة للمسافر، الجمع بين الصلاتين بالنسبة للمسافر أو المريض فهذه كلها تدخل في باب الرخصة وكل ما ليس رخصةً فهو عزيمة.

فإذا المكلف حينما يريد أن يمثل عبادة الآن مثلاً وجبت علينا صلاة الظهر أنظر هل هناك عذرٌ يقتضي أن أنتقل إلى الرخصة؟ إذا كنت مسافراً فهذا عذرٌ يقتضي أن أنتقل إلى الرخصة وهي صلاة ركعتين فأصلها مثلاً ركعتين، إذا كنت غير مسافر مقيم لا يوجد عذرٌ يقتضي الانتقال للرخصة فأصلها عزيمة.

فإذا الشارع وضع علاماتٍ وهي الأعذار التي تبيح الانتقال من العزيمة إلى الرخصة، ولذلك كان اللزام أن تتعرف على ما هي الرخصة وما هي العزيمة.

**المجموعة الثالثة والأخيرة هي المجموعة المتعلقة بالامثال** فالشارع أيضاً وضع مجموعةً من العلامات إذا حصلت وتوفرت في العبادات ما يطلب توفره منها وانتفى ما يطلب انتفاؤه فإن الشارع يحكم ببراءة الذمة من التكليف، وبراءة الذمة تقتضي الصحة

ولذلك قال

وما به ترتب المراد\*\*\*\* فصحةً وضدها الفساد

والصحة هي امثال ما يراد على وجه تبرا به الذمة هذا بالنسبة للتكليف والمقصود به العبادات معناه الصحة تختلف باختلاف العبادة وباختلاف المعاملات، إذا كانت عبادةً فالصحة هي امثال العبادة على وجه يترتب به العبادة مثلاً فعلها على وجه يترتب به المراد من براءة الذمة هذا يسمى صحهً، فالإنسان مثلاً إذا صلى صلاة الظهر بعد دخول وقتها معناه السبب موجود وهو دخول الوقت وتوفرت كل شروطها من ستر للعورة واستقبال القبلة وضوء وغير ذلك وانتفت الموانع من الحيض ونحوه، وفعلها على الوجه المطلوب من الرخصة أو العزيمة وتوفرت فيها الأركان والشروط فإن هذه الصلاة تكون صلاةً صحيحة، الشارع يقول هذه الصلاة صحيحة، ايش معنى ذلك؟ معناه إنه امثالها على الوجه الذي يريد الله تعالى وتبرا به ذمته من التكليف، أما إذا اختل شرط من الشروط أو انتفى السبب أو وجد مانع أو مثلاً فعلها على سبيل الرخصة ولا يوجد عذر أو مثلاً انتفاء ركن من أركانها أو حصل فيها مبطل من مبطلاتها فإن هذه الصلاة الشارع يقول فاسدة ايش معنى فاسدة؟ معناه أن هذه العبادة فعلت على وجه لا تبرا به الذمة وبالتالي يطالب بإعادتها، والإعادة المقصود بها فعل العبادة مرةً أخرى لخلل في الأجزاء معناه لأنها غير مجزئة الفعل الأول غير مجزي أو لخلل في الأجزاء معناه خلل لأن الإنسان مثلاً إذا صلى منفرداً ووجد جماعة له الإعادة معهم فهذا خلل في الأجزاء معناه في الثواب فإذا هذا الموضوع الفرع المتعلق بالصحة والفساد معناه أن العبادة إذا فعلت على وجه يترتب به المراد فهي صحيحة وإذا فعلت بوجه لا يترتب به المراد فهي فاسدة، بالنسبة للمعاملات الصحة في المعاملات هي ما يترتب عليه الأثر والأثر في المعاملات هو مثلاً انتقال الملك في المبيع مثلاً اشترت بيتاً علامة صحة البيع أنه ينتقل إلى مالكه ومن تزوج زوجةً فعلاقة صحة ذلك الزواج إنه يجوز له الاستمتاع بها وهكذا، أما إذا لا يترتب عليه المراد من انتقال الملك في المبيع أو من جواز الاستمتاع في النكاح أو غير ذلك فإن ذلك العقد يكون فاسداً وباطلاً والفساد والبطان مترادفان عند الجمهور خلافاً للحنفية

نتقل إلى النقطة الأخرى وهي ما يتعلق بوقت الامتثال فإن هذه العبادة أو هذا الأمر إذا كان مؤقت، ونذكر هنا أن

ما أمر الله تعالى به من تكاليف إما أن يكون مؤقتاً أو غير مؤقتٍ فإن كان مؤقتاً ففعله في وقته الذي طلبه يسمى

أداءً، وأما فعله خارج وقته الذي أمر الشارع بإيقاعه فيه فهذا يسمى قضاءً، وأما غير المؤقتات مثل الإيمان والتوبة

هذه تسمى الفوريات ولا توصف بأداءٍ ولا بقضاء.

ثم يقول الناظم

والعلة الوصف الذي قد اقتضى حكماً\*\*\* بهذا مبحث الحكم انقضى

العلة سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها في القياس فنرجئ الكلام عليها إلى القياس وهو ذكرها هنا لأن العلة هي

أوصاف وضعها الشارع ليترتب عليها حكم فمثلاً الإسكار يوجد في الخمر ليترتب عليه حكم وهو التحريم وهكذا

والكلام عليه إن شاء الله تعالى سيتم تفصيله في باب القياس.

اذكروا هنا قبل انقضاء هذا الدرس أن المدرسين والعلماء دائماً يذكرون فروقاً بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي

من هذه الفروق، الدراسات الإسلامية والإنسانية

أن الحكم التكليفي يتعلق بأفعال المكلفين فعلاً أو تركاً فقط معناه إما أن يقول افعلوا وهذا هو المأمورات بما فيها

الواجبات والمندوبات، أو لا تفعلوا وهذا يدخل فيه المحرمات والمكروهات، وإما أن يخيرهم بين الفعل والترك

وهذا هو الإباحة وهذا تقدم الكلام عليه في الدرس الماضي

أما الخطاب الوضعي فلا يتعلق بالفعل معناه ما يقول للناس يفعلوا أو اتركوا وإنما يقول هناك علاماتٌ إذا وجدت فاعلموا أن الله تعالى قد حكم بحكم وكذا معناه إذا دخل وقت الصلاة مثلاً إذا زالت الشمس فاعلموا أن الله حكم بوجوب الظهر على العالمين ولذلك الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) هنا الشارع يضع علاماتٍ لابتداء هذا التكليف، أو يقول مثلاً إذا وقع الامتثال ولم تصاحبوا هذه الشروط فاعلموا أني قد حكمت ببطلان هذه العبادة إذا وقعت الصلاة بدون طهارة فاعلموا أن هذه الصلاة غير مقبولة وغير صحيحة ولذلك حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله صلاة امرئٍ أحدث حتى يتوضأ) فهو هنا يضع علامةً إذا عدت فتبطل الصلاة وهكذا.

أيضاً من الفروق بينهما أن التكليف يشترط فيها العلم والقدرة فالله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فلا يكلف الإنسان إلا بما في قدرته، بخلاف الأحكام الوضعية فالإنسان لا يكلف بها لا علاقة لها بقدرته حتى ولو كانت تدخل تحت قدرته غير مكلفٍ بها، بينما التكليف مكلفٌ بما يتعلق بها فمثلاً أضرب لكم مثال الإنسان إذا دخل وقت الظهر وجبت عليه صلاة الظهر وليس عندي ماءً لكن عندي ما اشتريه به قلنا في الدرس الماضي إنه يجب علي شراء الماء وأن ما لا يتم الواجب ألا به فهو واجب طيب، لكن إذا كان عندي مثلاً مبلغ من المال مثلاً لنقول مثلاً ألف ليرة وألف ليرة لا تصل إلى النصاب لكنني أستطيع أن أحصل بقية الأمر حتى يصل إلى النصاب فيكون حصول النصاب سبباً في وجوب الزكاة علي فهل أنا مخاطبٌ بذلك ومأمورٌ به؟ لا، فإذا العلامات التي وضعها الشارع ما بعضها لا يدخل قدرتنا أصلاً مثل زوال الشمس وغير ذلك وحتى ما دخل منها في قدرتنا وطاقتنا لا نطالب بفعله فهذا أيضاً من الفروق بينها فإذا الخطاب التكليفي الشرط فيه القدرة بخلاف الخطاب الوضعي

كذلك أيضاً العلم فالله عز وجل يقول (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فالخطاب التكليفي الذي يترتب عليه الإثم والثواب يشترط فيه العلم، لكن الخطاب الوضعي ليس كذلك فلو أن إنسانا وهو نائم أتلّف شيئا فإن إتلافه حتى وهو نائم يلزمه الضمان، وحتى لو لم يكن مكلفاً لو أن صبياً أتلّف مالا فعليه وعلى وليه الضمان، والمجنون كذلك فهذه نقاط مهمة ينبغي أن نتعرف عليها بخصوص الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي

### الخلاصة

إذا خلاصة هذا الدرس اليوم أننا تناولنا الحكم الوضعي ذكرنا أن الحكم الشرعي الوضعي أن هذا الوضع هنا مدحٌ وليس ذمّاً لأنه وضعٌ من الشارع العليم الخبير، وأن الحكم الوضعي هو عبارةٌ عن مجموعةٍ من العلامات وضعها الشارع لتدل على أحكام وأنها قسمناها إلى ثلاث أقسام

القسم الأول ما يظهر به حكمٌ، والقسم الثاني ما يتعلق بنوع التكليف والقسم الثالث ما يتعلق بالامثال

فالقسم الأول يدخل تحته السبب والشرط والمانع وعرفنا كل واحد منها على حدة وذكرنا الفرق بينها

القسم الثاني هو ما يتعلق بنوع التكليف أو في العبادات هو أن تفعل على وجه العزيمة وعرفنا ماذا تعني عزيمة وإذا

وجدت أعمار معينة يجوز للإنسان الانتقال إلى الرخصة وعرفنا ماذا تعني كلمة رخصة.

القسم الثالث والأخير هو ما يتعلق بالامثال قلنا فيه فرعان ما يتعلق بحصول الامثال معناه أن الشارع يقول اعلموا أن

العبادة إذا فعلت وجدت أسبابها وشروطها وانتفت موانعها وفعلت على ما هو ما يقتضيه الواقع من الأداء على سبيل

الرخصة أو العزيمة فإن ذلك الامتثال الصحيح تبرأ به الذمة وإن اختل شيء من ذلك فهذا فاسدٌ وإذا كان فاسداً فيلزم على ذلك الإعادة، ثم بالفرع الثاني يقول اعلموا أن العبادة أو الامتثال إذا وقع في وقته الذي حدده له الشارع فهو أداء وإذا وقع خارج الوقت الذي حدده له الشارع فهو قضاء.

ثم ختمنا بمسألة الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي



سيتناول جزئين الجزء الأول الأدلة بشكل عام، والجزء الثاني يتعلق بالاستدلال بالقرآن بشكلٍ خاص.

يقول الناظم.

ثانياً: أدلة منها اختلف\*\*\*\*فيه، وبعضٌ بالوفاق يتصف

وهي الكتاب، السنة، الإجماع\*\*\*\*قياسها. في غيرها نزاع

شرع مضي، ما قاله الأصحاب\*\*\*\*مصالح، ما استحسن، استصحاب

أما الكتاب فتواتر السند\*\*\*\*قراءة الآحاد فيه مستند

هذه الآيات التي سنعلق عليها اليوم إن شاء الله تعالى، واضحٌ عندكم أننا قد أنهينا الفصل الأول من هذا الكتاب وهو الفصل المتعلق بالأحكام الشرعية فقد تناولنا الأحكام الشرعية بمفهومها العام والخاص الذي يتناول فيه الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي، وذكرنا أقسامها وفصلناها تفصيلاً كافياً بإذن الله تعالى، واليوم نبدأ في الفصل الثاني من هذا الكتاب وهو

### فصل الأدلة

ولذلك قال وثانياً: أدلة، الأدلة في اللغة جمع دليل، والدليل صيغة مبالغة من الدلالة، والدلالة هي الإرشاد وبهذا المعنى فالدليل هو المرشد، والعرب يطلقون الدليل قديماً على من يرشدك بالطريق إذا كنت تسير في طريق لا تعرفها أو في أرضٍ لست من أهلها فتستصحب دليلاً يرشدك ومن هذا حينما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في رحلة الهجرة قال دليلٌ يهديني الطريق أو هادٍ يهديني الطريق، ومن ذلك أيضاً قول الشاعر

إذا حل دين اليحصبي فقل له\*\*\*\* تزود بزاد واستعن بدليل

هذا من جهة اللغة، أما من جهة الاصطلاح الدليل قد عرفه الأصوليون بأنه هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى

مطلوبٍ خبري.

قالوا الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر، ومعنى ذلك أن الدليل هو كل ما لو نظرت فيه نظراً صحيحاً والنظر هو الفكر الموصل إلى علم أو ظن، كل ما لو نظرت فيه نظراً صحيحاً أذاك إلى مطلوب خبري، والمطلوب الخبري المقصود به الحكم، فإذاً الدليل بهذا المعنى هو كل ما لو نظرت فيه نظراً صحيحاً أذاك إلى حكم شرعي على سبيل اليقين أو على سبيل الظن ويمكن تبسيط هذا التعريف بأن نقول إن الدليل الشرعي هو كل ما يستفاد منه حكم شرعي يقيناً أو ظناً أو هكذا بسطه بعض المعاصرين.

وهذه الأدلة الشرعية كثيرة لكن بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ولذلك قال الناظم:

ثانياً: أدلة منها اختلف\*\*\*فيه، وبعض بالوافق يتصف

فمنها ما هو متفق عليه مثل القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيه مثل شرع من قبلنا، قول الصحابي، المصالح المرسله ومثل الاستحسان ومثل الاستصحاب ومثل سد الذرائع ومثل عمل أهل المدينة وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها.

والمؤلف قد سرد هذه الأدلة أولاً على سبيل الحصر مع أنه لم يحصرها ثم حاول أن يتكلم على كل واحد لوحده على سبيل التفصيل. فلذلك قال

وهي الكتاب السنة الإجماع قياسها، هذه الأدلة المتفق عليها وستكلم عليها أن شاء الله بالتفصيل، في غيرها نزاع ثم

ذكر ما حصل فيه النزاع والخلاف، قال شرع مضي المقصود به شرع من قبلنا، ما قاله الأصحاب معناه قول

الصحابي وسيأتي أن شاء الله تعالى تفصيله، مصالح المقصود به المصالح المرسله وسيأتي أن شاء الله تعالى تفصيل

ذلك، ما استحسّن المقصود به الاستحسان وسيأتي أيضاً تفصيله استصحاب هذا هو الخامس من الأدلة المختلف

فيها التي ذكرها المؤلف، ثم بدأ يفصل قال أما الكتاب فتواتر السند لكن قبل أن نذهب بعيداً فأريد أن أذكر تفاصيل في تقسيم هذه الأدلة لم يذكرها المؤلف.

فالمؤلف هنا قسم الأدلة باعتبار كونها متفق عليها أو مختلف فيها ولكنه لم يستوعبها، وهناك تقسيمات أخرى فمن التقسيمات الجديدة هو تقسيم هذه الأدلة إلى قسمين إلى أدلة مشروعية وإلى أدلة وقوع.

فأدلة المشروعية مثل القرآن والسنة مثل المجموعة التي تكلم عليها هو، كل هذه أدلة مشروعية معناه تستفاد منها مشروعية الأمور أو عدم مشروعيتها فمثلاً من القرآن يستفاد مشروعية الزكاة ومن القرآن يستفاد عدم مشروعية الربا وهكذا، فهذه أدلة مشروعية.

وهناك قسم ثاني وإن كنا لا نتعرض له لكن حسن أن ينتبه إليه طالب العلم وهو ما يسمى أدلة الوقوع وهي ما تقدم من الأحكام الوضعية فإن الشارع مثلاً وضع الزوال للدلالة على دخول وقت الظهر فهذا دليل وقوع سمي دليل الوقوع لأن الزوال دليل على وقوع التكليف بصلوة الظهر، فإذا الأسباب أدلة تدل على وقوع، كذلك أيضاً الموانع تدل على عدم الوقوع، والشروط عدمها يدل على عدم الصحة، وهكذا الأسباب والشروط والموانع هذه تسمى أدلة الوقوع أو اللا وقوع.

أما أدلة المشروعية وهي التي نتكلم عليها فإنها تقسم إلى أقسام تقريباً يمكن أن نجعلها خمسة فروع:

**الأول** إلى ما يرجع إلى العقل وهذا هو الاستصحاب، والاستصحاب هذا راجع إلى العقل.

**الثاني** ما يرجع إلى النقل المحض مثل القرآن والسنة.

**والثالث** ما يرجع إلى الرأي مثل القياس والاستدلال.

**والرابع** ما يرجع إلى القسم الأول، وهو ما يرجع إلى النقل المحض مثل الإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا

ويدخل فيه عمل أهل المدينة.

**والخامس** هو ما يرجع إلى القسم الرابع، وهو أعظم ما يرجع إلى القسم الثالث، وهو الاستدلال والقياس فهذا يرجع

إليه الاستحسان والمصالح المرسله وسد الذرائع.

فهذا التقسيم بإذن الله تعالى يجعلك تعرف منزلة كل دليلٍ من الآخر وكذلك أيضاً مستواها من القوة والفروق بينها.

فإذاً هذا ما يتعلق بالأدلة العامة وسنشرع بإذن الله تعالى في تفصيل هذه الأدلة واحداً واحداً ونبدأ بما ينبغي البدء به

وهو

**كتاب الله عز وجل**

أكاد يميخ

ولذلك قال

الدراسات الإسلامية والإنسانية

أما الكتاب فتواتر السند\*\*\*قراءة الآحاد فيه مستند

الأول من هذه الأدلة أدلة المشروعية من حيث القدسية ومن حيث العظمة ومن حيث الفخامة ومن حيث الاتفاق

على حجيته هو كتاب الله القرآن، وهذا القرآن يقال له الكتاب ويقال القرآن كلاهما مسمى له، فقولنا القرآن هو

مصدر قرأ يقرأ قراءةً وقرآنًا، ومن ذلك قول حسان يرثي عثمان رضي الله تعالى عنه

ضحوا بأشمطَ عنوانُ السجودِ بهِ\*\*\*يُقَطِّعُ الليلَ تسبيحاً وقرآناً

القرآن معناه القراءة، وقيل القرآن مشتق من القرء وهو الجمع هذا في اللغة، والكتاب أيضاً هو فعلاً من الكتب والكتب هو الخياطة وجمع الشيء إلى شيء، وفعال اسم آلة فهو اسم للآلة التي تجمع فيها الحروف وتكتب فيها.

وأما في الاصطلاح فإن القرآن عرفه بتعاريف مختلفة لكن من أجمعها قول بعضهم هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ بلفظه للإعجاز بكل سورة منه وللتعبد بتلاوته.

فقوله كلام الله، خرج بذلك كلام غيره من المخلوقين، المنزل على محمد ﷺ خرج بذلك كلام الله المنزل على غيره من الأنبياء، على محمد ﷺ بلفظه بذلك خرجت السنن لأن السنن نزلت على النبي ﷺ بمعناها، وهي كلام الله لأن النبي ﷺ ما ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحي يوحى) ولكن لم تنزل بلفظها وإنما نزلت بمعناها بينما القرآن نزل بلفظه، للإعجاز بكل سورة منه بهذا خرجت الأحاديث القدسية وهي وإن كانت كلاماً لله تعالى ومنزلاً على النبي ﷺ بلفظه إلا أنها لم يقصد بها الإعجاز للإعجاز بكل سورة منه، وللتعبد بتلاوته كذلك أيضاً بهذا خرجت الآيات التي نسخ لفظها مثل قول الله عز وجل (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهم البتة) فهذه آية من القرآن لكن لأنه نسخ لفظها فلا يطلق على هذا القسم قرآناً لأنه لا يتعبد بلفظه، وهكذا فهذا هو تعريف القرآن وقد أشار لهذا سيدي عبد الله رحمه الله تعالى في المراقب بقوله "لفظ منزل على محمد لأجل الإعجاز وللتعبد" وكذلك أيضاً أشار إليه السيوطي في الكوكب الساطع بقوله "أما القرآن وها هنا فالمنزل على النبي ﷺ معجزاً يفصل إلى ..... آخر كلامه.

فإذاً هذا هو القرآن من جهة حقيقته، وأما حجة القرآن على سبيل الإجمال فليست محل خلاف فلم يقع خلاف بين المسلمين في الاحتجاج بالقرآن، ما وقع في الماضي وما ينبغي له أن يقع، ذلك أن القرآن هو كلام الله عز وجل

ومعصومٌ وهذا الكلام معصوماً من الخطأ ومن التحريف الله عز وجل قد حفظه فقال "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" وأخبر "أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه"

وكذلك أيضاً الاستيعاب في القرآن ومستوعبٌ لجميع الأحكام "ما فرطنا في الكتاب من شيء"، ولأن فيه هداية قال الله عز وجل (الم ذلك الكتاب لا ريب هدى للمتقين) فالقرآن فيه هدى وقال (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) هذه الأوصاف التي فيه من إحاطته بجميع أمهات المسائل ويكونه معصوماً ويكون الهداية فيه فهذا جعله مقدماً على غيره، وحاكماً على ما سواه فلذلك هو حجةٌ لم يختلف في ذلك أحدٌ من المسلمين هذا على سبيل الإجمال، لكن على سبيل التفصيل فإن القرآن مراتب فهناك القراءات المتواترة وهناك القراءات غير المتواترة وهناك الشاذة.

فأما القراءات المتواترة وهي قراءة القراء السبعة نافع المدني، وابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الدمشقي، وعاصم الكوفي، وحمزة والكسائي أيضاً كل واحد منهم كوفي، فهؤلاء القراء السبعة قراءاتهم متواترة بالحملة وهي حجةٌ وذلك أنه اجتمعت فيها أركان القراءة القرآنية الثلاثة.

والقراءة القرآنية لها ثلاثة أركان: أولها موافقة الرسم العثماني وثانيها تواتر الرواية وثالثها موافقة اللغة العربية والنحو، ولذلك قال بعضهم "وكل ما وافق وجه النحو، وكان للرسم احتمالاً يحويه وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان"

فما توفرت فيه هذه الشروط اتفاقاً هو هذه السبعة فهذه القراءات السبع متواترة ولذلك قال سيدي عبد الله رحمه الله تعالى في المراقي "تواتر السبع عليه أجمع قراءة السبع متواتر متفقٌ على الاحتجاج بها على سبيل الإجمال".

أما غيرها وهو القراءة غير المتواترة فهذا يشمل مجموعتين يشمل قراءة الثلاثة الزائدة على السبع وهم أبو جعفر المدني ويعقوب الحضرمي وخلف الأسيدي، وأيضاً يشمل قراءات زائدة على العشر وهي ما يسمى القراءات الشاذة، فهذه القراءات الثلاثة أبو جعفر ويعقوب وخلف، هذه قراءة هؤلاء الثلاثة محل خلاف هل هي متواترة أم غير متواترة فالخلاف في تواترها، ولذلك يقول سيدي عبد الله رحمه الله تعالى "مثل الثلاثة يقصد هؤلاء ورجح النظر تواترها لدى من قد غير" معناه أن هذه القراءات الثلاث الراحح فيها من جهة النظر أنها متواترة لأن هؤلاء القراء إما شیوخ للقراء السبعة أو طلاب لهم.

أما القراءات الشاذة قراءة الشاذة وهي ما زاد على العشرة مثل القراءات التي تخالف الرسم العثماني مثل قراءة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) أيانها هذه تخالف الرسم العثماني هذه قراءة شاذة، وكذلك أيضاً (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر) هذه أيضاً قراءة شاذة، فهذه القراءة الشاذة محل خلاف بين العلماء في الاحتجاج بها ولذلك ذكر السيوطي رحمه الله تعالى الإجماع أنه لم يبح القراءة بها ولكن يحتج بها لم تبح القراءة بها في الصلاة ولكن يحتج بها، ولذلك قال في الكوكب "وأجمعوا أن الشواذ لم يبح قراءة بها ولكن الأصح كخبير في الاحتجاج يجري وأنها التي وراء العشرة" فالسيوطي هنا يقول أنه مجمع على أن القراءة الشاذة لا يقرأ بها في الصلاة فهي خارجة عن القيد المذكور في التعريف فنحن آخر شيء قلنا في التعريف أنه للتعبد بتلاوته معناه في الصلاة فالقراءة الشاذة ليس فيها هذا القيد، لكنه رجع أيضاً قال ولكن الأصح كخبير في الاحتجاج معناه أنه يجوز الاحتجاج بها وأنها مثل القرى مثل الأخبار أي الأحاديث فإذا صححت أسانيدها كانت بمنزلة الأحاديث

يحتج بها، ولكن سيدي عبد الله رحمه الله تعالى في المراقي يخالف ذلك ولذلك يقول كالاحتجاج معناه "وليس

للقرآن تعزى البسمة وكونها من الخلاف نقل، وليس منه ما بالأحاديث روي، فللقراءة به نفي قوي

كالاحتجاج غير ما تحصلا" معناه ما روي من قراءات القرآن بالأحاديث مثل القراءة الشاذة ومثل هذه الثلاثة

المذكورة ليس من القرآن لأن شرط القرآن التواتر شرط القرآنية التواتر، فللقراءة به نفي قوي معناه لا يقرأ به في

الصلاة، كالاحتجاج كذلك أيضاً لا يحتج به فهو ليس بحجة، وفي شرحه رحمه الله تعالى جعل القراءة ثلاث

مراتب وهي التي ذكرناها ثلاث أقسام القسم الأول متواتر وهو السبع فهذه حجة بلا خلاف، والقسم الثاني مختلف

في تواتره ومختلف أيضاً في الاحتجاج به، والقسم الثالث وهو الشاذ وهو ما زاد على العشرة وهذا ذكره ابن السبكي

رحمه الله تعالى أيضاً في منع الموانع ذكر هذه التفاصيل.

والحاصل أن القراءات المتواترة يحتج بها، وأن الثلاث الزائدة على القراءات السبع محل خلاف في القراءة بها في

الصلاة ولكن يحتج بها، أما القراءة الشاذة فمحل خلاف فلا يقرأ بها قولاً واحداً إجماعاً كما ذكر السيوطي ولكن

الاحتجاج بها محل خلاف بين العلماء والمالكية لا يرون الاحتجاج بها ولذلك لم يجيبوا التابع في صيام كفارة

اليمن ثلاث أيام في كفارة اليمن قد روي عن ابن مسعودٍ متتابعاتٍ وغير ذلك.

### خلاصة هذا الدرس اليوم


ذكرنا فيه في بدايته الكلام على الأدلة وقسمناها باعتبار الاتفاق عليها والاختلاف فيها إلى قسمين إلى متفقٍ عليه

وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإلى مختلفٍ فيه وذكرنا من ذلك شرع من قبلنا وقول الصحابي وعمل أهل

المدينة وغير ذلك من الأدلة، ثم بدأنا في التفصيل وبدأنا نتكلم عن القرآن وقلنا أن القرآن حجة وأنه اجتمعت فيه

ثلاث خصالٍ لا توجد في دليلٍ غيره أول ذلك معصوم من الخطأ، والثاني أنه شامل، والثالث أنه هادٍ وذكرنا النصوص والأدلة الدالة على ذلك، ثم ذكرنا مراتب القرآن في الاحتجاج من أن المتواتر مثلاً القراءات المتواترة السبع في أعلى السلم فيقرأ بها ويحتج بها، والثلاثة المكملة للعشر لا يقرأ بها في الصلاة ولكن يحتج بها، وأن القراءات الشاذة لا يقرأ بها إجماعاً والخلاف في الاحتجاج بها.

وبهذا يتبين لنا أن القرآن هو أعظم دليل وأشمل دليل فالقرآن دالٌّ على الأحكام الشرعية بعبارة ودالٌّ عليها بإشارته ودالٌّ عليها بمنطوقه وبمفهومه وبخصوصه وبعمومه فالاستدلال منه بدأ وإليه ينتهي فهو كلام الله المنزل وحجته الباقية وبرهانه الساطع نسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم منه حظاً ونصيباً في الاستدلال والاستنباط والحفظ وصلّى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.



# أكاديمية

تفريغ الدرس الخامس من مادة أصول الفقه.....  
الدراسات الإسلامية والإنسانية

الاستدلال بالسنة النبوية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته....

وأهلاً وسهلاً بكم في هذه الحلقة الخامسة من هذه السلسلة المباركة في أصول الفقه في هذا الدرس اليوم نتناول الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة وقد تناولنا في الدرس الماضي الاستدلال بالقرآن لأن القرآن هو الدليل الأول من

الأدلة النقلية والدليل الأقدس عندنا معاشر المسلمين ثم تليه في القدسية والشرف سنة النبي ﷺ وكالعادة في بداية

الدرس نقرأ أبيات النظم ثم بعد ذلك نعلق عليها بما تيسر يقول الناظم حفظه الله تعالى

ثم الحديث منه ذو تواتر\*\*\*\* ومنه آحاد فحكم الآخر.

قبول مسندٍ ومرسلٍ ورد\*\*\*\* بنقلٍ عدلٍ ضابطٍ. سواء رد

وما روي من سنةٍ المختار\*\*\*\* قولٌ وفعلٌ، سنة الإقرار

وفعله إن كان للعبادة\*\*\*\* فواجبٌ، وجاز مال للعادة

إلا إذا اختص به أو كانا\*\*\*\* من فعله لمجملٍ بيانا

فالحكم في المختص غير مشكل\*\*\*\* والحكم في البيان حكم المجمل.

إقراره دل على الجواز\*\*\*\* كذا الجبلي بلا احتراز

الدراسات الإسلامية والإنسانية  
هذه هي الأبيات التي سيتم شرحها بإذن الله تعالى في هذه الأبيات يقول الناظم حفظه الله تعالى الدليل الثاني من

الأدلة الشرعية ألا وهو السنة النبوية الشريفة

والسنة باللغة يراد بها الطريقة تطلق ويراد بها الطريقة والمنهاج ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث العرياض ابن سارية

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) أي عليكم بطريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين المهديين

من بعدي.

وأما السنة في اصطلاح الأصوليين خاصةً لأن السنة تختلف باختلاف الفنون؛ فالسنة عند أهل العقائد غير السنة عند أهل الأصول، والسنة عند أهل الأصول غير السنة عند المحدثين وهكذا. فالسنة عند الأصوليين عرفوها بأنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعلٍ أو تقريرٍ أو غير ذلك مما يصلح دليلاً معناه أن الأصوليين يهتمون بأقوال النبي ﷺ من حيث إمكان كونها دليلاً، وأفعاله الصالحة لأن تكون دليلاً، وتقاريراته الصالحة لأن تكون دليلاً، وعزمه الصالح لأن يكون دليلاً، وأوصافه وتصرفاته الصالحة لأن تكون دليلاً.

وقولهم في التعريف مما يصلح دليلاً فهذا يخرج أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتصرفاته قبل النبوة فإنها في الغالب لا تصلح لأن تكون دليلاً فهذه هي السنة فهي القول والفعل والإقرار والهلم أو ما يصلح من هذه الأقسام لأن يكون دليلاً، ولذلك قال السيوطي رحمه الله تعالى معرفاً السنة في الكوكب قال "قول النبي والفعل والتقارير سنته وهمه المذكور"، هذه هي السنة.

فماذا عن حجيتها؟ السنة حجة لأن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، المصدر الأول كلام الله عز وجل والمصدر الثاني كلام رسول الله ﷺ فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ورحم الله شيخنا العلامة مؤلف مراقي الأواه إلى تدبر كتاب الله حيث يقول (فشيخك الذي فيه لا تغتاب حديث خير الخلق والكتاب يلقنان كل خيرٍ فاقبل تلقين خيرٍ مرسلٍ ومرسلٍ) فشيخك الذي فيه لا تغتاب حديث خير الخلق السنة والكتاب القرآن يلقنان أي القرآن والسنة كل خيرٍ فاقبل تلقين خيرٍ مرسلٍ وهو النبي ﷺ وخير مرسلٍ وهو الله عز وجل.

وحجية السنة إذا نظرنا إليها من هذه الجوانب التي سنذكرها يتبين لنا بإذن الله تعالى أن السنة حجة

أول الأدلة على أن السنة حجة كونها كلام المعصوم ﷺ فالمعصوم ﷺ لا يصدر عنه إلا ما كان حقا فإذا نظرنا إلى

هذا الجانب علم من خلال ذلك أن السنة حق وأنها حجة.

الثاني أن السنة وحي من الله عز وجل ولذلك الله عز وجل يقول (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) الله

عز وجل يقول كلام النبي ﷺ وحي يوحى إليه لكنه يعبر عنه بلفظه، فإذا السنة وحي من الله تعالى وبهذا تكتسب

الحجية.

كذلك أيضاً مما يدل على حجية السنة أنها بيان للقرآن فالسنة مبينة للقرآن ولذلك الله عز وجل قد أمر النبي ﷺ

بالبیان فقال (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فبيان الذكر وهو القرآن بسنة النبي ﷺ وسيأتي بيان كيف

تبين السنة القرآن.

الرابع من هذه الأدلة الدالة على حجية السنة الآيات القرآنية الكثيرة جداً الدالة على حجية السنة منها على سبيل

التمثيل لا الحصر قول الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وكذلك أيضاً نهي الله عز

وجل عن مخالفة أمر النبي ﷺ في قوله (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة)، وكذلك أيضاً قول الله

عز وجل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فهذه الآية القرآنية دالة على حجية سنة النبي ﷺ.

وهناك أحاديث تدل على حجية السنة لكني لا أفضل الاحتجاج بالحديث على حجية الحديث لما يوهمه ذلك من

الدور والتسلسل.

فهذه هي النقطة الثانية بعد التعريف النقطة الأولى التي تكلمت عليها هي تعريف السنة الثانية هي حجيتها وذكرت أنها تبين القرآن فاحتجت في نقطةٍ ثالثة أن يتكلم عن العلاقة بين القرآن والسنة.

### العلاقة بين القرآن والسنة

القرآن والسنة كلاهما مصدرٌ تشريعي فلا يجوز للإنسان أن يأخذ بالقرآن فقط ويذر السنة أو يأخذ السنة فقط ويذر القرآن لا بل هما هاديان ونبراسان ومشعلان ينبيران طريق المسلم فلا تعارض بينهما ولا تضاد بينهما بل إن السنة توضح القرآن وتبينه وتشرحه وتوافقه فتكون مؤكدةً وقد تأتي بأحكام مستقلة.

فالسنة قد تأتي مؤكدةً للقرآن أي دالةً على ما دل عليه القرآن مثال ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر (بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت أو برواية وحج البيت وصوم رمضان فهذه دعائم الإسلام الخمسة وردت في القرآن متفرقة فالله عز وجل قال (آمنوا بالله ورسوله) فهذا الشهادتان، وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الركن الثاني والثالث، وقال (ولله على الناس حج البيت) هذا الركن الرابع، وقال (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فهذا الركن الخامس فالسنة قد تأتي مؤكدة لمضمون القرآن.

كذلك أيضاً قد تأتي السنة مبينةً للقرآن وبيان السنة للقرآن قد يكون بتفسير بعض العبارات الواردة في القرآن مثال ذلك قول الله عز وجل في الفاتحة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فإنه روي عن النبي ﷺ أو هو صحيح بل

مروي عن النبي ﷺ صحيحاً أنه قال إن (المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى) فهذه سنة جاءت لتفسير بعض المفردات الواردة في كتاب الله عز وجل.

كذلك أيضاً قد تأتي السنة بياناً لمجمل ورد في القرآن فمن ذلك قول الله عز وجل (أقيموا الصلاة) فلم يبين عددها فبين النبي ﷺ عددها في قوله (خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)، ولم يبين هيئتها فصلى النبي ﷺ أمام الناس على المنبر وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهذه السنن جاءت مبينة لمجمل وارد في القرآن ومثل هذا كثير جداً فهذا عن القسم الثالث من أقسام السنة وهو السنة المبينة للقرآن.

كذلك أيضاً قد تأتي السنة مخصصة لعموم القرآن، فمن ذلك قول الله عز وجل (حرمت عليكم الميتة) فهذا عام يشمل جميع الميتات لكن ورد تخصيصه بقول النبي ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان) هذه سنة مخصصة للقرآن، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل المباحث المتعلقة بالتخصيص في دروس قابلة.

كذلك أيضاً من السنة ما هو مقيد لإطلاقات القرآن، وإذا جاز أن تخصص السنة القرآن فكذلك يجوز أن تقيده لأن التقييد جار مجرى التخصيص.

الخامس هو السنة الناسخة للقرآن فقد تأتي سنن ناسخة لمضمون آيات في القرآن وطبعاً هذا قول الجمهور خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه، ومثلوا لذلك بقول الله عز وجل في آية الوصية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) فهذه الوصية لم يحدد مقدارها (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

لوالدين والأقربين) فإن الوصية للوالدين منسوخة بقول النبي ﷺ (لا وصية لوارث) فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فالوالدان من ضمن الورثة فلا تجوز الوصية لهما إلا إذا أجازها الورثة فهذا مثال للسنة الناسخة للقرآن.

كذلك وهذا هو القسم الأخير قد تأتي السنة بأحكام مستقلة لا توجد في القرآن مثال ذلك قول النبي ﷺ (نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) فهذا حكمٌ استقلت به السنة.

فالسنة إذا منها ما هو مؤكد لمضمون القرآن، ومنها ما هو مبين لغامض أو مجمل القرآن، ومنها ما هو مخصص للقرآن أو مقيد له، منها ما هو ناسخ للقرآن، ومنها ما هو دالٌّ على أحكام خاصة لا توجد في القرآن.

فإذا لا غنى عن هذه السنة ولا يمكن الاستغناء بالقرآن عنها كما يزعمه القرآنيون.

نرجع إلى كلام الناظم حفظه الله تعالى حيث قسم لنا السنة باعتبارين قسم لنا السنة باعتبار عدد طرق ورودها عن

النبي ﷺ؛ إما أن تكون سنة متواترة أي رويت بطرقٍ كثيرة يستحيل تواطؤ أصحابها على الكذب، أو تكون رويت بطرقٍ لا تتوفر فيها شروط التواتر فتكون من قبيل الآحاد.

التقسيم الأول باعتبار عدد طرق، والتقسيم الثاني باعتبار صدورها من النبي ﷺ إلى سنة قولية وسنة فعلية أو سنة

تقريرية أو هم صدر من النبي ﷺ وسنفضل ذلك كله بإذن الله

فأما التقسيم الأول أشار له بقوله

ثم الحديث منه ذو تواتر\*\*\* ومنه آحاد فحكم الآخر.

## التقسيم باعتبار عدد طرق الحديث، والسنة تنقسم إلى متواترٍ وآحاد

القسم الأول المتواتر، والمتواتر في اللغة اسم فاعلٍ مشتق من مادة الوتر ومن مادة التواتر، والتواتر أصله من مجيء وترٍ بعد وتر، والوتر هو الواحد فكأن الناس تتابع على هذا الأمر واحداً بعد واحدٍ وهذا في اللغة.

في الاصطلاح الحديث المتواتر أو السنة المتواترة هي ما يرويه عن النبي ﷺ جمعٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوا إلى أمرٍ محسوس فهذا يسمى السنة المتواترة.

وهذه الأخبار المتواترة لا تكون إلا صحيحةً فهي مقبولةٌ بمجرد ثبوت تواترها فهي مقبولةٌ ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فإن هذا الحديث قد رواه أكثر من ستين صحابياً ولذلك قال

الناظم

وقد روى حديثه من كذب \*\*\*\*أكثر من ستين ممن صحب

وله أمثلة كثيرة والمحدثون يقسمونه إلى تواتر لفظي وتواتر معنوي قد ألف فيه السيوطي رحمه الله تعالى كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة واختصره بعد ذلك فهو حجةٌ إذا وانتهى الموضوع.

القسم الثاني الآحاد وهو ما لم تتوفر فيه شروط التواتر لكون عدده أقل من عدد التواتر وهو خمسة فأكثر، أو لكون من رواه لا يستحيل تواطؤهم على الكذب، أو لكونهم لم يسندوا إلى أمرٍ محسوس، فكل هذه الأقسام التي لا تتوفر فيها شروط المتواتر هي داخلةٌ في قسم الآحاد.

والآحاد في اللغة جمع واحدٍ، في الاصطلاح هو كل ما ليس متواتراً، كل مروى ليس متواتراً فهو من قبيل رواية

الآحاد، **لكن السؤال الأهم هل الآحاد حجة؟ هل رواية الآحاد حجة؟** هذه مسألة خلافية كبيرة نازع بها المعتزلة

وبعض الأشاعرة خصوصاً في مسائل العقائد، والذي انتهى إليه كثيرٌ من أهل العلم أن خير الواحد إذا صح فهو حجة

بمعنى إذا توافر فيه شروط القبول من اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم العلة فإنه يكون

مقبولاً وحجة يوجب العمل ويوجب الاعتقاد، فهذا هو الذي عليه جماهير العلماء. ومن العلماء من رأى أنه إذا صح

فإنه يوجب العمل إلا أنه لا يوجب الاعتقاد.

وأما إن كان ضعيفاً أما إذا كان خبر الواحد لم تتوفر فيه شروط القبول التي ذكرناها بأن كان حديثاً مردوداً بمعنى

أنه ضعيف هذا من جهة حجته ينقسم إلى قسمين: ما كان منه شديد الضعف فهو من قبيل الموضوع أو من قبيل

المنكر أو من قبيل المتروك والواهي فهذا ليس بحجة قولاً واحداً عند جميع العلماء.

أما ما كان منه ليس شديد الضعف وإنما هو من قبيل المرسل من قبيل المراسيل وغير ذلك فهذا احتج به الفقهاء

بشروط أن يكون في فضائل الأعمال وبأن يكون داخلاً تحت عموم نص من القرآن أو السنة الصحيحة، وكذلك أيضاً

ألا يعتقد عامله صحة ذلك القول عن النبي ﷺ

وأما المحدثون فإنهم جميع المردود كل ما لم تتوفر فيه شروط الحسن فليس بحجة. هذا بالنسبة للتقسيم الأول

أما التقسيم الثاني وهو تقسيم السنة باعتبار صدورها من النبي ﷺ فالسنة إما تكون قولاً للنبي ﷺ وإما أن تكون فعلاً

للنبي ﷺ، وإما أن يفعل أو يقال بحضرته شيء أو بحيث يعلم به وعلم ثم سكت، أو يكون قد هم بأمر ﷺ. فهذه

الاحتمالات الأربعة سنتكلم عليها واحدة واحدة.

**الاحتمال الأول وهو السنة القولية عن النبي ﷺ فهذه حجة قولاً واحدة** هذه حجة قولاً واحداً لماذا؟ لأن القول قد

نصب للبلاغ فالله عز وجل جعل قول النبي ﷺ أكبر علامة على أنه أمر بتبليغ هذا الأمر، ولذلك نجد أن الله عز

وجل يقول في القرآن (ويسألونك عن الروح من أمر) (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)،

وهكذا فالقول حجة قول النبي ﷺ حجة بلا خلاف لأن الله تعالى جعله علامة على البلاغ، ولأنه لا تعترضه

الاحتمالات التي تعترض الفعل مثل مثلاً أن يكون خاصاً به وغير ذلك فإذا قول النبي ﷺ حجة ولذلك المؤلف

حفظه الله تعالى لم يتعرض له لأنه ليس محل خلاف ولذلك قال

وما روي من سنة المختار \*\*\*\* قولٌ وفعلٌ، سنة الإقرار

الدراسات الإنسانية  
وفعله إن كان للعبادة \*\*\*\* فواجبٌ، وجاز مال للعاده

تكلم على فعله ولم يتكلم على القول لأن القول لا خلاف في حجيته أما فعل النبي ﷺ قال

وفعله إن كان للعبادة \*\*\*\* فواجبٌ، وجاز مال للعاده

معناه أن ما يصدر من النبي ﷺ من الأفعال إما أن يصدر منه على وجه القرية أو يصدر منه على وجه الجبله معنى ذلك أنه إما أن يفعل الأمر على سبيل التعبد لله تعالى، وإما أن يفعله بطبيعته البشرية، فإذا فعله بطبيعة البشر فهذا يسمى فعلاً جبلياً أو جبله في الإنسان.

بالنسبة للقسم الأول وهو ما يصدر من النبي ﷺ على سبيل القرية فهذا له أربع احتمالات:

فيحتمل احتمال الأكبر أن يكون إنما قصد به الاتساء به والافتداء بالنبي ﷺ فالله تعالى أمر بالافتداء به (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فهذا هو الاحتمال الأكبر والأقوى.

لكن يحتمل أيضاً أنه خاص به مثل تزوج النبي ﷺ لأكثر من أربع نسوة هذا خاص به، مثل مجالسة النبي ﷺ للنساء هذا أيضاً خاص بالنبي ﷺ جواز ذلك، كذلك أيضاً أنه يجوز للنبي ﷺ الوصال وهو أنه إذا جاء الليل وكان صائم بالنهار فإذا جاء الليل لا يفطر هذا أيضاً جائز للنبي ﷺ وليس جائزاً لنا، فهذه الأمور الخاصة لا نفعلها فلذلك روي عن النبي ﷺ أنه كان يواصل وينهانا عن الوصال.

الاحتمال الثالث أن يكون قد فعل بياناً لمجمل كما رأينا سابقاً في موضوع الصلاة فإن النبي ﷺ صلى على المنبر وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) فلا يصلي واحد منا على المنبر إذا كان في نفس الموقف وهو مثلاً يعلم الناس فيمكن أن يصلي على المنبر لا إشكال في ذلك لكن مثل هذه الأفعال التي فعلت لغرض معين فعلها النبي ﷺ لا تفعل إلا لذلك الغرض، كذلك أيضاً قد يفعل بعض الأمور بوصفه إماماً وحاكماً فلا يسوغ لنا عوام المسلمين أن

نفعها، مثل إقامته للحدود فالنبي ﷺ كان يقيم الحدود لكن كان يفعل ذلك ويفعله على سبيل التعبد قولاً واحداً لكنه كان يفعله بوصفه إماماً، فمن لم يكن إماماً حاكماً فليس له ابتداءً أن يقوم بالحدود ويأثم بمباشرة ذلك.

فإذا رأينا أن فعل النبي ﷺ قد يكون خاصاً به فلا نخاطب به، قد يفعله بياناً لمجمل فلا يفعله الإنسان إلا لذلك الغرض، وقد يفعل شيئاً بمقتضى إمامته معنا بوصفه إماماً وحاكماً فلا يفعله ولا يخاطب به إلا الحاكم.

وأما بقية أفعاله فهي حجة ونحن مخاطبين بها لأن الأصل في أفعاله أنه ينبغي الاتساء بها لأن الله تعالى أمر بذلك وأنبه إلى أن فعل النبي ﷺ وقوله كل واحد منهما تؤخذ منها جميع الأحكام يؤخذ منها الوجوب ويؤخذ منها الندب وتؤخذ منها الإباحة.

**وأما القسم الثاني مما يصدر من النبي ﷺ وهو ما يفعله جبلةً فهذا يدل على الجواز بالنسبة للهيئة معناه ما يفعله النبي**  
 ﷺ مثل كونه ينام إذا جاء وقت النوم، وكون مثلاً يأكل إذا جاع، ويشرب إذا عطش فهذه أفعال يفعلها بمقتضى الجبلة البشرية، فهل نحن مخاطبين أن نفعلها؟ فهذه العلماء قسموها إلى قسمين قالوا مجرد فعله ليس حجة كونه يشرب إذا عطش فهذا ليس بحجة وإنما لو نظرنا إلى هيئة شربه أو هيئة أكله أو هيئة نومه التي لازمها فهذه تكون سنةً ومندوباً لنا فلذلك يقول سيدي عبد الله رحمه الله تعالى قال وفعله المركوز في الجبلة كالأكل والشرب فليس (ملة) معناه أن ما يفعله جبلةً بمجرد من دون النظر إلى هيئته فهذا ليس ملةً وليس تشريعاً وإنما التشريع هو الهيئة التي لازمها في النوم أو في الأكل أو في الشرب أو غير ذلك وهي مبثوثة وهي من الآداب الشرعية التي ينبغي العمل بها.

إذا تناول قول النبي ﷺ وتناولنا فعله بشيءٍ من التفصيل وبيننا أنه تؤخذ منهما جميع الأحكام من الوجوب والندب والإباحة.

الآن ننتقل إلى تقرير النبي ﷺ والتقرير لا تؤخذ منه إلا الحواز لا يؤخذ منه إلا الإباحة، والإقرار بإقرار النبي ﷺ المقصود به أن يفعل الفعل أو يقال القول بحيث يعلم به النبي ﷺ مثل (أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ فلم يأكله النبي ﷺ) لكن أخذوا من ذلك إباحة الأكل.

التقرير هو أن يفعل شيءٌ فلا ينكره النبي ﷺ فإذا لم ينكره علم أنه مباح لأن النبي ﷺ لا يجوز له السكوت على الباطل لكنه لا يدل على الندب ولا على الوجوب.

كذلك أيضاً من مراتب السنة الصادرة من النبي ﷺ الهم فقد يعزم النبي ﷺ على أمر ويكون عنده هم بفعله فهذا قسمه العلماء إلى قسمين:

ما هم به النبي ﷺ ووجد الوقت لفعله فهذا ليس بحجةٍ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد نهي عنه وقد روي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كسأه ثوب الإجمال سقط به

الاستدلال) فالهم لو هم النبي ﷺ بأمر ثم وجد الفرصة ولم يفعله فهذا ليس بحجةٍ مثل قول النبي ﷺ (لقد هممت

أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر رجلاً فيؤذن ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة

فأحرق عليهم بيوتهم) فهذا عزم عليه النبي ﷺ ولكنه تركه لأنه نهي عن ذلك وقد قال (لا يعذب بالنار إلا ربها)

فمن يستدل بمثل هذا على جواز تحريق الأعداء أو المخالفين فهذا ولا شك أخطأ لأن النبي ﷺ هم بذلك ولكنه نهي عن ذلك فالنهي ناسخٌ لذلك الهم.

أما إذا هم بالأمر وعزم عليه ولم يجد الوقت له فإنه يكون باقٍ على حجته وهو سنة مثال ذلك قول النبي ﷺ (لأن بقيت إلى قابلٍ لأصومن التاسع) فعزم النبي ﷺ أن يصوم التاسع من محرم مع العاشر ولكن النبي ﷺ لحق بالرفيق الأعلى قبل محرم من العام المقبل فلذلك نحن الآن نصوم التاسع مع العاشر.

#### الخلاصة

إذا قد رأينا أن سنة النبي ﷺ هي أقواله وأفعاله وتقريراته وما عزم عليه ولم يجد فرصة للعمل به وأنها حجةٌ لأنها كلام المعصوم ﷺ، ولأنها وحيٌ بدليل القرآن، أن هذه السنة أيضاً قد دل القرآن على حجيتها في آيات ذكرناها وكذلك أيضاً يحتاج إليها في تفسير غامض القرآن وتبين مجمله وتخصص عمومه وتقييد مطلقة وربما كانت ناسخةً لبعض الآيات فيه وقد تأتي بأحكام مستقلةٍ يحتاج إليها.

الدراسات الإسلامية والإنسانية  
ثم ذكرنا أن هذه السنة تنقسم باعتبار عدد طرق وصولها إلينا إلى متواترٍ وهو حجةٌ قولاً واحداً، وإلى آحادٍ إن كان مقبولاً توفرت فيه شروط القبول فهو حجة، وإلى مردودٍ منه ما ليس بحجةٍ قولاً واحداً، ومنه ما وقع فيه الخلاف وبيننا ذلك.

وقسمنا السنة أيضاً باعتبار صدورها من النبي ﷺ إلى قولٍ وفعلٍ وذكرنا أن القول والفعل تستبطن منهما جميع الأحكام من الوجوب والندب والإباحة وقسمنا الفعل إلى أقسام إلى ما كان صدر على سبيل القرية أو الجبلية وذكرنا حكم كل واحدٍ منهما ثم ختمنا بالكلام على التقرير والهم وهذا هو مضمون كلام الناظم حفظه الله تعالى

وما روي من سنةٍ المختار\*\*\*\* قولٌ وفعلٌ، سنة الإقرار

وفعله إن كان للعبادة\*\*\*\* فواجبٌ، وجاز مال للعاده

إلا إذا اختص به أو كانا\*\*\*\* من فعله لمجملٍ بيانا

فالحكم في المختص غير مشكل\*\*\*\* والحكم في البيان حكم المجمل.

إقراره دل على الجواز\*\*\*\* كذا الجبلي بلا احتراز

أكل يومية

أسأل الله أن يفتح علي وعليكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته  
تفريغ الدرس السادس من مادة أصول الفقه.....

النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم ان الحمد لله نحمده ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده وسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وأهلاً بكم في هذا الدرس السادس من هذه السلسلة سلسلة أصول الفقه، في الدرس الماضي تناولنا سنة النبي ﷺ من حيث الحجية وقسمناها إلى أقسام متعددة، والدرس الذي قبله تناولنا المصدر الأول من مصادر تشريع الإسلام وهو القرآن وبعد أن تناول الناظم حفظه الله تعالى المصدر الأول وهو القرآن والمصدر الثاني وهو السنة، تكلم على النسخ وذلك أن المباحث التي تتعلق بعوارض الأدلة كثيرة فمن عوارض الأدلة النسخ، ومن عوارض الأدلة التخصيص، ومن عوارض الأدلة التقييد، ومن عوارض الأدلة التأويل وغير ذلك مما سنعرض له بإذن الله تعالى.

لكن النسخ يبطل الاحتجاج بالدليل من أصله فلذلك كانت العناية به في غاية الأهمية، ولأن النسخ خاصٌ بالوحي فهو خاصٌ بالقرآن والسنة فقد رأى المؤلف أن يتكلم عليه بعد الكلام على القرآن والسنة مباشرةً وقبل الكلام عن الإجماع لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد موت النبي ﷺ والنسخ لا يقع إلا في حياة النبي ﷺ وهذا ترتيبٌ حسن ووضعه في هذا المكان وضع له في مكانه المناسب.

يقول الناظم حفظه الله تعالى

أكاد يميح

الدراسات الإسلامية والإنسانية والنسخ للقرآن بالقرآن\*\*\*\* وسنة بسنة العدنان

وتنسخ السنة بالقرآن\*\*\*\* لا العكس عند أكثر الأعيان

شروط نسخ كونه إنشاء\*\*\*\* تعذر الجمع، تراخ جاء

يعرف بالنص أو الإجماع\*\*\*\* أو قول راو فالزمان راعي

هذه هي الآيات التي سنعلق عليها لكن قبل التعليق عليها نقدم بمقدمة تتعلق بالنسخ من جهة تعريفه ومن جهة جوازه عقلاً ووقوعه، وكذلك أيضاً الحكمة منه ومجاله ثم نبدأ في تقسيماته التي ذكرها وفي أيضاً الأدلة على النسخ.

### تعريف النسخ

النسخ في اللغة يأتي بمعنى الإزالة، كذلك أيضاً يأتي بمعنى النقل، من إتيان النسخ في لغة العرب بمعنى الإزالة قول الله عز وجل (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) فالنسخ هنا المقصود به الإزالة أي يزيل الله تعالى ما يلقي الشيطان، وأما إتيان النسخ بمعنى النقل فمن ذلك قول الله عز وجل (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) هذا النسخ هنا بمعنى النقل، فالنسخ يأتي بمعنى النقل ويأتي بمعنى الإزالة هذا في اللغة وهذا قريب جداً من المعنى الاصطلاحي كما سنرى بأن النسخ منه ما هو إزالة أي رفع، ومنه ما هو نقلٌ للتعبد بمسألة من تمام إلى زمانٍ معين هذا عن الكلام عن النسخ في اللغة.

أما النسخ في الاصطلاح فالأصوليون مختلفون في تعريفه فمنهم من اعتبر النسخ بيان الزمن معناه بيان زمن الخطاب الأول معنى ذلك حينما تنسخ آية فمعناه أن هذه الآية كان التعبدها والخطاب بها في زمانٍ معين وأصبح الزمان مختلف فتوجه إلى المسلمين خطاب جديد يتناسب الزمان الذي هم فيه.

القول الثاني في تعريف النسخ أنه رفعٌ وخلاصة ما ذكره في تعريفه أن النسخ هو رفع ما ثبت بالوحي بتمامه بوحيٍ متراخٍ عنه، فقولنا رفع هذا هنا بخلاف ما كان باقياً، ما ثبت بالوحي المقصود به ما هنا اسم موصول عام يشمل رفع الحكم فقط، ويشمل رفع اللفظ فقط، ويشمل أيضاً رفع اللفظ والحكم معاً، ثبت بالوحي بخلاف ما ثبت بالعقل فإن العقلات لا تنسخ، وكذلك أيضاً بخلاف ما ثبت بالعبادات فإن خرقها لا يسمى نسخاً، وكذلك أيضاً بخلاف ما ثبت

بالبراءة الأصلية وعدم الحكم فإن رفع ذلك لا يسمى نسخاً، قوله بتمامه رفع ما ثبت بالوحي بتمامه بخلاف التخصيص بالمخصص المنفصل فإن التخصيص يرفع الحكم في بعض الأفراد أما النسخ فإنه يرفع الحكم بتمامه، وكذلك بخلاف الرخص بالنسبة للصلاة الرباعية فإنه يرفع الحكم جزئياً هذا أيضاً لا يسمى نسخاً، بوحى وهذا يدل على أن النسخ النسخ لا يكون إجماعاً ولا قياساً خلافاً لمن زعم إمكان ذلك، متراخ عنه هذا يخرج التخصيص بالمخصص المتصل فإذا عرفنا من خلال هذا أن النسخ اختلف فيه الأصوليون فمنهم من عرفه بأنه رفع ما ثبت بالوحي بتمامه بوحى متراخ عنه هذا واضح، ومن الأصوليين من عرفه بأنه بيان زمن الخطاب الأول وإلى هذا أشار سيدي عبدالله رحمه الله تعالى في المراقب قوله (النسخ رفع أو بيان الزمن بمحكم القرآن أو بالسنة).

وتعامل كثير من الناس مع هذين التعريفين على أنه إما أن يكون رفعاً وإما أن يكون بياناً للزمن والظاهر والله تبارك وتعالى أعلم أن من النسخ ما هو نسخ زمني معناه النسخ يبين أن هذا الحكم خاص بزمن الاستضعاف وهذا الحكم خاص بزمن التمكين، ونسخ آخر يرفع الحكم بشكل نهائي فمثال مثلاً النسخ الزمني مثاله آيتي المصابرة، ومثال النسخ الذي هو بمعنى الرفع مثاله آيتي الاعتداد وسيأتي الكلام عليهما هذا عن النسخ وتعريفه.

## الدراسات الإسلامية والإنسانية

إمكانية وقوع النسخ

فماذا عن وقوعه؟ هل النسخ واقع بالفعل؟ النسخ جائزٌ وقوعه عقلاً يجوز عقلاً أن يغير الله تعالى حكماً من الأحكام لأنه لم يعد يقتضي مصلحة العباد فهذا الحكم كان يقتضي مصلحتهم في فترة معينة فيغيره الله عز وجل ويضع لهم حكماً آخر يناسب زمانهم ويناسب مصلحتهم في هذا الزمان، فإذا تغير الحكم جائزٌ عقلاً، وكذلك أيضاً واقعٌ شرعاً

في الجملة، فإن علماء المسلمون مجمعون على جواز وقوع النسخ في الحملة ولا يعرف إنكاره إلا عن اليهود لأنهم زعموا أنه يستلزم البدء.

وإما على سبيل التفصيل فإن العلماء مختلفون مثلاً في النسخ بالإجماع، ومختلفون في نسخ السنة بالقرآن، ومختلفون في نسخ القرآن بالسنة وهكذا.

أنبه هنا إلى أن السلف رحمه الله تعالى يتوسعون في عبارة النسخ فيطلقون النسخ ويقصدون به أي نوعٍ من أنواع التغيير فيطلقونه ويقصدون به تارةً مثلاً التقييد، وتارةً يقصدون به التخصيص، أما المتأخرون من الأصوليين فهم يطلقونه على نوع خاص وهو إبطال الحكم سواء كان في زمان معين أو إبطاله بشكل عام

### الحكمة من النسخ

لكم أن تسألوا أيضاً ما هي الحكمة من النسخ؟ لماذا يغير الله عز وجل حكماً؟ هل تغييره مثلاً بسبب تغير مصالح العباد أم بشيءٍ آخر؟ الحكمة من النسخ ذكر العلماء لها عدة حكم فمن الحكم:

مراعاة مصالح العباد ذلك يراعي مصالح العباد ولذلك في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة؛ ف جاء التخفيف (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) فإذا هذا الحكم هنا تغير مراعاة لمصالح العباد فمن الحكمة الأساسية أو العامة من النسخ مراعاة مصالح العباد والشرع كله إنما شرع من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد وبين ذلك أهل المقاصد كثيراً.

كذلك أيضاً من الحكم المقصودة من النسخ هي اختبار استسلام الناس لأوامر الله فإذا أمرهم بحكم معين ثم أمرهم بحكم ثان فطبقوا الأمر الأول وطبقوا الأمر الثاني وكل ما أمرهم بشيء انتقلوا إليه وكانوا في طاعته فكان ذلك دليلاً على تمام استسلامهم لله وانقيادهم لأوامره وهذا هو جوهر الإسلام.

كذلك أيضاً من الحكم من النسخ اختبار صبرهم فالله تعالى يختبر صبرهم فالنسخ قد يكون لأشد فقد يكون الحكم خفيف ولكنه ينسخ بحكم أشد كما سنرى في آيتي الصيام فإذا كان الحكم أشد فهذا اختباراً لصبر الناس هل يصبرون على هذه التكاليف الشديدة أم لا يصبرون.

كذلك أيضاً من الحكم من النسخ اختبار شكرهم فلو أن الله عز وجل غير الحكم إلى أخف كان الحكم شديداً وقع تخفيفاً كما رأينا قبل قليل في حديث البخاري هل يشكرون الله عز وجل أم لا يشكرونه؟ هذا أيضاً من الحكم

فإذا الحكمة الأساسية أو الحكم الأساسية من النسخ هي مراعاة مصالح العباد واختبار استسلامهم واختبار صبرهم واختبار شكرهم.

الدراسات الإسلامية والإنسانية

### مجال النسخ

كذلك أيضاً من الأمور التي نقدم بها هنا هي مجال النسخ هل يمكن أن نقول هذا قياساً منسوخ؟ هل يمكن أن نقول هذا إجماعاً منسوخ؟ لا فالنسخ مجاله النصوص من نصوص القرآن والسنة غير الخبرية هذا هو مجال النسخ، أما النصوص الخبرية فلا تنسخ لأن نسخها تكذيب لها، وأما النصوص من غير القرآن والسنة من الإجماعات والقياس

فهذه لا تتسخ لأن النسخ لا يكون إلا في زمان النبي ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعد النبي ﷺ كما سنرى، فإذا مجال النسخ حصراً القرآن والسنة والنصوص غير الخبرية منهما بشكل خاص وهذا مهم جداً.

## أقسام النسخ

ثم نشرع في بيان أقسام النسخ لأن المؤلف شرع مباشرةً في بيان أقسام النسخ، لكن الحقيقة أننا سنقسم النسخ بثلاث اعتبارات:

🌿 نقسم النسخ باعتبار البدل نسخ إلى بدلٍ، وإلى غير بدلٍ، وكذلك أيضاً البدل هل هو أخف أو مساوٍ أم أشد.

🌿 ثم نقسمه باعتبار المنسوخ، هل الذي نسخ اللفظ فقط أم الحكم فقط؟ أم انه ما نسخ معاً.

🌿 نقسمه أيضاً باعتبار الناسخ والمنسوخ معاً هل هما من كلاهما من القرآن، نسخ القرآن بالقرآن وهذا ذكره أم إنهما نسخ سنة بسنة وقد ذكره أم نسخ قرآن بسنة أو العكس وقد ذكر هذه الأقسام الأربعة.

## أكاديمية

التقسيم الأول وهو تقسيم النسخ إلى: نسخ إلى بدلٍ ونسخ إلى غير بدلٍ.

العلماء ذكروا أن النسخ إما أن يكون إلى بدلٍ أو إلى غير بدلٍ، أما النسخ إلى غير بدلٍ فقد اختلف فيه العلماء هل

هو واقعٌ بالفعل؟ هو ممكنٌ عقلاً، لكن هل هو واقعٌ أم غير واقعٍ فجمهور العلماء على عدم جوازه أو على عدم

إمكانه وبعض العلماء قالوا بإمكانه واستدل له بآية صدقة النجوى

أما النسخ إلى بدلٍ فمتفقٌ على جوازه وعلى وقوعه هذا البدل إما أن يكون أشد مثل الصيام فإن الله عز وجل جعل

المؤمنين بالخيار بادئ الأمر كما ذكر السيوطي رحمه الله تعالى ثم بعد ذلك أوجب عليهم الصيام فالله عز وجل قال

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) هنا أجاز الله تعالى لهم الذين يطيقونه أجاز لهم الفدية إن شاءوا صاموا وإن شاءوا أعطوا الفدية هذا بادئ الأمر ثم نسخت هذه الآية بأشد منها وهو وجوب الصيام عليهم في قول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فهذا نسخٌ إلى أشد والحكمة منه كما رأينا اختبار صبر العباد.

وقد يكون البدل مساوٍ مثل القبلة فإن الناس توجهوا -النبي ﷺ والصحابة- استقبلوا بيت المقدس أشهراً في المدينة ثم نسخ ذلك بقول الله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فاستقبال بيت المقدس مساوٍ لاستقبال البيت الحرام من جهة الشدة والخفة فهذا نسخٌ إلى مساوي.

والثالث هو النسخ إلى أخف قد يكون النسخ كان شديداً ولكن ينسخه الله تعالى بحكم أخف منه وقد رأينا قبل قليل حديث عبد الله بن مسعود في قول الله عز وجل (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبهم مئتين) وقد نسخت بقول الله عز وجل (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) فهذا النسخ إلى أخف فاتهينا من التقسيم الأول وهو تقسيم النسخ باعتبار البدل.

التقسيم الثاني هو تقسيم النسخ باعتبار المنسوخ، باعتبار ما نسخ، فمن النسخ ما يكون نسخاً للفظ فقط تارةً الشارع ينسخ اللفظ فقط مثل آية الرجم ومع بقاء الحكم فإن هذه الآية نسخ لفظها فلا توجد في المصحف لكن بقي حكمها، فذلك وآية الرجم المقصود بها (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فهذا الآية نسخت لفظها من المصحف فلا يتعد بلفظها ولكن بقي حكمها متعبد به.

القسم الثاني هو نسخ الحكم فقط دون اللفظ وهذا مثلوا له بعشرين آية، يوجد في القرآن منه عشرين آية قد نظمها السيوطي رحمه الله تعالى في الإتيان بقوله.

قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوحِ مِنْ عَدَدٍ وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيَا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

وَهَاكَ تَحْرِيرُ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا عَشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحَدَّاقُ وَالْكَبِيرُ

آيِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ وَأَنْ يُوصِيَ لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ

وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ وَفِدْيَةُ لِمُطَبِقِ الصَّوْمِ مُشْتَهَرُ

وَحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلأُولَى كَفَرُوا

وَالِإِعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعَ وَصِيَّتِهَا وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكْرِ

وَالْحِلْفُ وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرَكَ أُولَى كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ وَالصَّبْرُ وَالنَّفَرُ

وَمَنْعُ عَقْدِ لَزَانٍ أَوْ لَزَانِيَّةٍ وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ

وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ آيَةٌ تَجَوَّاهُ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ

وَزَيْدُ آيَةِ الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ مَلَكَتْ وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

في هذه الآيات يذكر السيوطي رحمه الله تعالى عشرين آية من آيات القرآن قد نسخ حكمها فلا يتعبد بمعناها ولكن

بقي لفظها موجودا بالقرآن فيتعبد بتلاوتها، والحكمة من هذا القسم من أقسام النسخ الحكمة هي بقاء التلاوة والتعبد

بلفظه وزيادة الأجر وتحصيله وإن كان لا يتعبد بمعناه، والقسم الأول الحكمة منه اختبار امتثال الناس لذلك الحكم

الذي لا يجدونه في كتاب الله ولذلك روي عن عمر رضي الله تعالى عنه التأكيد على العمل بهذه الآية.

القسم الثالث من أقسام النسخ باعتبار المنسوخ هو نسخ الحكم واللفظ معا بحيث إن الآية لم يعد يتعبد بلفظها

ولم يعد يتعبد بمعناها ومثال ذلك آية الرضاع، فقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كان فيما أنزل من

القرآن "عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرم من" فنسخن بخمسين معلومات، فقولها عشر رضعاتٍ معلومات يحرم من هذه الآية

قد نسخ لفظها فلا توجد في المصحف، ونسخ معناها فلا يجوز التعبد بها فإذا هذا هو التقسيم الثاني من تقسيمات

النسخ

التقسيم الثالث هو تقسيم النسخ باعتبار النسخ والمنسوخ وهو الذي أشار له المؤلف وحده من هذه الأقسام قال

والنسخ للقرآن بالقرآن

فالقُرآن ينسخ بالقُرآن اتفاقاً، إجماعاً أن بالقرآن آيات نسخت آيات أخرى بدليل قول الله جل وعلا (ما ننسخ

من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقوله (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) إلى غير ذلك من الآيات

الدالة على ذلك فهذا جائزٌ وواقعٌ شرعاً، مثاله مثلاً آيتي العدة فالله عز وجل قال (والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) هذه الآية دلت على الاعتداد بسنة ولكن نسخت بقول الله عز

وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) نسخت العدة إلى أربعة أشهر

وعشرة فهذا نسخ لآية قرآنية بآية قرآنية أخرى وهذا مجمعٌ على جوازه ووقوعه.

القسم الثاني سنة بسنة العدنان كذلك أيضاً سنة النبي ﷺ تسخ بسنة النبي ﷺ وهذا القسم أيضاً متفقٌ على

إمكانه عقلاً وشرعاً واستدلوا له ومثلوا له بقول النبي ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ففيه عن

زيارة القبور السابق نسخ بأمره بزيارتها فهذا مثالٌ لنسخ السنة بالسنة.

أما القسم الثالث من هذا التقسيم وهو نسخ السنة بالقرآن فهذا الجمهور على جوازه عقلاً وإمكانه شرعاً ومثلوا لذلك باستقبال بيت المقدس فإن المسلمين في أول الإسلام استقبلوا بيت المقدس لفترةٍ من الزمن ثم نسخ ذلك الاستقبال الثابت بسنة النبي ﷺ بقول الله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فهذا مثال لنسخ السنة بالقرآن، ومن منع ذلك من العلماء قالوا سداً للذريعة حتى لا يترك الناس العمل ببعض الأحاديث من السنة لكونها تخالف عموماتٍ من القرآن فيدعون في ذلك النسخ ولكن هذا مستبعدٌ والجمهور على إمكان نسخ السنة بالقرآن.

الرابع والأخير من هذا التقسيم هو نسخ القرآن بالسنة أما نسخ القرآن بالسنة فهو محل خلافٍ قوي بين العلماء ومن أول من يروى عنه المخالفة فيه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول "إن السنة لا تنسخ القرآن" ويستدل لذلك بقول الله عز وجل (ما ننسخ من آيةٍ ننسخها نأت بخيرٍ منها) وكذلك يقول الله عز وجل (وإذا بدلنا آيةً مكان آيةٍ) يقول السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله وكذلك الآية الأخيرة تدل على أن القرآن الذي ينسخه هو القرآن فقط، ولكن العلماء ردوا على هذا الاستدلال بأن الخيرية المقصودة في الآية (نأت بخيرٍ منها أو مثلها) أن المقصود بالخيرية هنا هو الخيرية في الحكم من حيث كونه يقتضي مصالح العباد في الدنيا وفي الأخرى وهذا قد يكون في حديثٍ من أحاديث النبي ﷺ، ومثل القائلون بنسخ السنة بالقرآن لذلك بقول الله عز وجل (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فقوله "لوالدين" الوالدين من الورثة وقد نسخ ذلك بقول النبي ﷺ (لا وصية لوارث) فإن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه فنسخ الوصية للوالدين في قول النبي ﷺ (لا وصية لوارث).

وقد أطل في هذا الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان ورجح أنه يجوز نسخ

القرآن بالسنة.

### شروط النسخ

نتقل الآن إلى شروط النسخ قد ذكرها الناظم حفظه الله تعالى في قوله

شروط نسخ كونه إنشاءً\*\*\*تعذر الجمع، تراخ جاء

معناه أنه يشترط في الدليل المنسوخ سواءً من القرآن ومن السنة

أن يكون إنشاءً لا خيراً لأن الأخبار من القرآن والسنة لا يجوز نسخها لأن نسخها تكذيبٌ لها ولذلك لا يجوز ذلك.

الثاني هو تعذر الجمع الشرط الثاني من شروط النسخ هو تعذر الجمع أن يكون الناسخ والمنسوخ لا يمكن الجمع بينهما فإذا أمكن الجمع بينهما لا يصار إلى القول بالنسخ.

كذلك أيضاً من شروط النسخ تراخي الناسخ عن المنسوخ تراخ جاء أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ لأن

مجيئهما في وقتٍ واحدٍ يجعل ورود الأول في حكم العيب والعبث يستحيل في حق الشارع، فلذلك لا بد أن

يتراخى عنه فترةً ما.

### أدلة النسخ

كذلك أيضاً من المسائل والنقاط المهمة التي ينبغي أن تذكر هنا هي أدلة النسخ فليس لنا أن ندعي أن هذه الآية أو هذا الحديث نسخ دون دليل، فما هو الدليل على النسخ؟ الدليل:

✿ إما أن يكون نصاً مثال ذلك قول النبي ﷺ السابق (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها) فهذا نصٌ على نسخ النص السابق فهذا مثالٌ للنسخ بالنص أو مثالٌ للنسخ الذي دل عليه النص.

✿ كذلك أيضاً الإجماع أيضاً قد يدل على النسخ مثال ذلك آية الاستئذان فإن العلماء اختلفوا فيها هل نسخت؟ قال بعض العلماء أنها نسخت بالإجماع ولكن ناسخها لم يصلنا، وبعضهم قال لم تنسخ وإنما تهاون الناس بها وهذا مستبعدٌ طبعاً فالإجماع يكون دليلاً على النسخ أيضاً.

✿ كذلك أيضاً من الأدلة التي يثبت بها النسخ قول الراوي أي الصحابي فلو قال صحابي إن هذا الحديث نسخ بهذا الحديث أو أن هذه الآية نسخت بهذه الآية، فذلك يعتبر دليل على النسخ كما رأينا قبل قليل في حديث البخاري الذي رواه ابن عباس، وكما في حديث ابن عباس الآخر (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

مست النار) **الدراسات الإسلامية والإنسانية**

ثم قال فالزمان راع

✿ كذلك أيضاً مما يعرف به النسخ الزمان فلو تعارض لنا نصان من الحديث أو من القرآن وعلم أن أحدهما سابقٌ

في الزمان على الثاني فإن الأخير منهما يكون ناسخاً للأول وهذا معلوم. فإذا هذا من جهة أدلة النسخة

بقي أن نذكر أن النسخ عارضٌ والأصل في الأدلة من القرآن والسنة هو الإحكام والإحكام معناه بقاء

حجية النصوص من القرآن والسنة كما كانت والنسخ عارضٌ وهذا يشهد له أن الآيات قليلة جداً، في القرآن يزيد

على ستة آلاف آية والسيوطي لما حاصر الآيات المنسوخة وجدها لا تتجاوز عشرين آية مع أن بعضها وقع الخلاف

في هل ما فيه نسخٌ أم لا؟ فإذا الأصل في الأدلة من القرآن والسنة الإحكام والنسخ عارضٌ يعرض لها

### الخلاصة

وقد تعرفنا في هذا الدرس على النسخ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، أيضاً تعرفنا على أنه جائزٌ عقلاً وواقعٌ

شريعاً عند المسلمين، وأن الحكمة منهم مراعات مصالح العباد واختبار استسلامهم لأوامر الله تعالى وصبرهم

وشكرهم، كذلك أيضاً عرفنا أن مجاله النصوص غير الخبرية من القرآن والسنة، وقسمناه إلى تقسيماتٍ ثلاثةٍ تقسيمه

باعتبار البدن وعدمه وتقسيمها باعتبار المنسوخ، وتقسيمه باعتبار النسخ والمنسوخ وذكرنا شروطه وأدلته

## أكاديمية

الإجماع

وصلنا إلى قول الناظم حفظه الله تعالى  
الدراسات الإسلامية والإنسانية

وخذ بالإجماع أي الصريح\*\*\*\* ثم السكوتي على الصحيح.

وشروطه اتفاقهم جميعاً\*\*\*\* لفقهاء عصره تشريعاً

ولم يكن قبل خلاف استقر\*\*\*\* أو أجمع الماضون فيه واستمر

واعتبر انقراض عصره فيه\*\*\*\* واقبل خلاف ناشئ فقيه

إن حصر الخلاف في قولين\*\*\*\*فثالث أحدث غير زين.

في هذه الآيات ذكر المؤلف حفظه الله تعالى مجموعةً من المباحث المتعلقة بالدليل الثالث من الأدلة الشرعية

المتفق عليها وهو دليل الإجماع فما هو الإجماع

### أولا تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة هو الاتفاق وهو أمرٌ معنويٌ غير حسي ومن مجيء الإجماع بمعنى الاتفاق قول الله عز وجل  
حكايةً عن إخوة يوسف (وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب) وأجمعوا بمعنى اتفقوا فالإجماع في اللغة يأتي  
بمعنى الاتفاق.

وأما الإجماع في الاصطلاح فهو اتفاق مجتهدى أمة النبي ﷺ بعده على أمر شرعي، قوله اتفاق فهذا يعني أنه لا  
يوجد خلافٌ في المسألة أو يوجد خلافٌ غير معتبر، فالاتفاق ينافي الخلاف معناه أن مسائل الخلاف ليست من  
مسائل الإجماعات، فالمطلوب أن يجمع الجميع وهذا هو أصح الإجماع ولذلك يقول سيدي عبد الله رحمه الله  
تعالى في المراقي "والكل واجب ولكن لو خالف شخص واحد أو شخصين على الصحيح أن ذلك لا يعد خرقاً  
للإجماع" لذلك العلماء ذكروا أن من أعظم الإجماعات الإجماع على خلافة أبي بكرٍ وقد خالف فيها سيدنا سعد  
رضوان الله عليه، فإذا مخالفة الواحد لا تضر وكذلك الاثنان يقول في المراقي "والكل واجب" وقيل لا يضر الاثنان  
دون من عليه ما كثر.

كذلك أيضاً مخالفة أهل الأهواء من أصحاب البدع المكفرة فإن ذلك لا يضر في انعقاد الإجماع ولذلك يقول أيضاً في المراقي "وكل من بدعة يكفر من أهل الأهواء فلا يعتبر" فمخالفة من هم في حكم الكفار من أهل الأهواء المنتسبين إلى الإسلام في الإجماع لا يعد ناقضاً للإجماع، فإذا الاتفاق المقصود به الاتفاق المنافي للخلاف ممن كان خلافه معتبراً لكونه من أهل السنة، ولكون العدد معتبراً معناه ثلاثة فأكثر.

اتفاق مجتهدى أمة النبي ﷺ كذلك أيضاً لا بد أن يكون هذا الاتفاق من قبل المجتهدين والعلماء، أما اتفاق العوام فالصحيح عند العلماء الغاؤه، فالعوام اتفاقهم غير معتبر وإنما الذي هو معتبر ويعد إجماعاً شرعياً هو اتفاق المجتهدين. وقال مجتهدى أمة النبي ﷺ كذلك أيضاً من الأمور الأساسية في الإجماع هو أنه المعتبر إجماع مجتهدى هذه الأمة أمة النبي ﷺ أمة الإجابة بخلاف الأمم الأخرى فإنهم قد أجمعوا على باطل، النصارى يجمعون على أن المسيح عليه السلام قد قتل وهذا باطل وغير ذلك، فالإجماع المعصوم هو إجماع مجتهدى هذه الأمة فهذا من خصائص هذه الأمة.

كذلك أيضاً ورد في التعريف "بعده" معناه بعد النبي ﷺ فالإجماع لا ينعقد ولا يكون معتبراً إلا إذا كان بعد موت النبي ﷺ لأن في حياته العبرة بقول النبي ﷺ لا بغيره.

بعده على أمر شرعى الإجماع لا يكون إجماعاً شرعياً إلا إذا كان على أمر شرعى، ومن هنا تفهم أن مثلاً ادعاء الإجماع على أن الأرض مسطحة من العلماء فهذا حججه فيها خلاف لأن إجماع العلماء المعتبر هو إجماعهم على أمر شرعى أما إجماعهم على أمر غير شرعى فحججه ليست مثل حججة إجماعهم على الأمر الشرعى، فإذا هذه هي

عناصر هذا التعريف فهو كما قال في المراقي "وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا عرفنا

حقيقة الإجماع لغةً واصطلاحاً.

### حجية الإجماع

ما هي حجيته؟ الإجماع من جهة الحجية هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية، العلماء منهم من نفى إمكان انعقاد الإجماع في الأزمنة الماضية، ولذلك يقول السيوطي رحمه الله تعالى رداً على من نفى إمكان الإجماع قال "إمكانه الصواب والقوي حجته وأنه قطعي" إمكانه الصواب معناه الصواب كونه ممكناً عقلاً، والقوي القول القوي أيضاً كونه حجة، وأنه أيضاً حجة قطعية فهذا السيوطي في هذا البيت ذكر ثلاثة أحكام مرتبطة بحجية الإجماع أنه ممكن عقلاً وشرعاً، العلماء على حجته وعلى أنه حجة قطعية، يدل لهذه المسألة التي ذكرها رحمه الله تعالى أدلة منها قول الله عز وجل في القرآن (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) فقلوه من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فالشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره من العلماء قالوا سبيل المؤمنين هو الاتفاق ما عليه المؤمنين من الأمور الجامعة فلذلك عد طريقة المؤمنين التي اتفقوا عليها وتواضعوا عليها حجة فمن خالفها وعارضها استحق عذاب الله وعقابه.

كذلك أيضاً مما يدل لذلك -لحجية الإجماع- قول الله عز وجل (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) فالله عز وجل عدل

هذه الأمة وجعلها أمة وسطاً أي عدولاً يقبل الله تعالى شهادتها يوم القيامة على الأمم فإذا عدل الله تعالى هذه الأمة

وأخبر بعدالتها دل ذلك على أن قولها حجة، ولو لم يكن حجة لما صح أن يحكم الله على الأمم يوم القيامة بشهادة هذه الأمة.

كذلك أيضاً مما يدل على حجية الإجماع قول الله عز وجل (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فجعل اتفاق المؤمنين على الأمر حجةً ولا يلزمهم بالرجوع إلى القرآن والسنة إلا عند الخلاف فعلم بذلك أن ما اتفقوا عليه بحد ذاته حجة ودليل.

كذلك أيضاً من الأدلة الدالة على حجية الإجماع قول النبي ﷺ (لا تجمع أمتي على ضلالة) وقوله ﷺ (عليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى) وجماهير العلماء على حجية الإجماع وقد خالف فيه النظام من المعتزلة، والعلماء مختلفين في تكفير من ينكر حجية الإجماع فإذا خلاصة هذه النقطة المتعلقة بحجيته أن الإجماع حجةٌ يؤخذ بها في الشرع ولذلك الناظم حفظه الله تعالى قال وخذ بالإجماع معناه أن الإجماع مأخوذٌ به ومحتجٌ به.

## أكاديمية

## الدراسات الإسلامية والإنسانية

أقسام الإجماع

ثم قال الناظم

وخذ بالإجماع أي الصريح\*\*\*ثم السكوتي على الصحيح.

وهذا إشارةً منه إلى أقسام الإجماع

والإجماع يقسم باعتبار قوته إلى قطعي وظني، وباعتبار حقيقته إلى لفظي وسكوتي، فبالنسبة للإجماع الصريح أو اللفظي هو ذلك الإجماع الذي صرح فيه جميع المجتهدين بالحكم، فكلهم قال حكمه كذا فهذا يسمى إجماعاً صريحاً ويسمى إجماعاً لفظياً، وأما إذا أفتى بعضهم أو حكم بعضهم وسكت الباقون فإن ذلك يسمى إجماعاً سكوتياً، وكذلك أيضاً لو حصلت حادثة فسكت عنها العلماء يسمى ذلك السكوت إجماعاً سكوتياً.

أما من جهة قوة الإجماع فإن الإجماع قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فالإجماع القطعي هو الإجماع الصريح اللفظي المنقول بالتواتر، معناه الإجماع اللفظي الصريح إذا نقل بالتواتر فهذا يسمى إجماعاً قطعياً وهذا القسم مع قلته مقدّم على القرآن وعلى السنة من جهة ترتيب الأدلة لأنه قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، ولأنه لا يعترضه النسخ بخلاف القرآن والسنة فإنهما يعرض لهما النسخ.

الثاني وهو الإجماع الظني الإجماع الظني هو الإجماع اللفظي إذا نقل بالأحاد فهذا يكون إجماعاً ظنياً وكذلك أيضاً الإجماع السكوتي.

بالنسبة للإجماع اللفظي لا خلاف عند العلماء أنه إجماع بقسميه القطعي منه والظني، أما الإجماع السكوتي فقد وقع فيه الخلاف عند العلماء فمنهم من يقول هو إجماع وحجة لأن الساكت قد رضي بالحكم، ومنهم من قال ليس بإجماع ولا بحجة لأن الساكت لا يعزى له قول، ومنهم من فصل وقال هو حجة وليس بإجماع هو حجة له قوة الفتوى لكنه ليس بإجماع، وهذه الأقوال الثلاثة نظمها السيوطي رحمه الله تعالى فقال

أما السكوتي ففيه نزاع\*\*\*ثالثها يحتج لا إجماع

معنى ذلك أن فيه ثلاث أقوال قول بأنه حجة وإجماع، وقول أنه ليس بحجة وإجماع، وثالثها يحتج به وليس إجماعاً فهذا عن أقسام الإجماع وهي التي أشار لها الناظم بقوله أي الصريح ثم السكوتي على الصحيح معناه أنه يحتج بالصريح قولاً واحداً، أما السكوتي فيحتج به على القول الصحيح فجماهير العلماء أنه حجة وإجماع ما لم يعلم أن من

سكت من العلماء سكت عن غير رضا.

### شروط الإجماع

كذلك أيضاً يشترط في الإجماع شروط قال وشرطه اتفاقهم جميعاً كما رأينا سابقاً، فلا يكون إجماعاً إلا إذا اتفقوا جميعاً ولم يخالف فيه أحد أو كان المخالف غير معتبر أو كان قليل العدد اثنين أو واحد كما رأينا سابقاً، أي فقهاء عصره تشريعاً معناه أيضاً الإجماع المعتبر هو إجماع الفقهاء أي المجتهدين في عصره، وإجماعهم على أمر تشريعي معناه من أمور الشريعة.

## الدراسات الإسلامية والإنسانية

### نماذج في الإجماع

أتكلم على أمثلة ونماذج في الإجماع من أمثلة الإجماع إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وكذلك أيضاً إجماع الصحابة على قتال أهل الردة بعد خلافهم فيه أولاً، وإجماع الصحابة على جمع القرآن في المصحف وغير ذلك من الإجماعات، ومن أراد الاطلاع على مسائل كثيرة في الإجماعات فليطالع كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" للعلامة ابن القطان الفاسي فإنه في كتابه هذا جمع أشد مسائل الإجماع من كثير من كتب

الإسلام بحيث جمع فيه جمع فيه الإجماعات من تقريباً ما يزيد على ثلاثين مصنفاً من المصنفات الفقهية فالإنسان الذي يقف عليه يطلع على كم هائل من الإجماعات ومن المهم مراعاة الإجماعات في مسائل الفتوى لأن خرق الإجماع غير جائزٍ كما سنرى.

كذلك أيضاً من النقاط المهمة التي ينبغي أن نتعرف عليها هي أن جمهور العلماء على أن الإجماع لا بد أن يكون له مستند الإجماع، لا يجوز أن نقول إن هذا إجماع في هذه المسألة إلا إذا كان هناك مستند من النصوص، فالنصوص مختلفٌ عليها، فإذا جمهور العلماء على أن الإجماع لا بد له من مستند، طيب لكنهم اختلفوا في هذا المستند فالنصوص أن يكون له مستند من القرآن أو من السنة فهذا لا خلاف فيه، لكنهم اختلفوا في الاجتهاد والقياس هل يمكن أن يكون القياس مستنداً للإجماع أم لا؟ رأي الأكثر أن القياس والاجتهاد يمكن أن يكونا مستنداً للإجماع.

ولنا أن نسأل إذا كان هناك نص في المسألة من القرآن أو من السنة أو هناك قياس أو اجتهاد ما هي فائدة الإجماع؟ فائدة الإجماع على هذه المسألة أنه يقوي النص لأن المسألة قد تكون منصوصة في حديث لكن الحديث ضعيفٌ فإذا أجمع العلماء على العمل بها كان هذا الإجماع حجة مع أن النص بحد ذاته ضعيف فيمكن أن يكون مستند الإجماع ضعيفاً.

كذلك أيضاً قد تكون آية لكن هذه الآية غير صريحة في هذا المعنى فيجمع العلماء على أن هذه الآية قصد بها كذا فيصبح الإجماع حجة مع أن الآية لضعف دلالتها على المعنى ضعيفة الدلالة عليه ومثل ذلك يقال في القياس وفي الاجتهاد.

فإذا الإجماع على الصحيح من أقوال العلماء لا بد أن يكون له مستندٌ يستند إليه إن كان من النصوص فلا مشكلة في

ذلك فهذا متفقٌ عليه، وإن كان من الاجتهاد والقياس على قول أكثر العلماء.

كذلك أيضاً من الأمور التي أشار لها المؤلف وينبغي بحثها هي هل يشترط في الإجماع انقراض العصر أم أنه غير

مشرط؟ الجمهور على أن انقراض العصر غير مشرطٍ لانعقاد الإجماع، وإنما لو اجتمع المجتهدون الآن في هذا

العصر حتى ولو اجتمعوا افتراضياً ثم اتفقوا على مسألةٍ معينةٍ فانهى الموضوع فهذه المسألة أصبحت مسألةً إجماعية

بمجرد اتفاقهم عليها وهي دليل قطعي في حق المسلمين ولا يجوز لهم هم التراجع عنها ولا يجوز إحداث قول

مخالفٍ لها هذا هو قول جمهور العلماء.

من الأصوليين من قال إنه يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر معناه أن يموت آخر شخصٍ من المجمعين وهو

لم يرجع عن هذا القول وهذا قولٌ ضعيفٌ جداً وإن كان المؤلف قد ذكره وكأنه أوماً إليه مع أن الإمام أحمد

رضي الله تعالى عنه رويت عنه روايتان في هذه المسألة قال واعتبر انقراض عصر فيه، الجمهور على عدم اعتبار

انقراض العصر فيه. **الدراسات الإسلامية والإنسانية**

واقبل خلاف ناشئٍ فقيه معناه انه إذا نشأ ناشئٌ في حياة أولئك المجمعين وصار مجتهداً مثلهم فإن خالفهم في

المسألة فإنه لا ينعقد الإجماع، وعلى هذا القول فإنه لا ينعقد إجماع أبداً لأن التابعي يصير فقيهاً في زمن الصحابة

فيخالفهم في مسأله فلا ينعقدوا إجماعهم، وأتباع التابعين يصبح واحدٌ منهم أو اثنان وثلاثة مجتهدين في زمن

التابعين فيخالفونهم في مسألةٍ فلا ينعقد الإجماع وهكذا دواليك. فإذا الصحيح عند جمهور الأصوليين أن انقراض

العصر غير معتبر

ذكر المؤلف لأنه من شروط أيضاً الإجماع أنه لم يكن قبل خلافً استقر أو أجمع الماضون فيه واستمر أنه يشترط في الإجماع ألا يكون هناك خلافٌ مستقر بحيث يكون الإجماع الجديد خرقاً لاتفاق المختلفين سابقاً وهذه صورة دقيقة مهم جداً الانتباه إليها مثلاً ابن حزم رحمه الله تعالى حكى قولاً في مسألة من مسائل الإرث أن الجد يسقط بالأخ لو أن شخصاً مات وترك جداً وأخاً أن الجد يسقط فلا يرث ويرث الأخ وهذا قول باطل لأنه خارقٌ لإجماع الصحابة فإن الصحابة اختلفوا في الجد والإخوة على قولين؛ قول من أسقط الإخوة بالجد، والقول الثاني من جعل الجد والإخوة شركاء على طريقة ما، فهذا القول الجديد الذي ذكره ابن حازم رحمه الله تعالى قول خارق للإجماع فذلك هو باطل، فأى قول يخرق إجماعاً سابقاً هذا بعد قولاً باطلاً سواءً كان اتفق عليه الناس أو لم يتفقوا عليه.

كذلك أيضاً الإجماع السابق حجة على من بعده فإجماع الصحابة على خلافة أبي بكرٍ مثلاً هذا حجة على من بعدهم فأى إنسان ينازع في خلافة أبي بكرٍ بعد ذلك باطلاً قوله سواءً اتفق لو اتفقت الأمة لا قدر الله على إبطال خلافة أبي بكرٍ لكان هذا الاتفاق باطلاً لأنه سبقه إجماع ماضٍ ثابت.

وهذا أيضاً رجع إليه المؤلف وقال مسألة الخلاف قال

إن حصر الخلاف في قولين\*\*\*فثالثٌ أحدث غير زين

إذا كان هذا القول الثالث يخرق اتفاق السابقين كأن مثلاً السابقون مثلاً اختلفوا في مسألة حلق اللحية على قولين قول بتحريمها وقولٌ بكراهتها فلو جاء شخصٌ وقال بنديها ندب حلق اللحية فهذا ناقض لهذا الإجماع لأنهم أجمعوا على أن حلق اللحية منهي عنه وإن اختلفوا في مستوى النهي، لكن أن يأتي ويقول إنه مثلاً مباح هذا خارقٌ للإجماع

أو يأتي ويقول هو مندوب هذا خارق للإجماع، ونفس الشيء أجمعوا على أن إعفاء اللحية واجب أو مندوب هكذا قال العلماء أجمعوا في هذه المسألة أنه مأمور به لكنهم اختلفوا في مستوى الأمر فأنا آتي وأقول إعفاء اللحية مباح أو أنه مكروه فهذا يكون خارقاً لأنه ناقض للإجماع السابق وهكذا .

### حكم خرق الإجماع

أذكر هنا أيضاً بخاتمة هذا الدرس حكم خرق الإجماع، هل يجوز خرق الإجماع؟ خرق الإجماع غير جائز، خرق الإجماع محرّم حرام لكن إن كان الإجماع مستنداً إلى نص فخرقه حرام إجماعاً والعلماء متفقين على أن مخالفة الإجماع بفتوى إذا كان الإجماع مستنداً إلى نص حرام متفقاً على ذلك بينهم.

أما إذا كان الإجماع مستنداً إلى اجتهاد فخرقه أيضاً حرام لكن عند أكثر العلماء ليس عند كلهم فهذا في مسألة خرق الإجماع، وأن خرق الإجماع غير جائز حتى السيوطي رحمه الله تعالى ذهب إلى تكفير من ينكر مسائل الإجماعات إذا كانت مما يعلم من الدين ضرورة، فخرق الإجماع أمرٌ خطيرٌ جداً لذلك دعوتكم إلى مطالعة كتاب الإقناع لتعرف مسائل الإجماعات فنحاول ألا نخرقها وألا نخالف مقتضياتها.

كذلك أيضاً اختتم مجموعة من الإجماعات أو الاتفاقات التي اختلف العلماء فيها هل هي إجماع أو ليست بإجماع والصحيح أنها ليست بإجماع من هذا إجماع الشيخين أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وكذلك أيضاً إجماع الخلفاء الأربعة الشيخين وعثمان وأمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنهم جميعاً فهذا أيضاً اتفاقهم ليس بإجماع، لكن اتفاق الخلفاء ربما يكون من سنة الخلفاء التي أمر بها النبي ﷺ حيث قال (فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهدين من بعدي)، وكذلك أيضاً إجماع أهل البصرة وأهل الكوفة فإن بعض العلماء قال بحجية إجماع البصرة وبعضهم قال بحجية إجماع الكوفة لأنه قد دخلها هذين المصرين كثيرٌ من صحابة النبي ﷺ، كذلك أيضاً من الإجماعات المختلف فيها إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة فهذا أيضاً ليس بإجماعٍ على الصحيح، وكذلك أيضاً إجماع أهل المدينة الراجع إلى غير الأمور الحسية فهذا أيضاً ليس بحجةٍ على الصحيح، كذلك أيضاً إجماع آل النبي ﷺ وأهل البيت الأطهار فلو أجمعوا على مسألة فليس ذلك بحجة وقد قال بعض العلماء بالحجة واستدلوا لذلك بقول الله عزوجل (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فقالوا الخطأ رجس قد أذهبوا الله تعالى عن أهل بيته ولكن القول الصحيح عند العلماء أن إجماع آل النبي ﷺ ليس بحجةٍ معناه ليس بإجماع ولذلك قال السيوطي رحمه الله تعالى ناظماً هذه المسائل التي يظن أنها من قبيل الإجماع وليست كذلك قال

وأن الإجماع من الشيخين\*\*\* والخلفاء وفقها المصريين

والحرمين أو من أهل طيبة\*\*\* وبيت خير الخلق غير حجة

الدراسات والبحوث الإنسانية  
هذه الإجماعات غير حجة\*\*\* على الصحيح عند العلماء

بارك الله فيكم إذا رأينا في هذا الدرس اليوم في هذا العرض اليوم تعريف الإجماع لغةً بأنه الاتفاق واصطلاحاً بأنه اتفاق مجتهدني أمة النبي ﷺ بعده على أمرٍ شرعي، ورأينا أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة وأنه ممكنٌ عقلاً والصواب حجيته شرعاً وأنه دليل قطعي وذكرنا الأدلة على ذلك من القرآن ومن السنة ومن أقوال العلماء، وذكرنا من أمثله كثيرةٌ جداً منها الإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وأن من أراد التوسع

فيها فليرجع إلى كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان رحمه الله تعالى، كذلك قسمنا الإجماع إلى قسمين قطعي وظني وهذا تقسيم له من حيث قوة الدلالة وقسمناه من حيث هو إلى لفظي وإلى سكوتي وذكرنا أن القطعي حجة وأن اللفظي المنقول بالآحاد أيضاً حجة أما السكوتي فهو محل خلاف على أقوال ثلاثة ذكرناها، كذلك أيضاً إذا ذكرنا مسألة أنه الإجماع لا بد أن يكون له مستند من النص أو من الاجتهاد وذكرنا تفصيل ذلك وكلام العلماء فيه كما ذكرنا مسألة شروط الإجماع التي ذكرها الناظم حفظه الله تعالى وذكرنا حكم خرق الإجماع وفصلنا فيه، وذكرنا بعض الاتفاقات التي يظن أنها من قبيل الإجماع وليست كذلك. أسأل الله تعالى أن ينفعني وإياكم بهذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الدرس الثامن من مادة أصول الفقه.....

### القياس

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وأهلاً وسهلاً بكم في هذا الدرس الثامن من دروس هذه السلسلة المباركة سلسلة أصول الفقه وقد وصلنا إلى الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها وهو دليل القياس يقول الناظم حفظه الله تعالى

ثم القياس علّة دلالة\*\*\*\* وشبهه، ونفي فرق ناله

أركانه ذكرها الأجله\*\*\*\* فرع، وأصل، حكمه، والعلة

وشرط الأصل: العقل للمعاني\*\*\*\* إحكامه لا بقياسٍ ثاني

لا نص في الفرع، وجود الجامع\*\*\*\* وحكمه كأصله فتابع

علته: انضباطها، الظهور\*\*\*\* لا تبطل الأصل، وكم تدور

فهذه الآيات التي ستدارسها اليوم إن شاء الله تعالى واضحٌ أننا سنتكلم على تعريف القياس وحجتيه ومدى الحاجة إليه والأدلة التي تدل على حجتيه من القرآن السنة، وكذلك أيضاً مجاله مجال القياس في الاستدلال وكذلك أقسام القياس وأركانه وشروط أركانه فهذه هي إن شاء الله تعالى المباحث التي سنتناولها اليوم.

### تعريف القياس

فأولا القياس من جهة التعريف القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير ويأتي بمعنى المساواة فتقول قست النعل بالنعل -أجلكم الله- بمعنى قدرته به، وتقول فلانٌ لا يقاس بفلانٍ معناه لا يساوى به، فالقياس إذا يأتي بلغة العرب بمعنى المساواة، ويأتي أيضاً بمعنى التقدير.

وإصطلاحاً **القياس** هو حمل مجهول الحكم معلوم العلة على معلومهما في الحكم لمساواتهما في علته، ولنشرح هذا التعريف شرحاً قليلاً؛ عندنا صورة نعرفها ونعرف وجود علةٍ ما فيها لكن نجهل حكمها، وعندنا صورة أخرى تشبهها في وجود علة ثبت حكمها بنص من القرآن، فهاتان الصورتان تتفقان في العلة ولكنهما مختلفتان في كون واحدةٍ منهما نص الشارع على حكمها والأخرى سكت عنها فإلحاقنا التي سكت الشارع عن حكمها بالتي نص على حكمها لأن العلة موجودة فيها فهذا هو الذي يسمى القياس.

مثاله مثلاً الله عز وجل نص على حكم الخمر والعلماء استنبطوا أن العلة في تحريم الخمر هي الإسكار فإذا هناك صورةٌ منصوبةٌ حكمها ومعلومةٌ علتها لكن هناك صورةٌ أخرى وهي النبيذ لنقل إنه لم يتم النص على حكمها وعلتها

معلومة لكن حكمها مجهولٌ بادئ الأمر فنلحق هذه الصورة مجهولة الحكم بالصورة معلومة الحكم لأنهما مستويتان في العلة وهي الإسكار، فهذا هو الذي يسمى القياس.

وقد نظم السيوطي رحمه الله تعالى تعريفه بقوله وحمل معلومٍ على ذي علم سواه في علقته في الحكم، حمل شيء معلوم على شيءٍ معلوم معناه أنه معلوم العلة والذات على شيءٍ معلوم العلة والذات والحكم حمل الأول على الثاني بسبب استواءهما في العلة حمله عليه في الحكم بسبب استواءهما في العلة فهذا هو القياس.

إذا القياس يمكن أن نعرفه بطريقةٍ واضحة أنه هو إلحاق الصورة التي سكت الشارع عن حكمها فيما استوت معه في علة الحكم، هذا هو تعريف القياس بصورةٍ أوضح.

### الحاجة إلى القياس

لكن لكم أن تسألوا هل نحتاج إلى مثل هذا القياس مع وجود القرآن ومع وجود السنة؟! والله عز وجل قال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وكذلك أيضاً السنة فيها أحكام كثيرة جداً هل نحتاج لمثل هذه العملية المعقدة مع وجود هذه الأدلة الواضحة -القرآن والسنة والإجماع-؟ نعم، الحقيقة أنه نعم للأسف نحتاج إلى هذه العملية وهي عملية القياس، لأن الأدلة مع كثرتها ومع قدسيتها محصورة، في القرآن عد الآيات عند جميع العلماء يزيد على ستة آلاف بقليل، السنة أكبر الجوامع والمدونات المعتبرة تشمل تقريباً من السنة تقريباً قرابة أربعين ألف حديث فلنعتبر أن مثلاً الآية الواحدة يمكن أن يكون فيها أكثر من دليل لنعتبر أنه مثلاً عندنا مثلاً اثنا عشر ألف دليل منصوص في القرآن وعندنا لنقول مثلاً ثمانين ألف أو لنجعلها مائة وعشرين لا إشكال المهم في النهاية سيصبح عندنا قرابة المئة والأربعين أو المئة وخمسين دليلاً بين القرآن السنة والإجماع، فهذه المئة وخمسين ألف، هل النوازل والحوادث

التي تحصل في الأمة فقط مئة وخمسين ألف؟ لا، نحن مليار من البشر مليارين من البشر وكل يوم كل واحد منا يأتي بنوازل جديدة وحوادث جديدة وصار لنا أكثر من ألف سنة ونحن نأتي بالنوازل والحوادث فهذه النوازل والحوادث اللامتناهية الكثيرة جداً التي لا يمكن عدها لا بد لنا من تغطيتها من هذا العدد المحصور من الأدلة فلذلك نحتاج إلى أن نستدل بالمنطوق وبالمفهوم وبالدلالة وبالمقصد ونستدل بالتشبيه وهو قياس التمثيل في القياس على المنصوبات وغير ذلك فكل وسيلة مشروعة من وسائل الاستدلال علينا إعمالها لأن كم النوازل والحوادث التي تحصل في حياتنا كبير جداً يصعب تغطيته من هذه النصوص القليلة إلا باستخدام كل الطرق الممكنة والمعقولة والمشروعة، فإذا نحن محتاجون إلى القياس.

### حجة القياس وأدله

المسألة الأخرى هي حجيته، هل القياس حجة؟ هذه مسألة حقيقة نحن اعتبرناه من الأدلة المتفق عليها وهو كذلك الآن فالقياس الآن تقريباً متفق عليه بين طوائف المسلمين لكن وقع فيه خلافٌ بادئ الأمر فإنه وقع الخلاف فيه أول الأمر.

الدراسات الإسلامية والإنسانية

وعلى كل الذي عليه جمهور العلماء قديماً وكلهم حديثاً هو أن القياس حجة وأن هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها.

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة..

\*منها قول الله عز وجل (فاعتبروا يا أولي الأبصار) قالوا الاعتبار المقصود به العبور من صورة إلى أخرى، والقياس

هو العبور بالحكم من صورة الأصل إلى صورة الفرع وهكذا.

\*كذلك أيضاً استدلووا كون الله عز وجل ردنا إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر من أجل الاستنباط، والقياس نوعٌ من أنواع الاستنباط قال الله عز وجل (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم) الاستنباط هو القياس فالله تعالى قد ردنا إلى العلماء من أجل استنباط الأحكام، وهذا يُعلم منه مشروعية الاستنباط الذي هو أعم من القياس والقياس قسمٌ من أقسام الاستنباط.

\*كذلك أيضاً من الأدلة التي يستدل بها على ذلك أنه تقرر عقلاً أن النظر له حكم نظيره فهذا مقررٌ عقلاً أن الشيء له حكم نظيره ومثيله وشبيهه، وهذه المسلمة أو لنقل الشيء المعروف عقلاً أو المتعارف عليه عقلاً وعادةً أيضاً ورد في القرآن ما يدل عليه مثل ضرب الأمثال، وكذلك أيضاً في السنة فإن القرآن والسنة فيهما ضرب الأمثال كثيراً جداً، فالله عز وجل يقول (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا) ويقول (مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلى آخر الآية) كذلك أيضاً الله عز وجل يقول (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة إلى آخره)، وكذلك أيضاً يقول (أن مثل عيسى عند الله كمثل آدم) ويقول (إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء)

الدراسات الإسلامية والإنسانية  
والنبي ﷺ أيضاً في أحاديث كثيرة قام بضرب الأمثال، مثل قوله ﷺ (مثل الصلوات الخمس كنهج جارٍ بباب أحدكم)، ومثل قول النبي ﷺ (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كغيثٍ أصاب أرضاً إلى آخر الحديث) فإذا ضرب الأمثال وتشبيه الشيء بنظيره ومثيله حقيقةً عقليةً، وكذلك أيضاً تصرفٌ من تصرفات الشارع في القرآن والسنة وهذا يدل على أن الأصل في الشيء أن يلحق بنظيره ومثيله.

\*كذلك أيضاً من الأدلة في السنة التي تدل على القياس حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وأخبره أن امرأته ولدت غلاماً أسود فكأنه أنكره فقال له النبي ﷺ ألك إبل؟ قال نعم؟ قال ما ألوانها؟ قال حمراً قال هل فيها من أورك؟ -والأورك هو الذي لونه داكن- قال هل فيها من أورك؟ قال نعم، قال أنى ذلك؟ من أين جاء هذا اللي لونه أورك؟ قال لعله نزعه عرق، فقال النبي ﷺ وهذا لعله نزعه عرق، فهذا قياس من النبي ﷺ للمسائل الوراثية التي تحصل في الدواب على الأمور الوراثية التي تحصل في بني آدم وهذا قياس واضح، هذا في أمر طبيعي عادي، لكن أيضاً نجد أن النبي ﷺ استعمل القياس في الأمور التشريعية، عندنا في الحديث أن امرأة جاءت فقالت أن أمها ماتت وعليها صيام فقالت له ءأصوم عنها؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فكنت تقضيه؟ قالت نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى، فهذا قياس في الأمور التشريعية.

\*وكذلك أيضاً الصحابة والتابعون أجمعوا على العمل بالقياس، ولذلك نجد أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فهذا قياس للزكاة على الصلاة بجامع أنه لا فرق بينهما أو هذا قياس نفي الفارق، يقول لا فرق؛ إذا كنتم توافقون على أن من ترك الصلاة يقاتل فكذلك من منع الزكاة يقاتل فهذا قياس نفي الفارق وقد وافقه الصحابة على ذلك.

\*كذلك أيضاً من القياس الذي قام به الصحابة تقديمهم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه وبيعتهم له ورأوا أن نبي الله ﷺ قد رضي له ذلك المقام لأنه قدمه للصلاة ففاسوا الإمامة العظمى على الإمامة في الصلاة وقالوا اختاروا لأمرهم من اختاره رسول الله ﷺ لصلاتكم، أو اختاروا لديناكم من اختاره رسول الله ﷺ لدينكم فهذا أيضاً نوع من أنواع القياس.

قد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل كتاباً كتباً كتاب عمر المعروف فكان يوصي فيه عامله فيقول واعرف الأشباه والنظائر، تعريف الأشباه معناه اعرف الشيء ما الذي يشبهه في نصوص القرآن فتقسه عليه، واعرف الشيء ما الذي يشبهه في نصوص السنة فتقسه عليه وهكذا.

هذا هو قول جمهور العلماء قديماً كما قلت سابقاً وهو أيضاً قول أكثرهم في الزمان الحاضر، وأنه هنا إلى أنه قد خالف بعض العلماء قديماً في القياس ورووا بعض الآثار الضعيفة في ذم القياس، ومنها مثلاً أن النبي ﷺ قال "لو كان لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره" فجعلوا القياس من الرأي وجعلوه مذموماً.

أيضاً حديث آخر ضعيف روه أن النبي ﷺ قال "تعلم أمي بالقرآن برهة وبالسنة برهة وبالقياس برهة فإذا فعلوا ذلك فكذا وكذا" وهذان الحديثان ضعيفان جداً، وعلى احتمال صحتهم الضعيف فالمقصود بهما ما كان فاسداً من القياس وما كان باطلاً من الرأي معارضاً للنصوص، ولذلك يقول سيدي عبد الله رحمه الله تعالى في المراقي "وما روي من ذمه فقد عني به الذي على الفساد قد بني" فما يروي من ذمه وذم الرأي المقصود به الرأي الفاسد والقياس الباطل. هذا عن حجيته. فماذا عن مجاله؟

## الدراسات الإسلامية والإنسانية

### مجال القياس

الحقيقة أن القياس يمكن أن يدخل في الأمور العادية ويمكن أن يدخل في العقليات ويمكن أن يدخل في الشرعيات، العاديات مجال له اتفاقاً معناه الأمور العادية مجالاً للقياس اتفاقاً، والعقليات أيضاً يدخل فيها لكنه ليس بأقوى الأدلة العقلية، كذلك أيضاً الأمور الشرعية يدخل فيها لكن الأمور الشرعية قسماً كما سنرى تعليمة وتعبدية،

معناه أمور لها علةٌ معلومةٌ وأمور ليست لها علة معلومة، فما لم تكن له علةٌ معلومة وهو الأمور التعبدية فهذه لا يدخلها القياس، أما الأمور التي لها علة معلومة وهي من قبيل الأحكام مفهومة المعنى فهذه يدخلها القياس على الصحيح.

## أقسام القياس

الناظم يقول

ثم القياس علةٌ دلالةً \*\*\*\* وشبهه، ونفي فرقٍ ناله

يقول القياس له أقسام وذكر من أقسام القياس قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه وقياس نفي الفارق وحقبةً هذا مهم لأن معرفة أنواع القياس سيفيدنا في بيان ما لو تعارضت الأقيسة ما لو كان قياس معارضا لقياس آخر فأبي القياسين يقدم؟ فيقدم قياس العلة ويقدم منه ما كان حلياً على ما كان خفي، ثم يليه قياس الدلالة ثم قياس الشبه ثم قياس نفي الفارق.

والحاصل أن القياس ينقسم إلى قسمين إلى قياس الطرد وقياس العكس، ونحن نتكلم على قياس الطرد لأن الاستدلال به أكثر مع أن قياس العكس قليلٌ جداً والاستدلال به محل خلاف.

**قياس الطرد** هو القياس الذي يكون الحكم في الفرع مماثلاً للحكم في الأصل، وهذا القياس إما أن يتم إلحاق الفرع فيه بالأصل عن طريق جامعٍ أو عن طريق نفي الفارق.

فإن كان إلحاق الفرع بالأصل لكونه لا فارق بينهما كما رأينا في قياس أبي بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة، وكما قال العلماء في مسألة الوضوء قالوا النية في الوضوء واجبةٌ قياساً على التيمم لأن كلاً منهما طهارة فلا فرق بينهما إذا هذا قياس نفي الفارق.

أما إذا كان القياس بجامعٍ معناه هناك رابطٌ يربط بين الأصل وبين الفرع غير نفي الفارق فهذا الجامع إما أن يكون علةً، وإما أن يكون لازم من لوازم العلة، وإما أن يكون مجرد قوة الشبه وكثرته.

فإن كان الجامع هو العلة فهذا يسمى قياس علةٍ، ولكن قياس العلة إن كانت العلة منصوبة فهو قياسٌ جلي مثل القياس مثلاً المرض أو مثلاً أي شيء من مشوشات الفكرية ما نص عليه الشارع من النهي الحاكم عن أن يحكمه غضبان، النبي ﷺ قال لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان، فكل شيء يشوش على الفكر سواءً كان فرحاً أو حزناً أو مصيبةً أو غير ذلك يشوش على فكر الحاكم فإنه يقاس على الغضب في تشويش الفكر فيمنع، فالعلة هنا منصوبة فهذا يسمى قياساً جلي.

أما إذا كانت العلة مستنبطة مثل قياس التبيذ على الخمر فهذا يسمى قياساً خفياً هذا بالنسبة لقياس العلة. الكرامات الإسلامية والإسلامية

أما إذا كان الجامع لازماً من لوازم العلة أو أثراً من آثارها فإن هذا يسمى قياس الدلالة، لأننا والحالة هذه لم نتأكد من وجود العلة لكننا استدللنا على وجودها بوجود لازمها، مثال ذلك لو نزل في السوق مشروبٌ لم نشربه مشروب جديد لم نشربه ولكن شممننا فيه الرائحة الشديدة التي تعهد عادةً في الخمر فقلنا هذا حرام قبل أن نرى أحداً شربه، قلنا هذا حرام بناءً على لازم من لوازم العلة وهو الرائحة الشديدة فهذا القياس هنا قياسنا لهذا المشروب على الخمر يسمى قياس الدلالة لأننا لم نتأكد من كونه مسكراً لكن رأينا لازماً من لوازمه وهو شدة الرائحة، أو أخبرنا مثلاً بأنه

توجد فيه نسبة من الكحول كبيرة ونحن لم نرى من شرهه فهذا يسمى قياس الدلالة وهو إلحاق الفرع بالأصل بسبب وجود جامعٍ هو لازمٌ من لوازم العلة وليس نفس العلة.

هذا عن القسم الثاني من أقسام القياس بجامعٍ، أما إذا كان الفرع متردداً بين أكثر من أصلٍ مثل الجنابة على العبد فإن العبد مترددٌ بين الحر وبين المال فيمكن أن يقاس على الحر لأنه يشترك معه في بعض الأوصاف في الصورة وفي الأحكام وغير ذلك، ويمكن أن يقاس على المال لأنه يشترك معه في الحكم حيث يجوز بيعه وشراءه فهذا فرعٌ مترددٌ بين أصلين، فمن جنى على العبد فقطع يده هل يعطي قيمتها؟ أم يعطي ديتها؟ فإذا قسناه على الحر فيعطي ديتها وهذا مذهب الشافعي، وإذا قسناه على المال فإنه يعطي قيمتها وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله تعالى عنهما. فسواءً ذهبنا إلى أحد القولين فإن الشافعي حينما قاسه على الحر غلب على ظنه شبهه بالحر في الحالة هذه فإذا هذا قياس شبهه، وكذلك أيضاً المالكية والحنابلة حينما ألحقوه بالمال غلب على ظنهم شبهه بالمال، فإذا الجامع الذي جعل الشافعي يلحقه بالحر هو الشبه والرابط الذي جعل المالكية والحنابلة يلحقونه بالأموال أيضاً هو غلبة الشبه، فهذا القسم هو يسمى قياس الشبه. وأعتقد أن هذا واضح بإذن الله تعالى.

الدراسات الإسلامية والإنسانية

أركان القياس

ثم قال الناظم

أركانه ذكّرها الأجله\*\*\*فرع، وأصل، حكمه، والعلة

أركان القياس أربعة هي الأصل والفرع والحكم والعلة، فالأصل هو الصورة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع، والفرع هو الصورة التي لم يثبت حكمها بنص ونريد إثباتها إثبات حكمها بالقياس، والحكم هو مقتضى الدليل في الأصل الذي يراد إثباته بالقياس للفرع، والعلة هي الوصف الجامع الموجود في الأصل والموجود في الفرع.

هذه الأركان الأربعة لكل واحدٍ منها شروط حتى يقع القياس صحيحاً

### شروط الأصل

أولاً أن يكون معقول المعنى معنى كونه معقول المعنى أن يكون مفهوم العلة كما رأينا سابقاً ذكرت سابقاً أن الشرعيات أن الأحكام الشرعية منها ما هو تعبدى لأنه لم نفهم علة، ومنها ما هو تعللي معناه له علة ومعنى مفهوم، وأضرب لذلك مثلاً توضيحياً مثلاً نحن الآن نصلي صلاة الظهر أربع ركعات ونصلي صلاة العصر أربع ركعات ونصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتين فهذا التعداد في الصلوات هل هو مفهوم المعنى؟ هل فيكم من يعرف؟ لماذا نصلي الظهر والعصر أربعة؟ والعشاء أربعة ونصلي المغرب ثلاثة ونصلي الصبح اثنتين؟! هذا التعداد غير مفهوم المعنى فهو حكمٌ تعبدى معناه لم نعرف علة، كذلك أيضاً في الوضوء لماذا مثلاً نغسل هذه الأعضاء دون غيرها؟ ولماذا نغسلها سواءً كانت نظيفة أو كانت وسخة؟ أيضاً اختيار هذه الأعضاء غير مفهوم المعنى، فإذا هناك من الأحكام ما هو تعبدنا الله تعالى بالقيام به دون أن نفهم علة، ولكن يوجد قسمٌ ثانٍ من الأحكام الشرعية وهو حكمٌ نصت الشريعة على علة. فمثلاً لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان، فالشرع هنا نص على العلة نص على أن العلة في منع الحاكم في مثل هذه الحالات من الحكم هي الغضب لأنه إذا غضب أمكن أن يجور فالغضب سببٌ من أسباب الجور في الحكم فإذا حكم مفهوم المعنى معقول المعنى فنتقيس عليه كل شيء وجدته فيه

هذه العلة، فكل ما يشوش على الفكر على فكر الإنسان فإنه يقاس على ذلك، فلا يحكم القاضي وهو حزين، ولا يحكم القاضي وهو شديد الفرح، ولا يحكم القاضي وهو جوعان هذه كلها قسناها على هذا المحل لأن المحل معقول المعنى ومفهوم المعنى.

كذلك أيضاً الزكاة فإن الزكاة شرعت لأجل مواساة الفقراء بفضول أموال الأغنياء، الأغنياء يواسون الفقراء بفضول أموالهم فهذه علة مفهوم المعنى، فيمكن أن يقاس عليها ويمكن أن نعلل بها.

فإذا رأينا أن الأحكام الشرعية منها ما هو معقول المعنى مفهومه نعرف علة فهذا يمكن أن نقيس عليه، أما إذا كان تعدياً مجهول العلة والمعنى بالنسبة إلينا فلا يمكن القياس عليه لعدم وجود ركنٍ من أركان القياس وهو العلة.

ثانياً: كذلك أيضاً يشترط في الأصل أن يكون محكماً فإذا كان منسوخاً فلا يمكن القياس عليه. ثالثاً: كذلك أيضاً يشترط في الأصل أن يكون ثابتاً بنصٍ أو إجماعٍ لا بقياسٍ خلافاً للمالكية، وهذا ما أشار له بقوله شرط الأصل العقل للمعاني معناه أن يكون معقول المعنى، إحكامه معناه أن يكون محكماً لا منسوخاً، والثالث هو لا بقياسٍ ثاني معناه ثابتٌ بنصٍ أو إجماعٍ لا بقياسٍ خلافاً للمالكية فإنهم أجازوا أن نقيس على الأمر الثابت بقياس.

شروط الفرع

الركن الثاني من أركان القياس هو الفرع والفرع يشترط فيه شرطان.

الأول ألا يكون ثابتاً بنصٍ لأنه إذا كان ثبت حكمه بنصٍ فلا نحتاج إلى إثبات حكمه بالقياس هذا في الأصل إلا إذا أردنا تأكيد الحكم الثابت في النص بأنه أيضاً مقتضى العقل بالنسبة إلى القياس فلا إشكال في ذلك.

الثاني: كذلك أيضاً يشترط فيه وجود الجامع وجود رابط يربط بينه وبين الأصل فلا يمكن أن تقيس أمراً على أمرٍ آخر لا جامع بينهما ولا رابط بينهما لا بد أن يكون هناك رابطاً إما نفي الفارق وإما علةً وإما لازمٌ من لوازمها أو شبه قوياً ليس شبهاً صورياً.

### شروط الحكم

كذلك الحكم يشترط في الحكم

أن يكون الحكم ثابتاً في كل من الأصل والفرع ثبوتاً متساوياً، فلو كان الحكم في الأصل الحرمة فيكون الحكم في الفرع الحرمة فلا يمكن أن يكون دونه، كذلك لو كان الحكم في الأصل الوجوب يكون في الفرع الوجوب فلذلك قال لا نص في الفرع وجود الجامع، وحكمه كأصله معناه أن يستوي الحكم بين الأصل والفرع يكون مستوي بينهما.

### شروط العلة

كذلك أيضاً من أركان القياس العلة الركن الأخير والعلة في اللغة هي ما يتأثر المحل بوجوده وعدمه، فيتأثر المحل بوجوده وعدمه، العلة تسمى علةً وتسمى جامعاً وتسمى مناطاً تسمى أمانة وتسمى الداعي والباعث في هذه كلها أسماءها وحسن بطالب العلم أن يتعرف عليها من أجل أن يتعرف عليها أيضاً إذا ذكرت فإن كتب الأصوليين منهم من يسميها الجامع منهم من يسميها الوصف منهم من يسميها المناط منهم من يسميها الداعي والباعث باختلاف هذه التسميات مهم لطالب العلم لأنه إذا قرأ شرح قد يجد مصطلح هذا الشارح تسميته بالعلة ويجد مصطلح شارح

آخر تسميته بالمناط ويزيد مصطلح ثالث يسميها بالداعي أو الباعث فمهم أن يتعرف على أن كل هذه الأسماء لمسمى واحد وهو العلة.

العلة هي الوصف الذي ثبت بمقتضاه الحكم في الأصل وهو موجود أيضاً في الفرع ويراد إثبات الحكم به في الفرع. هذه العلة لها شروط.

الأول أن تكون منضبطة ومعنى منضبطة أنها لا تختلف باختلاف الأشخاص ولا الأزمنة ولا الأمكنة، مثال ذلك مثلاً القصر في السفر يمكن أن يعلل له بالمشقة ويمكن أن يعلل له بقطع المسافة فلو قلنا إن العلة هي المشقة فيقال هذه العلة غير منضبطة لأن المشقة تختلف باختلاف الأشخاص فمخضفين يسافران فأحدهما يقول تعبت وحصلت لي مشقة والآخر يقول لم أتعب ولم تحصل لي مشقة ويختلف أيضاً باختلاف الأزمنة فبعض الأزمنة يكون السفر فيه صعب بسبب الطقس وبعض الأزمنة يكون السفر سياحة بسبب أيضاً أن الأجواء لطيفة وهكذا. فإذا يختلف أيضاً باختلاف الأزمنة، ويختلف أيضاً باختلاف الأمكنة في بعض الأمكنة السفر فيها متعب وبعض الأمكنة السفر فيها سهل وهكذا فإذا المشقة غير منضبطة لا تصلح أن تكون علة، لكن قطع المسافة مسافة القصر ثمانين كيلو مثلاً زيادة فقطع هذه المسافة هذا وصف منضبط يصلح للتعليل فكل من قطعه سواء على سيارة على دراجة على رجليه في قطار في طائرة المهم يقطع هذه المسافة يجوز له قصر الصلاة ويجوز له الفطر فإذا هذا هو مثال المنضبطة، فإذا العلة يشترط فيها الانضباط.

الثاني: كذلك أيضاً يشترط فيها الظهور أن تكون ظاهرة، ومعنى ظاهرة أنه يمكن ملاحظتها فمثلاً البيع الله عز وجل قال (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإباحة البيع هل العلة في ذلك؟ هل العلة في إباحة البيع هو الرضا؟ التراضي؟ أم

العلة فيه هو المقابضة؟ المقابضة معناها أن تعطيه الثمن وتأخذ منه المثلون؟ فالفقهاء قالوا الرضا أمرٌ خفي ليس أمراً ظاهراً فيمكن للواحد أن يظهر الرضا وهو غير راضي ويمكن للواحد أن يظهر السخط وهو راضٍ فإذا الرضا صفةٌ غير ظاهرة فلا تصلح للتعليل، لكن الحكمة من إباحة البيع العلة هي المقابضة معناه أن تعطي الثمن وتأخذ المثلون، فهذا وصفٌ ظاهرٌ يمكن ملاحظته وقياسه، أو ما يدل على المقابضة مثل مثلاً بعثك يقول للآخر أنا اشتريت فهذا أيضاً وصفٌ ظاهرٌ فهذا هو العلة في إباحة البيع.

**الثالث: كذلك أيضاً يشترط في العلة ألا تكون عائدة على أصلها بالإبطال،** مثلاً النبي ﷺ يقول (في كل أربعين شاةً شاةً) فيأتي مثلاً الحنفي ويقول العلة في الزكاة هي سد خلة الفقير معناه سد الحاجة التي يحتاجها الفقير فهذا التعليل بهذا الوصف يعود على الأصل وهو قوله شاةً بالإبطال لأنه سيصبح النص معناه في كل أربعين شاةً سد خلة الفقير والفقير قد يسد خلته أن تعطيه مالاً قد يسد خلته أن تعطيه ثياب قد يسد خلته تدفع عنه فواتير الكهرباء وهكذا، فإذا هذا التعليل يعود على الأصل بالإبطال، ولذلك الصحيح في علة الزكاة أنها مواساة الفقراء بفضول أموال الأغنياء هذه هي العلة فيها.

**الدراسات الإسلامية والإنسانية**

الرابع: كذلك أيضاً من الأمور التي تطلب في العلة هي أن تكون دائمة مع الحكم وجوداً وعدمًا. ولكن اشتراط الدوران فيها محل خلافٍ بين الأصوليين ولذلك لم ينص الناظم على أنه شرط ولكن قال وكم تدور؟ معناه أنه كثير من العلماء يشترطون فيها الدوران لكن منهم من قال بعدم الدوران مثل الحنابلة والأحناف، الدوران معناه أن تكون العلة كلما وجدت وجود الحكم وكلما انتفت انتفى الحكم، مثال ذلك الإسكار فإنك لو كانت عندك شجرة عنب ونبت فيها عنب هل هذا العنب حلالٌ أو حرامٌ؟ حلالٌ لأنه غير مسكرٍ، فإذا أخذ فخمّر حتى صار مسكراً هل

هو حلال ولا حرام؟ الآن صار حراماً لماذا؟ لأن الإسكار وجد، فإذا تم تخليله حتى أصبح خللاً هل لا زال حراماً؟ لا أصبح حلالاً، فإذا رأينا أن الحكم هو الحرمة دارت مع الإسكار وجوداً وعدمًا، لما وجد الإسكار في الخمر حرم لما انتهى في الخل حل ولما أيضاً كان منتفياً أصلاً في العنب صار حلالاً وهكذا فهذا هو الدوران الوجودي والعدمي.

### خلاصة الدرس

عذراً فقد أطلت فيه لأن القياس كما يقال هو رُبعُ عزة في الأصول معناه من أهم أبواب الأصول، طالب العلم والمتعلم الذي لا يفهم القياس فهماً صحيحاً يصبح عنده إشكالية في فهم الأصول بشكلٍ عام. القياس باللغة التقدير والمساواة وفي الاصطلاح هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع في الحكم وأن نعطي الفرع حكم الأصل لأنهما مستويان في العلة.

ونحن محتاجون إليه لكثرة الوقائع وقلة النصوص وهو حجةٌ بدليل الأدلة ذكرناها من القرآن ومن السنة ومن الأمور العقلية وكذلك أيضاً من عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وذكرنا أن مجاله بالنسبة إلى الشرعيات هو الأحكام التعليلية معناه التي لها عللٌ معروفة، وذكرنا أقسامه قلنا إن القياس ينقسم إلى قياس طردٍ وقياس عكس، قياس الطرد هو الذي نهتم به لكثرة أفرادهِ إما أن يكون بجامعٍ أو بنفي الفارق فإن كان بنفي الفارق فهذا هو الذي يسمى بنفي الفارق ومثلنا له، وأما إن كان بجامعٍ فإما أن يكون الجامع عين العلة فهذا قياس علةٍ أو لازم من لوازم العلة فهذا قياس دلالةٍ، أو قوة الشبه بالأصل فهذا قياس الشبه وذكرنا أن قياس العلة إن كانت العلة منصوبةً فهو جلي وإن كانت مستنبطةً فهو خفي.

ثم ذكرنا أركانه الأصل والفرع والحكم وذكرنا شروط كل واحدٍ منها



مسالك العلة

وقد تناولنا في الماضي باب القياس وعرفنا القياس وذكرنا أقسامه وأركانه وشروط كل ركنٍ من أركانه، واليوم

يأذن الله تعالى في هذا الدرس نتناول مبحثاً من مباحث القياس في غاية الأهمية وهو مبحث مسالك العلة.

وذكرت في آخر الدرس الماضي أن الباب القياسي هو رُبعٌ عَزّة في الأصول ومعنى ذلك أنه بابٌ من أهم أبواب

الأصول ومن أعظم أبواب الأصول وهذا تعبيرٌ مجازيٌّ دأب عليه العلماء فالشيء المهم يسمونه ربع عزة أخذوه من

قول كثير ابن عبد الرحمن

خَلِيلِي هَذَا رُبْعٌ عَزَّةٌ فَاعْقِلَا \*\*\* قَلُوصَيْكُمَا ثُمَّ ابْكِيَا حَيْثُ حَلَّتِ

وَمُسَّا تَرَابًا كَانَ قَدْ مَسَّ جِلْدَهَا\*\*وَيْتَا وَظِلًّا حَيْثُ بَاتَتْ وَظَلَّتْ

وَلَا تَيَاسًا أَنْ يَمْحُوَ اللَّهُ عَنْكُمَا\*\*ذُنُوبًا إِذَا صَلَّيْتُمَا حَيْثُ صَلَّيْتُمْ

هو أهم بابٍ من أبواب القياس وهو أهم مبحثٍ من مباحث القياس هو الذي تتناوله اليوم في هذا الدرس وهو باب مسالك العلة أو مبحث مسالك العلة لأن عمل المجتهد في القياس منه ما يتعلق بالتحقق من صلاحية الأصل بأن يقاس عليه بأن يعلم أن الأصل معقول المعنى فإذا علم أنه معقول المعنى فالطريق إلى ذلك هو باستنباط العلة إن لم تكن منصوبةً، أو تحديد نوع العلة إن كانت منصوبةً، وقد يضطر إلى ما يسمى تنقيح المناط فمعناه أن عمل العالم والمجتهد في القياس يقوم أول الأمر على معرفة العلة في الأصل، ثم البحث عنها في الفرع.

فتحقيق العلة أو التأكد من وجود العلة في الأصل قد تكون العلة منصوبة وقد لا تكون منصوبة فيحتاج إلى استنباطها، واستنباطها يسمى عند الأصوليين تخريج المناط لأن العلة تسمى مناطاً.

وكذلك أيضاً في بعض الأحيان قد تكون منصوبةً لكن ما نُص عليه خاصٌ فيحتاج إلى تعميمٍ فيقوم بالعملية التي يسميها الأصوليون تنقيح المناط بعد التأكد وتحديد العلة في الأصل يبحث عن وجودها في الفرع من أجل إلحاقه بعملية التحقق من وجودها في الفرع تسمى تحقيق المناط.

فإذا عمل المجتهد دائراً على هذه الجوانب الثلاثة: إما استنباط علةٍ غير منصوبة، أو التحقق من وجود علةٍ منصوبةٍ بالفرع، أو تعميم علةٍ منصوبةٍ خاصة لتشمل كثيراً من الفروع وهذا هو الذي يسمى تنقيح المناط، وذكرت هذا هنا لأبين لكم أن أهم عملٍ في القياس هو المتعلق بالعلة.

والمسالك التي يسلكها العلماء من أجل تحديد عليّة بعض الأوصاف الموجودة في الأصل ثلاث مسالك أساسية

سند كرها إن شاء الله تعالى هي: مسلك الإجماع، ومسلك النص، ومسلك الاستنباط.

يقول الناظم

وتثبت العلة بالمسالك:\*\*\*\*إجماعاً أو نصاً وغير ذلك.

والسبر والتقسيم، والمناسبة\*\*\*\*وشبهه، والدوران صاحبه.

ومسلك النص: إلى الصريح\*\*\*\*فالظاهر الإيماء ذي التلميح.

### تعريف المسالك

في هذه الآيات أشار إلى مجمل مسالك العلة، والمسالك جمع مسلكٍ والمسلك هو الطريق فالطريق يسمى في اللغة

مسلكاً لأن الناس يسلكونه، والعلة في اللغة هي المحل الذي يتأثر أو هي الوصف الذي يتأثر المحل به وجوداً وعدمياً

مثل المرض بالنسبة لجسم الإنسان فهو يتأثر به وجوداً مثلاً أعراض المرض ويتأثر به عدمياً برجوع الصحة المعهودة

إليه. **الدراسات الإسلامية والإنسانية**

أما في الاصطلاح فمسلك العلة هو ما دل على عليّة الوصف كل طريق يسلك من أجل تعيين الوصف الدال على

الحكم في الأصل يسمى مسلكاً، يقول سيدي عبد الله رحمه الله تعالى في المراقي "ومسلك العلة ما دل على عليّة

الشيء متى ما حصل" فمسلك العلة هو تلك الطريق التي يسلكها المجتهد لتحديد أو لتعيين أن هذا الوصف هو علة

هذا الحكم.

ونذكر هنا أن العلة في اصطلاح الأصوليين كما ذكرنا سابقاً لها أسماء ذكرنا أن العلة تسمى مناطاً وتسمى علةً وتسمى المستدعي وتسمى الباعث وتسمى الجامع لها أسماء كثيرة ينبغي أن تكون حاضرةً في أذهاننا، إذا عرفنا الآن مسالك العلة لَعلةً وعرفنا مسالك العلة اصطلاحاً، ما هي أقسام مسالك العلة؟

### أقسام مسالك العلة

في الحقيقة أن الأصوليين ذكروا مسالك كثيرة ولكن هذه المسالك ترجع إلى ثلاث طرقٍ إجماليةٍ كبيرة

الأول: الإجماع، أول مسلكٍ من مسالك العلة هو مسلك الإجماع أن يجمع العلماء على أن العلة في هذا الحكم هو الوصف الفلاني، مثال ذلك العلماء أجمعوا على أن علة الجواز للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت ويجوز العكس خلافاً للأحناف، مثلاً علي رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة عليها السلام حين ماتت، أبوبكر رضي الله عنه غسلته زوجته حين ماتت، فما هي العلة في هذا الحكم؟ العلة في هذا الحكم هي الزوجية فالعلماء أجمعوا على أن الزوجية هنا في هذه الصورة هي العلة في جواز التمسيل الزوج لزوجته، فإذاً هذا المسلك الأول الذي سلكه العلماء لتحديد نوع العلة بهذا الحكم وهو جواز تمسيل كل واحد من الزوجين للثاني.

الثاني: النص، المسلك الثاني الذي يسلكه المجتهدون لتحديد عليّة الوصف هو مسلك النص، قد يأتي النص ناصباً على العلية ولذلك الناظم يقول وتثبت العلة بالمسالك إجماعٍ أول شيء الإجماع أو نص فالثاني النص فقد يأتي الشارع ناصباً على أن علة هذا الحكم كذا.

لكن النص مستويات النص من الشارع على العلية مستويات؛ **فيه نصٌ صريحٌ، صريحٌ معناه أي لا يحتمل غير العلية**

مثال ذلك قول الله عز وجل (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل) من أجل ذلك لفظة [من أجل] تدل دلالةً

صريحة لا تحتمل وجهاً آخر على التعليل، من ذلك أيضاً [كي] مثل قول الله عز وجل (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فكي تدل على التعليل نصاً، كذلك أيضاً [إن] سواءً كانت معها الفاء [فإنه] أو [إنه] الله عز وجل يقول (فإنه كان فاحشةً) هذا أيضاً تعليلٌ واضح.

كذلك أيضاً النبي ﷺ يقول (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) ويقول النبي ﷺ أيضاً (إنما منعتكم من أجل الدافة التي دفت) وكذلك أيضاً يقول النبي ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء) قوله فإنه له وجاء [فإنه] دالةٌ على التعليل.

فإذاً قد يأتي نص الشارع على التعليل وعلى العلية صريحاً، وهذا إذا حصل لا إشكال فيه ولكنه قليلٌ.

**الثاني هو أن يأتي النص من الشارع على العلية لكن يكون النص ليس صريحاً في التعليل ولكنه راجح، التعليل فيه**

راجعٌ فهو من قبيل الظاهر وليس من قبيل النص، ومثال ذلك قول الله عز وجل (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم) فبظلم الباء هنا معناه [بسبب] هذا هو الراجح فيها مع أن الباء تأتي لغير السببية لكن السياق هنا يقتضي أن السببية راجحةٌ.

كذلك أيضاً قول النبي ﷺ (دخلت امرأة النار في هرة حبستها) في هنا في هرة معناه بسبب هرة حبستها والتعليل في هذه الفاء واضحٌ أنها دالةٌ على التعليل وعلى السببية لكن الفاء ليست نصاً في السببية تحتمل فيها معانٍ أخرى لكنها مرجوحة هنا.

فإذاً عرفنا أن النص قد يدل على التعليل بشكلٍ صريحٍ لا يحتمل غيره، قد يدل على التعليل بشكلٍ راجحٍ يحتمل سوى التعليل كما رأينا في هذه الأمثلة.

الحالة الثالثة من دلالة النص على العلية أن يوصي النص ويشير إلى التعليل من طرفٍ خفي دون أن يكون نصاً ولا

**ظاهراً في ذلك**، وهذا المسلك هو الذي يسميه العلماء مسلك الإيماء والتنبيه وقد تقدم قول الناظم في الحكم الشرعي

إن قرن الحكم بوصف جاء\*\*\*\*علل به وسمه الإيماء

معناه أن مسلك الإيماء والتنبيه مسلكٌ من مسالك الدلالة على العلة، وصورته أن يقرن الحكم بوصف لو لم يكن علته  
لكان الكلام معيباً مثال ذلك قول الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الحكم هو قطع اليدين وقد قرن  
بالوصف وهو السرقة على وجهٍ لو لم يكن هذا الوصف وهو السرقة علة القطع لكان الكلام معيباً الكلام غير فصيح  
غير صحيح.

وكذلك أيضاً قول الله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة) فلو لم يكن الجلد مئة علته الزنا  
لكان الكلام معيباً.

وكذلك أيضاً صلة الموصول فلو جاءت صلة الموصول أيضاً فإن ذلك أيضاً يكون من هذا القبيل مثال ذلك أيضاً قول  
الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات) ثم جاء بعد ذلك الحكم وهو الجلد، فترتيب الحكم وهو الجلد على الرمي  
دليلٌ على أنه علة له.

كذلك أيضاً من أمثلة ذلك قول النبي ﷺ (لا يرث القاتل) فالحكم هو لا يرث والوصف هو القاتل، فإذا رتب  
الحكم وهو الحرمان من الإرث على الوصف وهو القتل، بوجه لو لم يكن علته لكان الكلام معيباً.

إذا هذا هو الطريق الثاني من الطرق والمسلك الثاني من المسالك الإجمالية التي يسلكها المجتهدون من أجل الوصول إلى العلة مسلك النص لكن النص يدل على التعليل بتفاوت فتارةً يدل عليه بلفظٍ صريحٍ مثال ذكرناه، وتارةً يدل عليه بنصٍ غير صريحٍ لكنه ظاهرٌ في التعليل، تارةً يومئ النص ويشير إلى العلية بحيث أنه لا يستطيع الإنسان إدراك التعليل إلا إذا استعمل عقله هذا هو الذي يسمى بالإيماء والتنبيه ومثلنا له.

المسلك الثالث من مسالك العلة هو ما يسمى مسلك الاستنباط ومسلك الاستنباط تدخل تحته عدة مسالك منها السبر والتقسيم ومنها المناسبة ومنها الشبهة ومنها الدوران.

لكن دعوني قبل ذكر هذه أن أرجع إلى ما ذكرته في بداية هذا الدرس وهو تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط لأذكر أن الاستنباط يدخل في مسالك العلة مدخلين، واحد عن طريق تخريج المناط، ما المقصود بتخريج المناط؟ استنباط العلة التي لم ينص عليها ولم يجمع العلماء عليها فاستنباط العلة من النص سواءً كان بالسبر والتقسيم أو بالمناسبة أو بالشبهة أو بالدوران بأي قسم من هذه الأقسام فاستنباط العلة يسمى تخريج المناط هي العلة.

أما إذا كانت العلة منصوبةً لكن ما نص عليه ليس عاماً أو يفقد فيه شرطاً من شروط العلة هنا يتدخل المجتهد ويقول العلة ليست هذا الوصف الذي نص الشارع عليه وإنما العلة وصفٌ أعم منه وهذا هو الذي يسمونه تنقيح

المناط مثال ذلك قول النبي ﷺ (لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان) فجاء العلماء وقالوا ما هي العلة في الغضب

لماذا الغضب؟ لماذا لا يجوز للإنسان الغضبان الحكم؟ قالوا لأن ذلك يعرضه لأن يحكم بخلاف العدل فإذا كان

السبب في نهي الإنسان الغضبان عن الحكم هو كون ذلك يعرض للجور في الحكم فكذلك كل ما يشوش على

الفكر، كل ما يشوش على فكر الإنسان سواءً كان غضباً أو حزناً أو فرحاً أو جوعاً أو شبعاً أو مرض قريباً أو

سفرًا غير ذلك من الأمور التي تشوش على الفكر فإن الإنسان ينهي عن القضاء في وقته، فلذلك قال العلماء العلة في النهي عن الحكم ليست الغضب فقط وإنما شيء أعم منه وهو تشويش الفكر، فتشويش الفكر هو العلة وهذا التشويش سيوجد في الغضب ويوجد في الفرح ويوجد في الحزن ويوجد في السفر ويوجد في التعب ويوجد في حال الجوع، فهذا القسم يسمى تنقيح المناط وهو إلغاء خصوص الوصف المنصوص وإناطة الحكم بوصفٍ أعم منه كما رأينا فإذا هذا هو الذي يسمى تنقيح المناط

بعد أن تتحدد لدى المجتهد أو المستنبط العلة سواءً بالإجماع أو بالنص أو بتخريج المناط أو بتنقيح المناط فإن المجتهد يبحث عن وجودها في الفرع وهذا هو الذي يسمى تحقيق المناط.

إذا الحمد لله اعتقد أنه صار واضحاً الفرق بين تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط.

ونطلق إلى تفصيل هذا المبحث وهو مسلك الاستنباط، مسلك الاستنباط يدخل تحته أربعة أقسام أساسية:

**الأول: هو السبر والتقسيم، السبر هو التقسيم والسبر معناه الاختبار، والمسبار معناه آلة الاختبار، والتقسيم هنا**

المقصود به الحصر، إذا عرفنا أن هاتين الكلمتين كلمة السبر معناه الاختبار، وكلمة التقسيم معناه الحصر.

وهذا المسلك تعريف هذا المسلك من مسالك العلة هو أن يعتمد المجتهد إلى حصر الأوصاف التي تحدث عليها ثم

اختبارها بشروط العلة فكل وصف اختل فيه شرط من شروط العلة السابقة الذكر يسقطه حتى لا يبقى إلا وصفٌ

واحد فإذا بقي وصفٌ واحد أو أكثر من وصفٍ علم أنه العلة، مثال ذلك عندنا النبي ﷺ قال (لا تبيعوا الذهب

بالذهب ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير) إذا عندنا في هذا الحديث النبي ﷺ نهى عن بيع البر وهو الحنطة أو القمح

بنفس الجنس إلا مثلاً يداً بيد وكذلك الشعير، فما هي العلة في هذا النهي عن بيع الشعير والحنطة وجعلها مالاً

ربوياً، ما هي العلة في ربويتها؟ العلماء والمجتهدون بدأوا يبحثون عن الأوصاف؛ فيقول المجتهد إما أن تكون العلة هي المالية كونها مالاً، وإما كونها طعاماً، وإما كونها مكيلاً، وإما كونها مقتات مدخر معناه يقتات الناس عليها فيمكن الإنسان أن يقتات بها لوحدها، ومدخر معناه يبقى ستة أشهر، فإذا حصرنا الأوصاف الأربعة التي يحتمل أن تكون علة، الآن سنختبرها على طريقة المالكي نختبرها بأوصاف العلة لنرى ما الذي سيبقى منها.

فنقول أما المالية فهذا الوصف لا يصلح للعلة لأن من الأموال ما يجوز فيه الربا هناك من الأموال ما يجوز فيه الربا مثل الحيوان من الدواب يجوز فيه الربا، إذا سقطت هذه العلة التي قال بها الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى.

الوصف الثاني هو كونها طعاماً فهذا أيضاً الوصف قال به الشافعية هذا أيضاً القول نقول باطل لأن هذه العلة لا تدور مع الوجود والعدم لأننا وجدنا من الطعام ما يجوز فيه الربا مثل الخضروات فهي طعامٌ ويجوز فيه الربا، إذا هذا الوصف على طريقة المالكية لا يصلح للتعليل.

كذلك أيضاً نأتي إلى وصف الكيل هذا أيضاً قال به الحنفية والحنابلة فيقول المالكي هذا الوصف أيضاً غير منعكس، فهل مثلاً يجوز الربا فيما هو أقل من الحبة والحبطين هل يجوز الربا فيهما؟ نقول لا يجوز الربا فإذا وجدنا الحكم ولم نجد الكيل فإذا هذه ليست علة لأن من شروط العلة كما ذكرنا سابقاً عند أغلب أهل العلم الدوران وجوداً وعدمًا، فإذا على طريقة المالكي أبطلنا هذه الأوصاف كلها بحيث لم يبقى إلا وصفٌ واحدٌ وهو الاقتيات والادخار فإذا هذا الوصف هو العلة وتوفر فيه شروط العلة كلها بحيث أنه ظاهر ومنضبط ويدور مع العلة وجوداً وعدمًا وهكذا فهذه هي طريقة السبر والتقسيم.

طبعاً السبر والتقسيم هو أقوى المسالك ولذلك بدأ به فإذا لم يستطع عن طريق السبر والتقسيم معرفة العلة ينتقل إلى

المسلك الثاني

المسلك الثاني من المسالك الداخلة تحت الاستنباط وهو مسلك المناسبة

ما المقصود بمسلك المناسبة؟ المناسبة واضح أنه مصدر من التناسب معناه شيئين بينهما نسبة وملائمة، والمناسبة في اصطلاح الأصوليين هي إثبات ملائمة بين الوصف والحكم تقتضي كونه علة له، معناه أنك أيها المجتهد تأتي إلى الحكم فتقول هذا الحكم تحريم، الآية أو الحديث جاءنا بالنهي عن هذا الأمر، فمعناه أن المحل فيه مفسدة، لماذا؟ لأن النهي لا يتوجه إلى ما كانت فيه مفسدة فتبحث عن المفسدة فإذا عثرت عليها تكون هذه المفسدة هي علة لأن المفسد يناسبها النهي.

وإذا كان أمراً أو نهياً أو إباحتاً فتبحث عن مصلحة في المحل فإذا بحثت عن مصلحة فيه فالغالب أن تكون هذه المصلحة هي علة هذا الجواز أو هذا الإذن أو هذا التدب، لماذا؟ لأن الشرع جاء بجلب المصالح ودرء المفسدات، سأعطيكم مثلاً على ذلك، الله عز وجل قال (إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قوله [فاجتنبوه] هذا نهى لكن لم ينص لنا هنا على علة تحريم الخمر في هذه الآية فالمجتهد يحتاج إلى أن يستنبط العلة فيقول لا شك أن في الخمر مفسدة هي التي جعلت الشارع ينهى عنها فبحث عن الخمر نجد أن الخمر تفسد العقل وتؤثر على العقل، والشرع جاء بصيانة الكليات الخمسة التي هي الدين والنفس والعقل، فالعقل صيانته قضية أساسية من القضايا التي جاء الشرع بصيانتها، فالخمر لأنها تؤثر على العقل وتذهب عقل الإنسان فلذلك ناسبها التحريم

فإذا نقول الإسكار هو علة التحريم، كيف اكتشفنا أن الإسكار هو العلة؟ لأنه مفسدة والمفسدة يناسبها التحريم وهكذا أسأل الله تعالى أن يكون هذا واضحاً.

المسلك الثالث من هذه المسالك التي يسلكها المستنبط هي الشبه وسبق أن تكلمنا على موضوع الشبه وذكرنا أن قياس الشبه هو أن يكون هناك فرع فيه علتان علة تلحقه بهذا الأصل وعلة تلحقه بهذا الأصل الآخر فحينما يلحقه المجتهد بهذا الأصل الأول فما هي الطريقة التي سلكها لتحديد أن العلة فيه هي مثلاً هذه العلة دون غيرها؟ مثلاً العبد حينما نلحقه بالإنسان فنحن حددنا أن علة الأحكام هي حينما نلحقه بالحر حددنا أن العلة هي الإنسانية ولذلك الشافعي قال أليست نفساً فالعلة هنا حددها الشافعي بأنه نفس، ما الطريقة التي سلكها حتى حدد هذه العلة؟ هي الشبه، وحينما حدد الجمهور أن قاسوا العبد على المال ما هي العلة هنا؟ العلة هي المالية، ما هي الطريقة التي سلكوها لأجل ذلك؟ هي قوة الشبه؟ فهذا يتضح إن شاء الله تعالى هذا المسلك.

المسلك الرابع من مسالك الاستنباط هو الدوران الوجود والعدمي، فمما تعرف به العلة؟ الدوران وجوداً وعدمياً وهذا مثاله واضح وسبق أن تكلمنا عليه مثلاً العنب حلال لأنه غير مسكر فإذا أخذته وخمرته وأصبح مسكراً تقول حرام، فإذا لم تخله صار حلالاً، فمن خلال ذلك تبين لك أن هذا الوصف هو علة لحكم لأنه دار معه وجوداً وعدمياً معناه أنه ترابط معه وجوداً وعدمياً هذا هو المسلك الأخير من المسالك الداخلة تحت الاستنباط.

عوارض القياس

يجدر بنا هنا قبل أن نتهي هذا الدرس أن نذكر أن هذا القياس مثل كل الأدلة تعترضه عوارض، نحن ذكرنا أن نص القرآن والسنة يعترضه عارض النسخ، وإذا كان عاماً يعترضه عارض التخصيص، وإذا كان ظاهراً يعترضه التأويل وغير ذلك من العوارض التي سنذكرها بعد ذلك.

كذلك أيضاً القياس يعترضه ما يسمى القدح معناه القياس يمكن أن يقدح فيه، ويقدح فيه بمجموعة من القوادح لا تذكر عادةً في كتب المبتدئين لكني سأذكر لكم منها نماذج قليلة جداً وغير معقدة حتى تكون عندكم فكرة عنها.

القوادح أنواع كثيرة جداً وهي كل شيء يعترض به على القياس من أجل إبطاله، فمن أهم يتعرض به على القياس هو مخالفة القياس لنص من القرآن أو السنة لأنه كما تعرفون مسلك القياس أو دليل القياس ترتيبه متأخر عن النصوص من القرآن ومن السنة، فإذا عارض القياس نصاً من القرآن والسنة كان هذا القياس فاسداً، يسمى فساد الاعتبار فهذا الاعتراض أو هذا البطلان الذي يقع للقياس والقدح يسمى قادح فساد الاعتبار وهو مخالفة نص أو إجماعٍ مثال ذلك أن يقول المستدل الحنفي تغسيل الزوج لزوجته حرامٌ قياساً على الأجنبية لأن العصمة قد انقطعت بالموت فيقول المعترض هذا قياسٌ فاسد الاعتبار فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعوا على جواز ذلك فقد غسلت زوج أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه أبا بكرٍ عند موته، وغسل أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه فاطمة عليها السلام فأجمع الصحابة على إباحة ذلك فإذا قياسك هذا أيها الحنفي فاسد الاعتبار لمخالفته لإجماع الصحابة، إذا هذا مثال القدح في القياس بفساد الاعتبار.

أيضاً من القوادح التي يقدح في القياس بها ما يسمى الفرق ولذلك نحن نكثر في كلامنا نقول هذا قياسٌ مع وجود الفارق فالفرق المقصود به أن يثبت المعترض وجود فرقٍ في الأصل يقتضي خصوصه بالحكم أو وجود فرقٍ مانعٍ

في الفرع يمنع من لحوقه بالأصل، وهذه مسألة مهمة جداً مثال ذلك مثلاً أن يقول المستدل المالكي أو من الجمهور  
تجب النية في الوضوء قياساً على التيمم لأن كلاً منهما طهارة فيقول المعترض الحنفي من الأحناف يقول الطهارة  
في الأصل بالتراب فهذا الحكم خاصٌ بها النية خاصة بالطهارة في التراب فإذا المعترض الحنفي هنا أثبت وصفاً في  
الأصل يقتضي خصوصه بالحكم في ظنه.

كذلك أيضاً من الاعتراضات التي توجه إلى القياس ما يسمى فساد الوضع، وفساد الوضع هو أن يستدل الإنسان  
بقياس أن يقيس إنساناً فرعاً على أصله ولكن القياس على هذا الأصل يقتضي التشديد فهو يقيسه عليه من أجل  
مجيء بحكمٍ خفيفٍ. مثال ذلك مثلاً أن يقول القتل جنابةٌ عظيمةٌ فلا تجب فيه الكفارة قياس على الردة فيقول  
المعترض القياس على الردة يقتضي التشديد لا يقتضي التخفيف إسقاط الكفارة حكمٌ خفيفٌ فهذا أيضاً يسمى  
فساداً الوضع هذه أمثلة ومنه القول بالموجب ومنه القلب ومنه النقض ومنه الكسر أنواع كثيرة جداً ليس هذا محل  
بسط ولكن أردت أن تنبهوا إلى أن القياس له عوارضٌ وقوادحٌ تقدح فيه فعمل الله تعالى ييسر لكم دراستها في  
كتب المطولات.

## الدراسات الإسلامية والإنسانية

خلاصة الدرس

إذا الخلاصة اليوم أننا أخذنا المبحث الذي يسمى مسالك العلة وعرفناه لغةً واصطلاحاً وذكرنا أن لها ثلاث مسالك  
إجمالية هي الإجماع والنص والاستنباط أشار لها الناظم بقوله إجماعٌ أو نصٌ وغير ذلك، ذكرنا مسلك الإجماع  
ومثلنا له، وذكرنا مسألة النص وذكرنا أنه ثلاث مراتب، وأيضاً صاحب المتن أشار لذلك قال فمسلك النص إلى  
الصريح في الظاهر الإيماء بالتلميح، وكذلك أيضاً الاستنباط ذكرنا عمل المستنبط في مسالك العلة وذكرنا أيضاً

الأقسام الداخلة تحت الاستنباط سواءً كانت السبر والتقسيم أو المناسبة أو الشبه أو الدوران ومثلنا لكل واحدٍ منها وهذه المسالك الأخيرة التي أشار لها الناظم بقوله والسبر والتقسيم والمناسبة وشبهه والدوران صاحبه.

### الاستدلال بالأدلة المختلف فيها1

(شرع من قبلنا، قول الصحابي، سد الذرائع)

نبدأ في مبحثٍ جديدٍ وهو الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.

وأنبه هنا إلى أن الاستدلال بالأدلة المختلف يسمى عند الأصوليين استدلالاً، صحيحٌ أن الاستدلال معناه جلب الدليل سواءً كان متفقاً عليه أو مختلفاً فيه، لكن الأصوليين خصوا تسمية الاستدلال بالاستدلال بالأدلة المختلف فيها فلذلك جعلت عناوين هذه الحلقات الثلاثة التي ستأتيكم تبعاً للاستدلال رقم واحد، الاستدلال رقم اثنين الاستدلال رقم ثلاثة، المؤلف حفظه الله تعالى ذكر بعض الأدلة المختلف فيها ذكر خمسة منها تقريباً وقد أضفت إليها ثلاثة فهو ذكر شرع من قبلنا وقول الصحابي والمصالح المرسله والاستصحاب والاستحسان، وأنا أضفت إليها سد الذرائع وعمل أهل المدينة والعرف فصارت ثمانية وطبعاً بقي بعض الأدلة المختلف فيها لكن هذه أساسا هي الأدلة الأكثر تداولاً بين العلماء والأقوى أدلةً وفي هذا الدرس اليوم إن شاء الله تعالى سنتناول ثلاثة أدلةً من الأدلة المختلف فيها.

الأول منها هو شرع من قبلنا والثاني قول الصحابي والثالث سد الذرائع، يقول الناظم حفظه الله تعالى

وشرع من مضي لنا دليل\*\*\*\*إن لم يخالف شرعنا الجليل

وقول صاحبٍ إذا لم يرد\*\*\*\*عن صاحبٍ خلافه فاعتمد

وإن يكن بالرأي لا يقال\*\*\*\*فحكّمه الرفع على ما قالوا

إذاً هذان الدليلان هما اللذان ذكرهما المؤلف في هذه الآيات وسنضيف إليهما سد الذرائع بإذن الله تعالى ونبدأ

### الدليل الأول: شرع من قبلنا

شرع من قبلنا المقصود به حصراً ما ثبت في شرعنا أنه شرعٌ للأمم السابقة من النصارى واليهود وغيرهم من الأمم مثل إبراهيم عليه السلام ومثل نوحٍ وآدم وغيرهم، فكل ما ثبت في شرعنا أنه شرعٌ للأنبياء السابقين فيطلق عليه شرع من قبلنا.

فإذا شرع من قبلنا وهو ما ثبت في شرعنا أنه شريعةٌ لأحد من الأنبياء وأممهم السابقة هذا هو شرع من قبلنا، له أمثلة كثيرة جداً من ذلك مثلاً القرعة فإن الله عز وجل قص علينا في قصة يونس عليه السلام أنه عمل قرع فقال الله عز وجل (فساهم فكان من المدحضين) وكذلك أيضاً قص علينا في قصة مريم عليها السلام أن زكريا عمل قرعةً عليها مع غيره فقال (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) فإذا هذا أمثلة لشرع من قبلنا.

فهل شرع من قبلنا؟ شرعٌ لنا أم ليس بشرعٍ لنا؟ هناك ثلاثة أقوالٍ للعلماء:

منهم من اعتبر شرع من قبلنا شرعاً لنا، ومنهم من اعتبر أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، والقول الثالث هو التفصيل وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه جماهير العلماء.

### هذا القول يقول شرع من قبلنا ثلاثة أقسام

القسم الأول: ما ثبت في شرعنا إقراره مثال ذلك القصاص فإن القصاص ثبت في شرعنا أنه شرع لليهود فالله عز وجل قال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخر الآية، فإذا القصاص وارد في التوراة فهو شرع لسيدنا موسى عليه السلام وشرع لأمة سابقة وهي اليهود. لكن هذا الشرع جاء إقراره وإثباته في شريعتنا فالله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) ويقول عز وجل (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) فإذا هذا القسم ما ثبت في شرعنا إقراره من الشرائع السابقة فهذا شرع لنا، مثال ذلك أيضاً الصيام فإن الله عز وجل قال (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهكذا فهذا القسم وهو ما ثبت في شرعنا إقراره فهذا شرع لنا بلا خلاف.

القسم الثاني ما ثبت في شرعنا نسخه وإبطاله وإنكاره فهذا أيضاً ليس بشرع لنا مثال ذلك الآثار والأغلال التي فرضها الله على اليهود لأنهم كما يقال شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم فكانت توبة أحدهم أن يقتل نفسه نسأل الله السلامة والعافية علامة صدق توبته أن يقتل نفسه ولذلك الله عز وجل قال في سورة البقرة (فتوبوا إلى بارئكم فافتلوا أنفسكم) فهذه الأحكام المشددة رفعها الله تعالى وأبطلها ببعثة النبي ﷺ ولذلك قال في شأن النبي ﷺ قال (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) وجاء أيضاً في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن الله عز وجل لما نزلت هذه الآية (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) لما تلاها المسلمون أن الله عز وجل

قال قد فعلت قد فعلت قد فعلت، فإذا هذه الآثار والأغلال والأحكام المشددة التي كانت على بني إسرائيل من كون أحدهم لا يتوب الله عليه حتى يقتل نفسه فهذا والله الحمد قد نسخ ورفع وأبطل وليس من شرعنا.

القسم الثالث هو ما ثبت في شرعنا أنه شرع لهم لكن لم يأتي في شرعنا لا إقراره ولا إنكاره فهذا اختلف فيه العلماء إلى قسمين:

الجمهور من العلماء على أنه شرع لنا وقالوا هو شرع لنا لأنه لا معنى لذكره في القرآن وفي السنة إلا أن نفتدي به وتتبع به فإذا لا معنى لأن يذكر في شرعنا شرائع السابقين إلا إذا كان ينبغي لنا العمل به فإذا هذا تعليل عقلي.

كذلك أيضاً استدلووا بقول الله عز وجل (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) فإذا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً فقال هذه شرائع الأنبياء السابقين هي شرع لنا بنص القرآن هذا نص واضح.

كذلك أيضاً استدلووا من سنة النبي ﷺ بقول النبي ﷺ (أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) فإذا

هذا أيضاً يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا. القول الثاني ليس بشرع لنا وهذا قال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة

أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وطبعاً المسألة رويت عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه واستدلوا لذلك بقول

الله عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا) الله عز وجل أخبر هنا في هذه الآية أن كل أمة لها شريعة ومنهاج

خاص بها، وروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه الجمع بين هذين الآيتين فقال مثلاً شرع لكم من الدين ما

وصى به نوحا أن هذا المقصود به مثلاً العقائد وأما في الفروع فليس شرع ما قبلنا شرع لنا لأن الله قال لكل جعلنا

منكم شرعةً ومنهاجا.

والظاهر أن هذا القول يرد عليه حديث النبي ﷺ السابق وهو قوله (أفضل الصيام صيام داوود) فهذا لا شك أنه ليس بالعقائد وإنما هو في الفروع، ويرد أيضاً عليه قصة تزوج موسى عليه السلام لبنت شعيبٍ بالإجارة فإن العلماء قد ذكر ذلك النسفي على أن العلماء أجمعوا على جواز أن يتزوج الإنسان المرأة بأن يؤجر نفسه لها أو لأهلها فهذا أيضاً في الفروع.

وكذلك أيضاً سئل ابن عباس رضي الله عنه عن السجدة التي في صاد من أين نسجدها؟ فتلى قول الله عز وجل (وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ هذا أيضاً في الفروع.

فإذا الخلاصة الآن التي ينبغي أن نخلص إليها إلى أن شرع من قبلنا يعتبر شرع لنا إلا إذا جاء في شرعنا نسخه وإبطاله وهذا بالضبط هو ما أشار إليه الناظم بقوله وشرع من مضى أي من الأمم لنا دليل أي حجة إن لم يخالف شرعنا إن لم يكن قد خالفه شرعنا وهذا هو قول جمهور العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تبارك وتعالى.

## أَكْبَارُ يَمِينِ الدليل الثاني قول الصحابي

بالنسبة للدليل الثاني وهو قول الناظم

وقول صاحب إذا لم يرد\*\*\*عنه صاحب خلافه فاعتمد

وإن يكن بالرأي لا يقال\*\*\*فحكمه الرفع على ما قالوا

هذا أيضاً كلامٌ على الدليل الثاني وهو قول الصحابي، قول الصحابي أيضاً من الأدلة المختلف فيها والسبب في ذلك أن قول الصحابي أيضاً أقسام فمنه ما هو حجة قولاً واحداً، ومنه ما ليس كذلك فلذلك وقع فيه الخلاف.

وأول شي ينبغي أن نعرفه من هو الصحابي؟ فالصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وإن تخللته ردةٌ

على الصحيح.

وقول الصحابي ينقسم إلى ثلاثة أقسام ما يعزى إلى الصحابي له ثلاثة أقسام:

القسم الأول يكون هذا القول لا يدرك عن طريق الاجتهاد وإنما لا يدرك إلا عن طريق الوحي فهذا له حكم الرفع

فهو مرفوعٌ وهو الذي يسميه أهل مصطلح الحديث المرفوع الحكمي هذا المرفوع الحكمي هو مثل سنة النبي ﷺ فهو

حجة.

القسم الثاني هو قول الصحابي الذي اشتهر ووافقه الصحابة، وافقه بقية الصحابة فهذا يكون في حكم الإجماع فهذا

أيضاً حجة فإجماع الصحابة حجة.

القسم الثالث فهو قول الصحابي الراجع إلى اجتهاده ورأيه والذي لم يجمع الصحابة عليه فلم يوافقه غيره من الصحابة

عليه سواءً كان هذا القول لم يشتهر، أو كان هذا القول اشتهر وسكتوا عنه أو غير ذلك، فهذه الأقسام كلها داخلةٌ

فيها في موضع الخلاف فالعلماء مختلفون فيها

\*فمنهم من يرى أن قول الصحابي والحال في هذه الحالة ليس بحجة لأنه قول غير المعصوم والله عز وجل لم يجعل

قول أحدٍ دليلاً إلا المعصوم ﷺ وهذا قول بعض أهل العلم.

\*القول الثاني وهو قول جمهور العلماء أن قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر معناه أنه قول صحابي غير مشهور أو قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فهذا حجة، أما إذا خالفه غيره من الصحابة فليس قول واحدٍ منهما حجة.

فقول الصحابي الذي لم يشتهر أو اشتهر ولم يعلم له مخالفٌ من الصحابة فهذا القول عند الجمهور حجة لأن الله عز وجل قال (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) فالله عز وجل جعل اتباع الصحابة رضوان الله عليهم سبباً لرضوان الله تعالى (والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم) فإذا لا يجعل الله تعالى اتباعهم سبباً لرضوانه إلا إذا كان حقاً من هذا الباب استدلووا على حجة قول الصحابة محتمعين وكذلك أيضاً هذه حجة قطعية، وأما قول آحاد الصحابة فاتباعه أيضاً حجة ظنية وقد دلت عليه هذه من باب دلالة التضمن.

كذلك أيضاً اجتهاد الصحابة أقرب إلى الصواب لمعرفتهم بمقاصد الشارع ﷺ ولمعانياتهم نزول الوحي ولأنهم شاهدوا من المعجزات ومن الحقائق ما لم يشاهده غيرهم.

ولأنهم أبعد الناس عن اتباع الهوى والتشهي وغير ذلك من الأمور التي تخل بعدالة الإنسان وباجتهاده، فهذا هو قول الجمهور أن قول الصحابي حجة لكن بشرط ألا يخالفه صحابي آخر فإذا خالفه صحابي آخر لم يكن قول واحدٍ منهما حجة. ويقال على الصواب قول الصحابي إذا خالفه الصحابي ارتفع من ارتفع قولهما فلم يعد قول واحدٍ منهما حجة.

وأما إذا لم يخالفه بقية الصحابة ولم يوافقوه فقول الصحابي هنا حجة عند الجمهور لكن بشرط ألا يخالف نصاً ولا إجماعاً، والسيوطي رحمه الله تعالى قد أشار لذلك بقوله (قول الصحابي على الصحابي ليس بحجة على الصواب ولا

سواه وعن السبكي والفخر إلا في التعبد) معناه قول الصحابي على الصحابي الآخر ليس بحجة مثلاً اجتهاد عائشة ليس بحجة على ابن عمر ولا العكس، وكذلك أيضاً يقول السيوطي (ليس بحجة على غيرهم) وهذا قول لبعض الشافعية، (وعن السبكي والفخر إلا في التعبد) الإمام السبكي رضي الله تعالى عنه والفخر الرازي قالوا في الأمور التعبدية قول الصحابي حجة، والراجح هو قول الجمهور وهو الصحيح أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف صحابي آخر أو يخالف نص فهذا القسم من قول الصحابي حجة.

إذا الخلاصة في قول الصحابي أنه عرفنا أن قول الصحابي منه ما حكمه حكم السنة وهو ما له حكم الرفع، ومنه ما هو إجماع إذا وافقه بقية الصحابة وهو حجة، ومنه ما لم يوافقه عليه الصحابة وليس له حكم الرفع فهذا اختلف فيه العلماء فالجمهور على حجيته بشرط ألا يخالفه صحابي آخر وألا يخالفه نص من القرآن والسنة أو إجماع فهذا خلاصة قول الصحابي وهذا هو ما أشار إليه الناظم بقوله

وقول صاحب إذا لم يرد عن صاحب خلافه فاعتمد.

يعني قول الصحابي معتمد إذا لم يرد عن صحابي آخر خلافه، وإن يكن بالرأي لا يقال معناه أنه مسألة توقيفية فحكمه الرفع معناه هذا له حكم الرفع على ما قالوا.

## الدراسات الإسلامية والإنسانية

الدليل الثالث سد الذريعة

والآن إن شاء الله تعالى سنختم بالكلام على دليل سد الذريعة ولم يذكره المؤلف حفظه الله تعالى وهو دليل مهم في غاية الأهمية ويدخل في أبواب كثيرة جداً من أبواب الفقه ويحتاج إليه وجمهور العلماء على حجيته.

سد الذرائع مركب من كلمة سد ومن الذرائع فالسد معناه القطع والمنع والإغلاق والحسم فهذه كلها معانٍ مترادفةً لكلمة السد في اللغة، والذرائع جمع ذريعة والذريعة في أصل اللغة هي الناقة التي يختل بها الصيد، معناه أن الإنسان

إذا أراد أن يرمي صيداً أو أن يمسك دابةً شاردةً عليه يستتر بذراعٍ ناقةٍ يستتر بذراعها ويجعلها تسير إلى جهة الصيد فلا يأبه لها الصيد لأن الصيد لا ينفر من الإبل وإنما ينفر من الآدميين لأنهم يصطادونه فيستتر بذراع هذه الناقة حتى يكون قريباً من الصيد فيصيب الصيد بسهمٍ أو برصاصٍ أو غير ذلك أو يصيب الشارد فيمسكه فهذه هي التي تسمى الذريعة، فالذريعة هي دابةٌ يختل بها الصيد معناه يستتر الإنسان بها من الصيد حتى يمسكه أو يرميه من مكانٍ قريب.

وكذلك أيضاً يفعل للدابة الشاردة ولذلك سميت كل وسيلة ذريعةً فهذا هو أصل الذريعة في لغة العرب.

وفي الاصطلاح الذرائع المقصود بها أمور مباحة في نفسها ممنوعة بالنظر لمآلها، معناه أمور هي في نفسها مباحة لكن إذا نظرت إلى ما تؤدي إليه فهي محرمة، وبهذا المعنى نعرف أن سد الذرائع هو منع بعض المباح لأنه يؤدي إلى المحرم، أن نمنع بعض المباح لأنه يؤدي إلى المحرم.

وسد الذرائع من الأدلة المختلف فيها ومن قال به من العلماء استدلوا بقول الله عز وجل (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) فسب آلهة الكفار جائز الأصل فيه الجواز لكن الله عز وجل منعه إذا كان يؤدي إلى سبهم لله تعالى فإذا هذا هنا سدٌ للذريعة.

وكذلك أيضاً قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا نؤمنوا) فنهى الله عز وجل عن قولهم راعنا كلمة هي في الأصل مباحة بالنسبة للصحابة لأنهم لا يقصدون بها معنى سيئاً لكن لما كان اليهود يقصدون بها اسم فاعلٍ من الرعونة أجلكم الله فنهى الله تعالى عن التلفظ بهذا المباح سداً للذريعة ما هو محرّمٌ وممنوعٌ فهذا أيضاً مثالٌ واضحٌ لسد الذريعة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول الله عز وجل (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) ولا يضربن بأرجلهن فهي الشارع هنا النساء عن الضرب بالرجل وهو في الأصل مباح لكن لما كان يؤدي إلى أن يسمع الرجال صوت حليها وخلاخيلها كان ذلك ممنوعاً لما يؤدي إليه من إثارة الغرائز والشهوات هذا أيضاً مثال لسد الذرائع.

وكذلك أيضاً من السنة قول النبي ﷺ (لعن الله من سب والديه فقالوا أيسب الرجل أباه؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه النبي ﷺ، جعل هذا من الكبائر من الكبائر سب الرجل لوالديه وهكذا فإذا هذا أيضاً مثال لسد الذريعة.

كذلك أيضاً من أمثلة سد الذريعة حينما قيل للنبي ﷺ أن يقتل المنافقين قال ماذا لو تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟ هذا أيضاً من سد الذريعة.

وهنا تنبه إلى أن سد الذرائع قريب جداً من المعنى المعروف عند أهل المقاصد باعتبار المآل فهو قريب من هذا الأمر جداً هذا عن أدلته.

والعلماء تقريباً شبه مجمعين ومتفقين في الجملة على سد الذرائع وإن لم يكثر الكلام عليه في الشافعية وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى (سد الذرائع أصل متفق عليه في الجملة وإن اختلف العلماء في تفاصيله)

وتلك التفاصيل التي اختلفوا فيها جعلت على النحو التالي لأن الذرائع تأديتها إلى المحذور ليست على وتيرة واحدة

القسم الأول: تؤدي الذريعة إلى المحظور يقينا فهذه واجبٌ سدها بلا خلافٍ ذريعة تؤدي إلى المحظور يقينا مثال ذلك مثلا سكبهُ سم في ماء يشرب منه الناس أو الدواب فهذا يؤدي إلى المحظور يقينا فهذه الذريعة سدها متفقٌ عليه.

القسم الثاني أن تكون هذه الذريعة تؤدي إلى المحرم ظناً مثل بيع السلاح للمحاربين بيع السلاح للصمص أو للطغاة الذين يحاربون شعوبهم فهذا ذريعة إلى وقوع المحرم من قتل النفوس البريئة ظناً معناه بشكلٍ راجح هذا أيضاً هذا النوع من الذرائع أيضاً معتبرٌ اتفاقاً بين أهل المذاهب إلا الظاهرية فقد خالفوا فيه.

وكذلك أيضاً بيع العنب للخمر هذا أيضاً ذريعة إلى وقوع المحرم ظناً فهذا يدخل في نفس الشيء.

القسم الثالث هو أن تؤدي الذريعة إلى المحرم بشكلٍ متساوي معناه يمكن أن تكون ذريعة إلى المحرم ويمكن ألا تكون ذريعة إليه ومثال هذا بيوع الآجال وبيوع الآجال هي التي يسميها الشافعية بيع العينة، بيوع الآجال مثلاً أن أبيعك هاتفي هذا مثلاً بمبلغ ألف ليرة على شهرٍ وبعد ما بعته لك دين على شهرٍ اشتريته منك بخمس مئة ليرة أعطيتها لك ورجع إلي هاتفي فصارت الصورة أنه أنا أعطيتك الآن خمس مئة ليرة وفي آخر الشهر ستدفع لي ألف ليرة فهذه الصفقة يمكن أن يقصد بها الإنسان التوصل إلى الربا وهو بيع خمس مئة ليرة بألف ليرة ويمكن أن يفعلها الإنسان وهو لا يقصد ذلك فإذا تأديتها إلى المحرم على سبيل التساوي يمكن أن تؤدي إلى الحرام ويمكن أن لا تؤدي إليه فهذا القسم اختلف فيه؛

فالحنبلة المالكية على تحريم هذا القسم من أقسام البيع هذا القسم من أقسام المعاملات والصفقات عندهم حرام سداً، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى أن هذه الذريعة غير معتبرة لأن تأديتها إلى المحرم على سبيل التساوي وبالتالي لا تسد مثل هذه الذرائع خصوصاً في باب المعاملات لأن في ذلك تضييقاً على أرزاق الناس.

القسم الرابع من أقسام الذرائع هو أن تؤدي الذريعة إلى المحرم بشكلٍ نادرٍ جداً ومتوهمٍ فهذه لا تعتبر عند أحدٍ ولكن للأسف بعض تصرفات الفقهاء المعاصرين مثلاً زيارة القبور وهذه الأمور كأنهم يأخذون بسد الذريعة النادرة فتجد لهم أحكاماً في مسألة زيارة القبور ويشددون في هذا الأمر تشديداً زائداً بحيث يوهم كذلك أنهم يعتبرون الذريعة التي تؤدي إلى الحرام نادراً هذه خلاصة هذه المادة وهي سد الذرائع.

إذا الخلاصة الآن أن سد الذرائع هو أن يمنع الشارع بعض المباح لأنه يؤدي إلى المحرم، وهذا المباح الذي يؤدي إلى المحرم يسمى ذريعة، فهذه الذريعة إن كانت تؤدي إلى المحرم يقيناً أو ظناً فإنها تسد عند أغلب العلماء. وأما إن كانت تؤدي إلى المحرم شكاً فهي محل خلاف بين المالكية والحنبلة من جهة وبين الشافعية والظاهرية من جهةٍ أخرى، وأما أن كانت تؤدي إلى المحظور نادراً فهذه لا تسد عند الجمهور أو عند أكثر العلماء، وإن كان هناك قائلٌ بها فأنا لا أعرفه طبعاً ذكرت لكم قول الشافعي أن سد الذرائع أصله متفقٌ عليه في الجملة وإن اختلف العلماء في تفاصيله وهو أصلٌ مشروعٌ ودليلٌ واضح الدلالة على الأحكام الشرعية خصوصاً وقد ذكرنا أدلته

نذكر هنا في الأخير أنه كما أن سد الذرائع المفضية إلى المحرم مطلوب شرعاً فإن فتح الذرائع إلى الواجب شرعاً واجبٌ سد الذريعة أمام الحرام واجبٌ فتح الذرائع أمام الواجبات والسنن أيضاً واجبٌ، فمثلاً اختلاط الرجال والنساء المؤدي والخلوة مثلاً خلوة الرجل بالمرأة منعت لماذا لأنها تؤدي إلى الوقوع في المحرم وهو الفاحشة أعاذنا الله وإياكم فهذه تسد الخلوة غير جائزة؟ إذا هذا سدٌ لذريعة المحرم.

كذلك أيضاً تخفيض المهور وتيسير أمور الزواج هذا ذريعةً إلى وقوع المطلوب من النكاح الواجب شرعاً على من يخاف على نفسه الزنا ففتح هذه الذريعة أيضاً واجب يجب على الأمة تخفيض المهور وتيسير أمور الزواج فهذا من فتح الذرائع المطلوب شرعاً وقد قال سيدي عبد الله رحمه الله تعالى (سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم).

## الاستدلال بالأدلة المختلف فيها 2

### (المصالح المرسله، عمل أهل المدينة)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم، إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد أحبتي في الله فهذا الدرس الثاني من دروس الاستدلال وفي هذا الدرس اليوم أن شاء الله تعالى تناولنا باين من أبواب الأدلة المختلف فيها وهو باب المصالح المرسله كما يسميه المالكية أو باب الاستصلاح كما يسميه بعض الشافعية والحنابلة مثل الغزالي رحمه الله تعالى وأيضاً يسميه الجويني رحمه الله تعالى باب الاستدلال.

وكذلك أيضاً تتكلم بعد ما ننهي الكلام عن المصالح المرسله تتكلم على عمل أهل المدينة لأن هذين الدليلين قال بهما المالكية في الأصل أو استدلال المالكية بهما أكثر من استدلال بقية أهل المذاهب ولذلك جمعتهما في مقطعٍ واحد.

الناظم حفظه الله تعالى يقول

مصالح العباد أعني المرسلة\*\*\*\*ليست بحجةٍ وقيل معملة

وهي الضروريات والحاجات\*\*\*\*تحسينها رتبها الثقات

أولها الدين احفظن فالنفس\*\*\*\*فالنسل فالعقل فمالٌ خمس

### الاستدلال بالمصالح المرسلة

في هذه الآيات الثلاثة يذكر الناظم الاستدلال بالمصالح المرسلة ويذكر أن هذا الدليل مختلفٌ فيه والجمهور على عدم الاحتجاج به، لذلك قال "مصالح العباد أعني المرسلة ليست بحجةٍ" هذا هو القول الذي صدر به ثم قال وقيل معملة ثم ذكر مراتبها.

هذا الدليل يسمى كما قلت المصالح المرسلة عند المالكية، ويسمى الاستصلاح سماه الغزالي رحمه الله تعالى الاستصلاح، وأما الجويني فسماه الاستدلال، وعلى كل المالكية يسمونه المصالح المرسلة وهي العبارة التي صدر بها المؤلف وإن كان قد ذكر الاستصلاح عند ذكره للأدلة على سبيل الإجمال مصالِحٌ مستحسن استصحاب.

## تعريف وأدلة المصالح المرسلة

أما المصالح فهي المنافع، المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فالمصالح هي المنافع وقد ذكر العلماء أن المصالح هي اللذات وما يؤول إليها، وأن المضارة هي الألم وأسبابه.

وأما قوله المصالح المرسلة معنى كونها مرسلةً أنها مطلقةٌ من قيود الشارع، معناه لم يقيدها الشارع بكونها معتبرة ولم

يقيدها الشارع بكونها الإلغاء، بمعنى أنها مطلقةٌ من التقييد بالإلغاء أو الاعتبار.

وهذا المسلك وهذه الطريق في الاستدلال بالمصالح المرسله أو الاستصلاح تعريفه بأنه هو ترتيب حكم شرعي في واقعة لا نص فيها ولا إجماع على وفق مصلحة عامة مرسله.

معنى ذلك أن المجتهد إذا لم يجد نصاً من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع في حكم مسألة معينة، وهذه المسألة فيها مصلحة عامة راجحة فإن العلماء يثبتون الأحكام على هذه المصالح بناءً على أن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح ودرأ المفساد وهذا فضلٌ وكرمٌ من الله عز وجل.

ويشهد للاستدلال بهذه المصالح بعض الأدلة من القرآن والسنة أو لهذه المقدمة وهي كون الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرأ المفساد يشهد لها بعض الآيات والأحاديث من النبي ﷺ مثال لذلك قول الله عز وجل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) فهذه الأمور التي أمر بها الله عز وجل كلها مصالح، وكذلك أيضاً قوله (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) هذا أيضاً ما نهى عنه هنا كله مفسد، فإذا علم من خلال هذه الآية أن الشريعة بنيت على جلب المصالح ودرأ المفساد جلب المصالح وتكثيرها ودرأ المفساد وتقليلها.

كذلك أيضاً قول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وقول النبي ﷺ (الضرر يزال) هذه أيضاً تدل على أن الأضرار يجب إزالتها، والأضرار كالمفساد.

كذلك أيضاً مما يشهد للاستدلال بالمصالح المرسله قول الله عز وجل (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فالله عز وجل هنا يقول هو أذى قل إن المحيض أذى فاعتزلوا النساء في المحيض معناه أنه إذا أخذنا قاعدةً من هذه الآية أن كل ما كان فيه إذايةً وفيه مفسدة فينبغي اجتنابه.

كذلك أيضاً فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإن الصحابة قد عملوا بالمصالح فكل ما رأوا أن فيه مصلحة للإسلام والمسلمين قاموا بعمله حتى ولو لم تدل النصوص على الأمر به ولا على إباحته بشرط ألا تكون هناك نصوص في النهي عنه.

ومثال ذلك مثلاً جمع الصحابة للقرآن في مصحف فإن ذلك لم يرد نصً بالأمر به، ولم يرد نصٌ في النهي عنه لكن الصحابة رأوا فيه المصلحة فجمعوا القرآن جمع عثمان رضي الله تعالى عنه القرآن في مصحفٍ واحدٍ وأصبح هذا المصحف هو المعتمد.

كذلك أيضاً بعد ذلك لما رأى المسلمون أن المصحف مخطوطٌ ولكن يصعب قراءته فابتكروا له النقاط والتشكيل، فابتكروا النقاط وابتكروا التشكيل من أجل أن يقدر الناس على قراءته قراءةً صحيحةً هذا أيضاً اقتضته المصلحة والنصوص لا تشهد له ولا تشهد ضده لكن هذه مصالح مرسله.

كذلك أيضاً في زمان عمر رضي الله تعالى عنه كان الجند من الصحابة ومن التابعين ومن المسلمين يخرجون في الغزوات في مشرق الدنيا ومغربها بفتح الأمصار فإذا أراد أهل الغازي والمجاهد في سبيل الله تعالى أن يرسلوا له رسالة لم يعلم في أي جبهة هو فدخل عليهم من ذلك الضرر فبدأ عمر رضي الله تعالى عنه بدفع الضرر عنهم فدون الدواوين صار يكتب الدواوين تدون فيها أسماء الجند وكل واحد منهم في أي جبهة هو فإذا أراد أهله أن يرسلوا له رسالة علموا الجهة التي هو فيها فيرسلون مع بريدٍ يتجه إلى تلك الجهة فهذه أيضاً مصلحة اقتضتها حاجة الناس والشرع لا ينهى عنها ولا يأمر بها فهي مصلحة مرسله.

وكثير جداً من الأمور والمصالح التي تجددت في عهد الصحابة وفي عهد التابعين عملوا وأخذوا بها بناءً على ما يسمى المصالح المرسلة.

فإذا هذا مقدمة كانت في تعريف المصالح المرسلة وكذلك أيضاً في الدليل أو الأدلة التي تدل عليها إجمالاً.

### حجية المصالح المرسلة

بالنسبة لمصالح المرسلة هل هي حجة أم لا؟ المؤلف يقول مصالح العباد أعني المرسلة ليست بحجة فمن العلماء من يقول إنها ليست بحجة وبعضهم يقول معاملة.

هذه المصالح من جهة الخلاف فيها وحجيتها على ثلاثة أقسام لا بد أن نبينها لأن هناك منها ما هو متفق على الاحتجاج به، ومنها ما تم الاتفاق على عدم الاحتجاج به ومنها ما وقع فيه الخلاف فالمصالح ثلاثة أقسام:

القسم الأول يسمى المصالح المعتبرة، المصلحة المعتبرة هي التي شهد الشارع باعتبارها وقام الدليل على اعتبارها مثال ذلك الأذى الوارد في الآية السابقة (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فأمر الرجال باعتزال النساء في المحيض فذلك الاعتزال يحقق مصلحة وهو دفع مفسدة الأذى فإذا هذه مصلحة معتبرة شهد الشارع باعتبارها وأمثلتها كثيرة، هذا القسم من المصالح منصوص ليس محل خلافٍ يسمى المصالح المعتبرة.

وهناك قسم ثانٍ غير معتبر وهو ما يسمى المصالح الملغاة وهي المصالح التي شهد الشارع بإلغائها وعدم اعتبارها مثال ذلك رشد المرأة الكبيرة الأحناف مثلاً يقولون المرأة الكبيرة الراشدة التي يجوز لها أن تبيع مالها وأن تشتري وتتصرف في مالها هذه رشيدة والرشد مصلحة أو وصف يقتضي أنها لا تتصرف إلا وفق المصلحة فيجوز لها بناءً على

ذلك أن تزوج نفسها، قلنا هذه المصلحة علمها الشارع وألغاهما فالنبي ﷺ يقول (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إنما الزانية التي تزوج نفسها) فإذا هذه مصلحة علمها الشارع وألغاهما.

كذلك أيضاً لو قال قائل الآن أن التسوية بين النساء والرجال في الإرث مصلحة إقتضاها الواقع أن نسوي بينهم في الإرث يقال له هذه مصلحة علمها الشارع وألغاهما، فإذا ألغاهما الشارع فهي غير معتبرة قولاً واحداً عند العلماء فإذا هذا هو القسم الثاني من أقسام المصلحة، القسم الأول معتبر اتفاقاً القسم الثاني غير معتبر اتفاقاً.

القسم الثالث وهو الذي يسمى المصالح المرسله، المصالح المرسله معناه التي لم يشهد الشارع باعتبارها فنتفق على الأخذ بها، ولم يشهد الشارع بإلغائها فنتفق على تركها وهذه التي تسمى المصالح المرسله وهي محل الخلاف بين العلماء.

والعلماء في حجيتها على قولين كما ذكر المؤلف ليست بحجة وقيل معملة

القول الأول ليست بحجة ويعزى هذا القول إلى جمهور العلماء، والقول الثاني أنها حجة ويعزى هذا القول إلى المالكية فقط، لكن الحق أن جميع أهل المذاهب يأخذون بالمصالح المرسله مالكيةً وشافعيةً وأحنافاً وحنابلةً، فالجميع يأخذون بالمصالح المرسله وإن سموها بغير اسمها.

قد نص على هذه المسألة أن المذاهب كلهم يأخذون بالمصالح وأن ذلك غير خاصٍ بالمالكية، هذا القول نص عليه القرافي رحمه الله تعالى من المالكية والزرکشي من الشافعية ونص عليه أبو زهرة رحمه الله تعالى.

فإذا الاستدلال بالمصالح المرسله غير خاص بالمالكية والشافعية وإنما أهل المذاهب كلهم يأخذون بالمصالح

المرسله، هذا عن الخلاف في الأخذ بها.

### مراتب المصالح المرسله

الآن نذكر أن هذه المصالح المرسله أو المصالح بشكل عام لها ثلاث مراتب أساسية وهي التي أشار لها الناظم بقوله

وهي الضروريات والحاجات\*\*\*تحسينها رتبها الثقات

أولها الدين احفظن فالنفس\*\*\*فالنسل فالعقل فمال خمس

المصالح ثلاثة مراتب

المرتبة الأولى وهي أقوى المصالح وأهمها ما يسمى بالضروريات، والضروريات هي المصالح الخمسة التي يسمونها

الكليات هي مصلحة الدين ومصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة النسل ومصلحة المال ويضاف إليها مصلحة

العرض فهذه المصالح تسمى الكليات وتسمى الضروريات سميت الضروريات لأن الإنسان يتضرر بفقد أي واحدة

منها أو أي خلل يصيب شيئاً منها يتضرر الإنسان به أي يدخل عليه الضرر، سواءً كان الدين فقد الدين، أو فقد

النفس أو فقد العقل أو فقد النسل أو فقد المال أو فقد العرض فهذه كلها يتضرر الإنسان باختلال شيءٍ منها ولذلك

تسمى الضروريات.

هذه الضروريات هي الأهم ولذلك جاءت كل الشرائع بحمايتها بل حينما ننظر إلى شريعة الإسلام شرائع الإسلام

نجد أن كل واحدةٍ من هذه الضروريات قد أحيطت بسياجٍ من الأحكام التي تؤسس لها وتحميها وتدافع عنها.

فمثلاً حينما ننظر إلى الضرورة الأولى وهي الدين نجد أن الله عز وجل أمر بالإيمان وبعث الرسل هذا من أجل

تأسيس الإيمان في قلوب الناس، ثم أمر بمزاولة الطاعات لزيادة الإيمان ليزداد الذين آمنوا إيماناً ولا يرتاب الذين

أوتوا الكتاب.

كذلك أيضاً دافع عن هذا الدين بعد قيامه في نفوس الناس وهذا الإيمان بعد قيامه في نفوس الناس، فأوجب حد

الردة لماذا؟ للحفاظ على دين الناس، وأوجب عقوبة المبتدع والرد عليه والإنكار عليه حفاظاً على دين الناس،

وأوجب الجهاد في سبيل الله تعالى حفاظاً على دين الناس وعلى أموالهم وعلى أنفسهم وهلم جرا، فهذه باقية

الأحكام شرعت من أجل صيانة هذا الأصل وهذه الضرورة التي هي الدين.

نتقل إلى الضرورة الثانية وهي ضرورة النفس كذلك الله عز وجل أعطى للناس الحياة وهبهم الحياة وأمرهم بالتكاثر

من أجل تنمية هذه الأنفس والنيبي ﷺ يقول (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثراً بكم الأمم) والنيبي ﷺ أيضاً أمر

بمقتضيات ذلك، فوجود هذه الأنفس مطلبٌ شرعي وبقاء الجنس البشري مطلب شرعي لذلك الشريعة جاءت

بأحكام للدفاع عن أنفس الناس فحرمت الانتحار على الإنسان لا يجوز له أن يقتل نفسه (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله

كان بكم رحيمًا).

وكذلك أيضاً لا يجوز لغيرك أن يعتدي عليك ولذلك الله عز وجل شرع القصاص (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

القصاص في القتلى) (ولكم في القصاص حياة) وكذلك أيضاً شرع الدية وغير ذلك من الأحكام التي جيء بها من

أجل حماية هذه الأنفس وحديث النبي ﷺ أن الإنسان الذي يقتل نفساً يأتي يوم القيامة مكتوباً على جبينه آيسٌ من رحمة الله إلى غير ذلك من الأحكام التي شرعت من أجل صيانة الأنفس.

الثالث من هذه الضرورات هو العقل لذلك الشريعة جاءت أيضاً للمحافظة عليه فوضع الشارع حد شرب الخمر من أجل المحافظة على العقل لأن شرب الخمر يؤثر على العقل فيذهب صواب الإنسان، وكذلك أيضاً حرمت الشريعة السحر لأنه يؤثر على عقول الناس، وحرمت الخرافة والدجل والشرك وكثير من الأمور التي تؤثر على العقل وأمرت بالاعتبار وبتنمية العقول وتحرير العقول من كل ما يؤثر على طبيعتها فهذا أيضاً حماية من الشريعة لهذه الضرورة التي هي العقل.

كذلك أيضاً من هذه الكليات أيضاً النسل رأينا سابقاً أن الشريعة أمرت بالتزواج (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (وأنكحوا الأيامى منكم.... إلى آخره)، كذلك أيضاً النبي ﷺ يقول (تناكحوا تناسلوا) فالنسل وتكثير النسل مقصدٌ شرعي، وأيضاً الحفاظ على النسل من اختلاط الأنساب، والحفاظ عليه من قطع النسل هذا أيضاً شرعت الشريعة أحكاماً كثيرةً تدور حوله منها حد الزنا ومنها حد اللواط وغير ذلك من الحدود التي وضعت، بل باب النكاح كله يدور حول هذه الكلية من أجل حفظها ومن أجل رعايتها وتقويتها ودفع الضرر عنها.

كذلك أيضاً من هذه الكليات والضرورات المال لذلك الله جل وعلا جعله محبباً إلى نفوس الناس، وبينهم الطريق التي ينمون بها أموالهم وشرع لهم ذلك.

وكذلك أيضاً حتى لا يعتدي بعضهم على ما في يدي البعض الآخر وضع الشارع عقوبات حد السرقة وحد الحرابة وحرم الربا لأنه فيه أكل أموال الناس بالباطل وحرم كثير من المعاملات التي فيها أكل أموال الناس بالباطل من أجل الحفاظ على أموال الناس.

وكذلك العرض أيضاً من هذه الكليات فالشريعة حرمت الغيبة وحرمت النميمة وحرمت السخرية (لا يفتن بعضكم بعضاً) (لا يسخر قوم من قوم) (النمام ليس منا) إلى غير ذلك حفاظاً على أعراض المسلمين، وكذلك أيضاً وضعت حد القذف من أجل حماية أعراض المسلمين.

فإذا رأينا أن هذه الضرورات جاءت الشريعة لحمايتها بل كل أحكام الشريعة أستطيع أن أجعلها لك دائرةً حول هذه الكليات بطريقة واضحة، هذا بالنسبة للمرتبة الأولى من مراتب المصالح وهي الضرورات أو الضروريات، وهذه الخمس هي التي أشار لها بقوله

أولها الدين احفظن فالنفس\*\*\*\* فالنسل فالعقل فمالٌ خمس

المرتبة الثانية من مراتب هذه المصالح هي التي تسمى الحاجيات قلنا إن الضروريات ضابطها أن الإنسان إذا فقد واحداً منها دخل عليه الضرر واختل نظام آخرته أو دنياه، أما الحاجيات ضابطها أن الإنسان إذا لم يجدها دخل

عليه الحرج ولم يدخل عليه الضرر والحرج مرفوع الله عز وجل قال (وما جعل عليكم في الدين من حرج) إذا

الحرج مرفوع، ومثال هذه الحاجيات مثل المعاملات مثل الإجازات وغير ذلك فالإنسان قد يحتاج إلى أن يؤجر بيتاً

أو شيء من ذلك، وربما إذا لم يجده دخل عليه الحرج فلذلك شرعت الشريعة مجموعةً من الأحكام من أجل تيسير

حاجيات الناس ومن أجل قضاء حوائجهم.

المرتبة الثالثة هي ما يسمى التحسينيات، والتحسينيات المقصود بها الأمور التي إذا وجدها الإنسان فهذا شيء طيب

وإذا لم يجدها لا يدخل عليه الضرر ولا الحرج لكن وجودها يرفع من جمال حياته مثل خصال الفطرة ومثل

محاسن العادات وغير ذلك.

وبعض مشايخنا يمثل لبناء المصالح في الشريعة الإسلامية بضرورياته وحاجياته وتحسينياته بالبيت، فيقول الإنسان

الذي عنده بيت؛ هذا البيت عبارة عن هيكل البيت الذي يقوم عليه من سقفٍ وبلاطٍ وجدرانٍ وأعمدةٍ هذا هو

الضروريات التي لا يمكن أن يقوم البناء بدونها ولا بدون واحدٍ منها فكلها يقوم عليها بناء هذا البيت، فكذلك أيضاً

هذه الضروريات كلها يقوم عليها بناء المصالح التي جاءت الشريعة بحمايتها.

والبيت أيضاً فيه أجزاء يحتاجها الإنسان إذا فقدتها يدخل عليه الحرج مثل الأبواب والنوافذ الأبواب والنوافذ إذا لم

يجدها الإنسان فيدخل عليه الحرج يدخل عليه البرد يدخل عليه الحر فيدخل عليه الحرج لكن على كل البيت

يمكن مع الحرج أن يسكن فيه.

إذا كان عنده بيت فيه أبواب وفيه نوافذ فهذا قد حصل الضروريات والحاجيات، فيبقى الأمور الأخرى التحسينيات

مثل الطلاء والزخرفة مثلاً والتبليط الرخام والسيراميك الجميل هذا كله من قبيل هذا من قبيل التحسينيات فيمثلون

له بهذا المثال وأعتقد انه واضح.

### شروط العمل بالمصالح المرسلّة

في الأخير أريد أن أذكر شروط العمل بهذه المصلحة لأن بعض الذين يستدلون بهذه المصالح خصوصاً في هذا

الزمن ربما استدلوا بها عاريةً من شروطها

الأول أن تكون المصلحة فيها عامةً لا خاصةً مصلحة عامة لا خاصة.

الثاني ألا تعارض نصاً ولا إجماعاً، إذا عارضت نصاً أو إجماعاً فهي ملغية لا يجوز الأخذ بها.

الثالث أن تكون المصلحة المترتبة على هذا الحكم مصلحة مظنونة أو متيقنة.

والرابع ألا تعارض هذه المصلحة مفسدة مساوية لها أو أعظم منها.

وبهذا نكون قد أنهينا الموضوع المتعلق بالمصالح المرسلة عرفنا أن المصالح ثلاث أقسام مصالح معتبرة وهي ما نص

الشارع على اعتبارها، ومصالح ملغية وهي ما نص الشارع على إلغاءها، ومصالح مرسلة المصالح المرسل هي التي لم

يعتبرها الشارع ولم يلغها.

هذه المصالح المرسلة إذا رتب العلماء على وفقها حكماً فهذا هو الاستدلال بالمصالح المرسلة وهو ترتيب حكم

شرعي وفق واقعة لا نص فيها ولا إجماع وفقاً لمصلحة عامة مرسلة.

وهذه المصالح المرسلة حجة عند المالكية وبعض الشافعية على المصريح به، والصحيح أنها حجة عند الجميع ويستدل

بها الجميع، وأن هذه المصالح المرسلة أيضاً ثلاثة مراتب فيها ضروريات وفيها حاجيات وفيها تحسينيات وللأخذ بها

شروط أربعة ذكرناها.

عمل أهل المدينة

بالنسبة لعمل أهل المدينة كذلك أيضاً من الأدلة المختلف بها ونحتاج أن نتعرف على ما هو عمل أهل المدينة عمل

أهل المدينة حقيقته هو العمل المستمر في مدينة رسول الله ﷺ من عهد النبي ﷺ إلى الصدر من عهد أصحابه إلى

مقتل سيدنا عثمان .

فالعامل الذي استمر في المدينة من قبل مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه هذا العمل المستمر من الصحابة رضوان الله

تعالى عليهم من أهل المدينة أو ممن سكنها فترةً وكذلك أيضاً من التابعين الذين سكنوا المدينة ولقوا أهلها بحيث

يميزون بين عاداتهم وعباداتهم فهذا العمل المستمر منهم يسمى عمل أهل المدينة.

فله تحديدٌ مكاني وهو المدينة مدينة رسول الله ﷺ، وله تحديدٌ بالنسبة إلى الأشخاص وهم الصحابة والتابعون الذين

استوطنوا المدينة استيطاناً يفرقون فيه بين عادات أهلها وعباداتهم.

كذلك أيضاً استمرار العمل له شرط أن يستمر.

كذلك أيضاً يشترط فيها في تسمية عمل أهل المدينة ألا يوجد نص، لأنه إذا وجد نصٌ يخالفه أو يوافقه فإذا وافقه

فالعبرة بالنص وإذا خالفه أيضاً فالعبرة بالنص.

هذا العمل عمل أهل المدينة محل خلاف حجته محل خلاف، فمن العلماء من يقول بحجته ومنهم من ينفيه،

والذين نفوه قالوا لا خصوصية للمدينة خصوصيةً تقتضي كون العمل المستمر فيها حجة لأنه لا توجد عصمة لأهل

المدينة، والذين قالوا بأن عمل أهل المدينة حجة استدلوا بأدلة منها

الحديث المتفق عليه وهو قول النبي ﷺ (إن المدينة لتنفى خبثها) وقالوا النبي ﷺ نص على أن المدينة تنفي الخبث معناه إذا وقع أي خطأ في المدينة لا يستقر، فالعمل المستمر فيها قطعاً ليس خبثاً، والخبث الخطأ، فالخطأ من الخبث، فإذا العمل المستمر في المدينة ليس خبثاً وليس خطأ قطعاً.

كذلك أيضاً استدلووا بقول النبي ﷺ أيضاً والحديث صحيح متفق عليه (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) فقالوا إذا كان الصواب إذا قيل في أقصى بلاد الله فلا بد أن يذهب حتى يأتي إلى المدينة فمن باب أولى الخطأ يخرج منها ولا يستقر فيها فهذه هي أنصح صورة يمكن أن توجد للمجتمع الإسلامي.

كذلك أيضاً عصمتها من دخول الدجال أيضاً استدلووا به على هذه المسألة هذا على سبيل الإجمال.

ولكن نريد أن نفصل أقسامها ليتبين لنا أنه بالفعل من أقسام عمل المدينة ما هو حجة عند الجميع يقول به الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة وغيرهم، من عمل أهل المدينة ما هو حجة عند الجميع ومنه ما هو محل الخلاف.

## أحكام يمنية

ولذلك نقول إن عمل أهل المدينة ينقسم إلى قسمين أساسيين

القسم الأول ما كان مرده إلى النقل والحكاية، مثل صاع النبي ﷺ ومده فإن جميع أهل الأمصار من كل المذاهب يقيسون مدهم وصاعهم على مد أهل المدينة وصاعهم في إخراج مثلاً زكاة الفطر وفي إخراج الكفارات وغير ذلك ولا يخالف في ذلك أحد فهذا لأنه راجع إلى النقل.

كذلك أيضاً مثل قضية الأوقاف محمد بن الحسن ناظر الإمام مالك في مسألة الأوقاف فقال له الإمام مالك هذه أوقاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالمدينة من عهد رسول الله ﷺ فرجع محمد بن الحسن إلى رأي مالك في مسألة الأوقاف.

ولما ناظره في الأذان لأن أذان مالك مختلف عن أذان العراقيين قال له مالك هذا أذان رسول الله ﷺ في مسجده من عهد رسول الله ﷺ فرجع محمد بن الحسن إلى قول مالك في الأذان.

فأذاً ما كان من عمل أهل المدينة مرجعه إلى النقل والحكاية فهذا حجة وهذا الذي نُقل عن مالك رضي الله تعالى عنه القول به كما ذكر ذلك القاضي عياض والقرافي وكل العلماء يعتبرون هذا حجة كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

القسم الثاني من عمل أهل المدينة وهو ما كان مرجعه إلى الاجتهاد فما كان مرجعه إلى الاجتهاد هذا هو المعترك الذي اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً. فمنهم من يقول ليس بحجة ولا مرجح وهذا القول قال به مالكية بغداد فالمالكية من أهل بغداد يقولون عمل أهل المدينة الذي يرجع إلى الاجتهاد ليس بحجة وليس مرجحاً.

القول الثاني في هذه المسألة انه ليس بحجة ولكنه مرجح وهذا القول قال به الإمام الكبير القاضي عبد الوهاب بالنصر البغدادي رحمه الله تعالى وقال به بعض الشافعية، فبعض الشافعية أيضاً يقولون عمل أهل المدينة الذي مرجعه إلى الاجتهاد لا يقل عن أن يكون مرجحاً إذا اختلف الدليلان فمرجح ما وافق عمل أهل المدينة.

القول الثالث أن عمل أهل المدينة الذي مرجعه إلى الاجتهاد حجة وهذا القول قال به احمد بن المعذل البصري رحمه الله تعالى، وهذا كان إماماً كبيراً من أئمة أهل البصرة كان أهل البصرة يفخرون به على أهل بغداد إذا قال لهم أهل بغداد أحمداً أحفظ من أحمدكم يقصدون أن الإمام أحمد أحفظ في الحديث من أحمد ابن المعذل فيقول لهم أهل البصرة أحمداً أفقه من أحمدكم رضي الله عن الجميع.

أحمد بن المعذل يقول عمل أهل المدينة الذي مرجع إلى الاجتهاد حجة، وأيضاً هذا القول يقول به جمهور المغاربة من المالكية.

فاذاً الخلاصة الآن أن عمل أهل هـل المدينة وهو العمل الذي استمر من عهد رسول الله ﷺ إلى مقتل سيدنا عثمان ونقله لنا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الذين سكنوا المدينة أو نقله لنا التابعون الذين استوطنوا المدينة.

هذا العمل اختلف فيه العلماء في حجيته فمنهم من يقول ليس بحجة والمدينة لا خصوصية لها تقتضي حجية العمل بها، ومنهم من يقول هو حجة لأن النبي ﷺ أخبر أن المدينة تنفي خبثها والخطأ خبث وأن الإيمان يأرز إليها والصواب يأتي إليها، وكذلك أيضاً الله تعالى عصمها من الفتن ومن الدجال.

والحق أن عمل أهل المدينة منه ليس محل خلاف وهو ما كان راجعاً إلى النقل والحكاية مثل الأذان والصاع والمد والأوقاف وهذا الذي قال مالك بحجيته وهو الذي يقول به كل العلماء كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية

والقسم الثاني وهو ما كان مرجع إلى الاجتهاد فيه ثلاثة أقوال قول يقول ليس بحجة ولا مرجح وقول يقول ليس

بحجة لكنه مرجح وقول يقول هو حجة

### الاستدلال بالأدلة المختلف فيها 3

(الاستحسان، الاستصحاب، العرف)

الاستدلال وطبعاً بعد هذا الدرس سنبدأ إن شاء الله تعالى في مباحث الدلالة وهي مباحث سهلة إن شاء الله تعالى

باب مثلاً النص والظاهر والمجمل والأمر والنهي وغير ذلك من المباحث السهلة وتعرفونها والله الحمد.

اليوم إن شاء الله تعالى سنتكلم على ثلاث عناوين أساسية من الأدلة المختلف فيها أول العناوين هو الاستحسان

وثانيها الاستصحاب والثالث منها هو العرف

الناظم حفظه الله تعالى يقول

ثم العدول سمه استحساناً\*\*\*أي عن نظيرٍ خذ به أحياناً

واستصحاب البراءة الأصلية\*\*\*إن لم يرد ما ينقل القضية

مستصحب الإجماع في محل\*\*\*خلافهم أخطأ عند الجل

وسنكمل إن شاء الله تعالى بالكلام عن العرف

الاستحسان

تعريف الاستحسان

الاستحسان من ضمن الأدلة المختلف فيها، والاستحسان في اللغة هو مصدر معناه طلب الأحسن، الاستحسان معناه اعتبار الشيء حسن ولهذا استحسنته بمعنى اعتبرته حسناً، ومن الاستحسان اللغوي قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (أستحسن الحلف على المصحف) الحلف على المصحف من قبيل الذي استحسنته الشافعي من قبيل

### الاستحسان اللغوي

وأما الاستحسان في الاصطلاح فإن الأصوليين اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً جداً وذكروا فيه أقوالاً متعددة في تعريفه من هذه التعاريف

أن الاستحسان هو الأخذ بالراجح من الأدلة المتعارضة "فهو الترجيح" بهذا المعنى يكون الاستحسان مرادف للترجيح، وهو بهذا المعنى لا خلاف فيه ولكن ليس من الأدلة وإنما هو طريقة من طرق التعامل مع النصوص وليس هو دليلاً في حد ذاته.

كذلك أيضاً منهم من عرفه بأنه "التخصيص بالعرف" معناه تخصيص لفظ عام بالعرف، وهذا أيضاً يجعل الاستحسان ليس بدليل وإنما هو تعامل المجتهد مع الأدلة المتعارضة، مع تعارض العرف المصاحب لنزول الأحكام مع الأدلة وهذا إن شاء الله تعالى سيأتي الكلام عليه بباب التخصيص.

ومن العلماء من عرفه بأنه دليلٌ ينقدح في ذهن المجتهد وتقتصر عبارته عنه، معناه أنه شيءٌ يجده المجتهد في نفسه يؤديه إلى القول بحكم شرعيٍّ ولكن هذا الشيء الذي أداه إلى القول بهذا القول لا يمكنه أن يعبر عنه وهذا التعريف وحقائقه هو تعريف لما يسمى الاستحسان العقلي أو الاستحسان من الذوق الذي يسمى الذوق عند الصوفية وهذا لا

شك أنه منكرٌ وهذا هو الذي قال فيه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من (استحسن فقد شرع)، وقال فيه الغزالي رحمه الله تعالى (هذا هوس) هذا القسم لا شك أنه هوسٌ وتشريعٌ من دون الله تعالى وشيءٌ باطلٌ.

التعريف الأخير والصحيح للاستحسان أنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه لوجه قوي يقتضي الاستثناء.

العدول وهذا هو الذي أشار له الناظم بقوله "ثم العدول سمه استحساناً" معنى ذلك أن الاستحسان هو أن يعدل المجتهد بالمسألة عن نظائرها معناه عن الحكم الذي ثبت لمثيلاتها، لكن عدوله عن إثبات الحكم في هذه الجزئية؛ سبب ذلك العدول هو أن هناك وجهاً قوياً يقتضي هذا العدول أو هذا الاستثناء وهذا هو التعريف الصحيح، والشاطبي رحمه الله تعالى أيضاً قد عرفه بتعريف قريب من هذا فقال (الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي) سأضرب مثلاً يتضح به هذا الأمر مثلاً عندنا المسألة المعروفة التي هي مثلاً ما يسمى صنع الاستصناع هو أنه شخص مثلاً في بلد من البلدان العربية يتصل على مصنع مثلاً في تركيا أو في الصين أو في غيرها من البلدان ويطلب منهم أن يصنعوا له مثلاً عدد ما عدد مثلاً معين من دواء معين أو من ملابس معينة أو من أي بضاعة يطلب منهم عدداً هو غير موجود عندهم في الوقت الحالي فيطلب منهم ألف قطعة مثلاً وهو أيضاً لا يدفع لهم الثمن فيبدؤون هم بتصنيع هذه البضاعة هو قد عقد معهم عقداً وأصبح ملزماً بدفع الثمن لكن بعد أن يجهزوا هم هذا المثلون أي البضاعة فهذا يسمى عقد الاستصناع والأصل أنه لا يجوز لأن النبي ﷺ قال (لا تبع ما ليس عندك) ونهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده وهذا صاحب المصنع باع ما ليس عنده وهذا اشترى أيضاً ولم يعطي مالاً، فهذه الصورة استثنائها العلماء لقيام الحاجة إليها لأن الحاجة حاجة حفظ المال داعية إلى مثل هذه المعاملة فاستثنواها من هذا النص، والعدول بهذه المسألة عن الأحكام التي ثبتت لبقية المسائل التي نقول بتحريم مثلاً بيع الشيء قبل ملكه هذه

استثنائها مراعاةً لوجه قوي جدا وهو مراعاة الحاجة إلى ذلك، مراعاة المقصد أحد المقاصد الثلاثة التي ذكرنا سابقا وهي الحاجة لأن الأمور الحاجية "الحاجيات والضروريات والتحسينيات" فالحاجة داعية إلى مثل هذا وهذا مثال للاستثناء.

وبهذا يتبين لك أن الاستحسان هو استثناء المجتهد مسألة كان من المفروض أن تنالها الأحكام المضطربة فيأتي المجتهد ويستثنيها ويجعل لها حكماً جزئياً خاصاً اعتباراً لمقصد شرعي هذا المقصد قد يكون تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة.

وبهذا يتبين أن الاستدلال بالاستحسان نموذج راقٍ من العبقريّة الأصولية ومن النظرة الثاقبة لعلماء الشريعة الإسلامية فهو أن يعتمد المجتهد إلى عدم طرد حكم في كل الجزئيات واستثناء بعض الجزئيات مراعاةً لمقصد شرعي معتبر، هذا المقصد قد يكون تحصيل مصلحة قد يكون درء مفسدة وسأمثل لكم مراعاة المقصد في الاستثناء من النصوص بالنسبة إلى المصلحة نحن مثلاً أنتم تعرفون جميعاً أن آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز لهم الصدقة النبي ﷺ يقول (إن الصدقة لا تجوز لمحمد ولا لآل محمد) فهذا نص واضح ثابت لأن آل النبي ﷺ كانوا يأخذون خمس ما يدخل بيت مال المسلمين أما الآن فلم يعد هناك بيت مال للمسلمين فهل يمنع آل النبي ﷺ الصدقة ويبقى هذا الحكم مضطرباً في كل الجزئيات؟ أم نعطهم من الصدقة صيانةً لهم وإكراماً لهم عن أن يسألوا الناس ويتكفؤهم؟ فالعلماء قالوا نعم في هذه الوضعية يستثنى هذه الحالة ويأخذ آل النبي ﷺ من الصدقة، هذا الاستثناء من هذا النص اعتباراً لمصلحة وهي المحافظة على آل النبي ﷺ محافظة على كرامتهم وهيبتهم وعلى مكانتهم فيعطون من الصدقة أكثر مما يعطى لغيرهم صيانةً لهم عن أن يسألوا الناس.

كذلك أيضاً من مسائل الاستثناء قصة رقيقٍ لآل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة كان له رقيقٌ أي عبيدٌ فاعتدوا على ناقةٍ لأحد أهل المدينة فجزروها وأكلوها فعلم بذلك سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فهم أن يقطع أيديهم لأنهم سراق فلما رأى حالهم ورأى بهم الجوع وكلمهم قال لعبدالرحمن ابن حاطب بن أبي بلتعة "لولا أنك تجيعهم لقطعنا أيديهم" ولكن لأن عمر رأى أنهم مساكين تم الإضرار بهم وتم ظلمهم فدفعا للمفسدة رأى عمر أن يقيد إقامة هذا الحد هنا، فاستثناء هذه الجزئية من عموم النصوص الآمرة بإقامة الحدود هذا استحسانٌ من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أعتقد أن موضوع الاستحسان أصبح واضحاً إن شاء الله.

### أقسام الاستحسان

منه ما هو حجةٌ بلا خلافٍ، وهذا يشمل الاستثناء من النصوص بسبب نصوصٍ أخرى واردة، مثل مثلاً استثناء "السلم" النبي ﷺ نهى عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده فاستثنينا من هذا النص السلم بنص آخر النبي ﷺ أقر أهل المدينة على السلم قال (من أسلم فليسلم في كيلٍ معلوم وفي وزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم) فإذا أقر على السلم فهذا استثناءٌ من هذا الأصل

كذلك أيضاً الاستصناع هذا أيضاً استثناءٌ من هذا الأصل بالإجماع فإذا هذا القسم حجةٌ بلا خلافٍ وهو الاستثناء من النصوص بدليلٍ من النصوص أو من الإجماع فهذا القسم من الاستحسان حجةٌ بلا خلافٍ

القسم الثاني أيضاً قسمٌ من الاستحسان ليس بحجةٍ بلا خلافٍ وهو الاستحسان العقلي وهو الذي سبق أن ذكرت أنه مثلاً دليلٌ ينقدح في ذهن المجتهد وتقتصر عبارته عنه هذا استحسانٌ عقلي لا دليل عليه وهذا لا شك أنه ليس بحجةٍ وهو الذي قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه من استحسان فقد شرع وقال فيه الغزالي هذا هوسٌ

### أما القسم الثالث وهو الاستحسان المختلف فيه فهو الاستحسان بالعرف والاستحسان بالمصلحة

بالنسبة للاستحسان بالعرف معناه الاستثناء من أصل وقاعدة انطلاقاً من العرف، مثاله مثلاً معروف أن الأصل في المعاملات أن يكون الثمن والمثمنون كل واحد منهما معلومٌ لكن مثلاً الآن عندنا مثلاً الحمام تدخله الناس وبعضهم يقضي عشر دقائق وبعضهم يقضي ساعة أو أقل أو أكثر، وهذا يستعمل من الماء الكثير وهذا يستعمل القليل وهكذا، فأنت حينما تدخل الحمام وتدفع الأجرة يدخل شخص ثاني وثالث يدفعان نفس الأجرة وتكون المدة التي تقضوها في الحمام مختلفة وتستخدمون من الماء كم مختلف، فهذا فيه مستوى من الجهالة لكن هذه الصورة تم استثنائها من قبيل العرف استثنائها عرفاً فهذا الشكل من الغرر مستثنى والشرعية قد أقرته وأباحته هذا صورة للاستحسان بالعرف.

كذلك أيضاً من هذا الاستحسان المختلف فيه الاستحسان بالمصلحة معناها لجلب مصلحة كما رأينا في القول بإباحة الزكاة لآل النبي ﷺ في هذا الزمن، أو لدرء مفسدة مثل قصة رقيق آل حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه الذي ذكرنا قبل قليل.

## الدراسات الإسلامية والإنسانية

### حجة الاستحسان

بالنسبة للاستحسان كما هو معروف فيه خلافاً بين العلماء، من العلماء من أنكره ومعروف ذلك عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إنكاره وأنه قال من استحسن فقد شرع، والجمهور على مشروعية الاستحسان.

واستدلوا لذلك بقول الله عز وجل (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وكذلك أيضاً استدلوا بقول

النبي ﷺ (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كان من أكثر الناس استعمالاً للاستحسان كان محمد بن الحسن يصف أبا حنيفة فيقول "كان أصحاب أبي حنيفة ينازعونه المقاييس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد" معناه أنه إذا دخل باب الاستحسان يصعب اللحاق به لأن هذا بابٌ دقيقٌ ينم عن عبقرية فذة ونظرة ثاقبة للنصوص.

كذلك أيضاً الإمام مالك رضي الله عنه روي عنه أنه كان يقول "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه كان كثيراً ما يقول أستحسن.

فأهل هذه المذاهب الثلاثة يقولون بالاستحسان من قديم الزمن، والشافعي كما رأينا يقول بخلافه وقد ذكر المتأخرون من الشافعية أن الخلاف ارتفع وأن الخلاف لفظي فإن الشافعي إنما حرم الاستحسان العقلي الذي كان به يقول بعض المعتزلة، وأما الاستحسان الشرعي سواء كان بنصوصٍ أو كان بالعرف والمصلحة فهذا ليس محل خلاف فهذا نكون قد ختمنا موضوع الاستحسان وطبعاً هذا الخلاف فيه أشار له الناظم بقوله "خذ به أحياناً" معناه أنه يؤخذ به أحياناً عند بعض أهل العلم، طبعاً في بعض الأحيان لا يؤخذ به إذا كان استحساناً عقلياً أما إذا كان استحساناً شرعياً سواءً بالنصوص أو الإجماع أو العرف أو المصلحة فيؤخذ به عند جمهور أهل العلم.

### الاستصحاب

#### تعريف الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة هو طلبه الصحيحة تقول استصحبته معي كذا بمعناه جعلته مصاحباً لي، وفي الاصطلاح الاستصحاب هو الحكم باستدامة حالٍ لم يثبت خلافها، وهذا الحكم قد يكون الحكم باستدامة نفيها أو باستدامة ثبوتها، فمثلاً لو أن أحدكم مثلاً استيقظ قبل طلوع الفجر وهو يريد أن يصوم ورأى أنه ما زال في الليل فبدأ يتسحر،

بعد ذلك شك هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يستمر على الأكل حتى يتيقن لأن الأصل "بقاء ما كان على ما كان"، الأصل أن الليل باقى حتى يتيقن العكس فهذا هنا حينما يحكم ببقاء الليل هذا استصحاب معناه استدامة إيجاب حال كانت ثابتة وهي الليل إلا إذا ثبت عكسها، أما إذا سمع الأذان؛ لا، هذا تغير حكم الاستصحاب.

وكذلك أيضاً قبل غروب الشمس مثلاً إذا لم يرى الشمس لكن شك هل غربت الشمس بالفعل أو لم تغرب؟ فهل يأكل؟ لا، لا يأكل لأن الأصل بقاء النهار حتى يسمع الأذان أو يتأكد من مجيء الليل فهذا مثلاً إن شاء الله تعالى واضحٌ للاستصحاب.

### أقسام الاستصحاب

الاستصحاب له أقسام وهذه الأقسام هي الذي يبنى عليها الخلاف فيه

**القسم الأول فمن الاستصحاب ما دل الشرع والحس على وجوده** مثل بقاء النكاح؛ لو أن امرأة ادعت أن زوجها

طلقها ورفعته إلى القاضي فالقاضي سيقول لها هات بينة ما هي بينتك؟ ودليلك على أن الرجل طلقك؟ هل كتب

لك؟ هل عندك تسجيل منه؟ أي بينة تأتي بها، إذا لم تأتي بينة والرجل ينكر أنه طلقها فالقاضي سيحكم ببقاء

النكاح، فما هو دليل القاضي؟ دليله الاستصحاب، معناه الأصل بقاء ما كان على ما كان، حكم باستدامة النكاح

لأنه لم يقد دليل على الطلاق فهذا هنا الحكم بثبوت ما دل الشرع على ثبوته.

وكذلك الحس ما دل الحس على ثبوته، مثال ذلك مثلاً شخصٌ كان حياً وموجود لكنه فقد قبل فترة شخص بقي

مثلاً أشهر وهو مفقود، وأراد أهله أن يقسموا ماله على الورثة فذهبوا به إلى القاضي، فالقاضي يقول: لا، ماله لا يقسم

لأن هذا الرجل لا زال حياً لأنه إذا لم تمضي المدة التي حددها الفقهاء فالشريعة تحكم بأنه ما زال على قيد الحياة

إلا إذا قام دليلٌ على موته، طيب إذاً ما هو دليل القاضي حينما يحكم بحياة هذا الرجل وبألا يقسم ماله؟ دليله الاستصحاب، معناه الأصل بقاء الحياة والحياة أمرٌ ثابتٌ بالحس.

هذا القسم الأول وهذا القسم اختلف فيه اختلف فيه الفقهاء هل هو حجة أم لا؟

فمن الفقهاء من قال هو حجةٌ مطلقاً وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فيقولون هذا حجةٌ مطلقاً، معناه حجةٌ في الإثبات وحجةٌ في النفي هذا الرجل لا يقسم ماله هذا الاحتجاج به في النفي، وكذلك أيضاً لو مات أحدٌ من ورثته فإنه يرثه هذا احتجاجٌ به في الإثبات.

أما متقدمو الحنفية وبعض الشافعية فيقولون ليس بحجةٍ مطلقاً لا في إثباتٍ ولا في نفيٍ يقولون هذا المفقود يوزع ماله مباشرةً ولا يرث أحدٌ من ورثته لأنه هذا ليس بدليله، وأما متأخري الحنفية فقالوا هو حجةٌ في الدفع لا في الاستحقاق فمثلاً عندهم أنه لهذا المفقود إذا أراد أقربائه أن يوزع عليهم ماله يقال لهم؛ لا، هذا باقٍ وهو حي فيحتاج بالاستصحاب في الدفع معناه في دفع الناس عن ماله، لكن لو مات أحدٌ ممن يرثه هذا المفقود لا يورث ولذلك قالوا هو حجةٌ في الدفع لا في الاستحقاق.

أما القسم الثاني هو استصحاب العدم الأصلي براءة الذمة لو أن أحداً ادعى بدين وليست لديه بينة وأنا أنكر

عند القاضي فالقاضي يحكم ببراءتي دليل القاضي "البراءة الأصلية" معناه الأصل براءة الذمة، الأصل أنه ما يطالبني

بشيء.

القسم الثالث هو استصحاب الأوصاف الأصلية للأدلة معناه الأصل في العامي العموم، والأصل في المطلق

الإطلاق، والأصل في القرآن والسنة الأحكام إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

هذين القسمين الثاني والثالث لا خلاف في حجتهما بين العلماء

**القسم الرابع الإجماع في محل النزاع** مثل مسألة التيمم فإن الإنسان إذا كان فاقداً للماء فإنه يتيمم والعلماء مجتمعون

على صحة صلاته، إذا تيمم ودخل في الصلاة وبعد أن دخل في الصلاة وجد الماء فالعلماء يختلفون هنا في صحة

صلاته، فمن العلماء من يقول يستصحب الإجماع في محل النزاع ويكمل صلاته أي صلاته صحيحة هذا قال به

بعض الشافعية وبعض المالكية هذا القسم من أقسام الاستصحاب ليس بحجة عند الجمهور.

إذا هذه خلاصة أقسامه وخلاف العلماء فيها

فإذا الخلاصة أن الاستصحاب هو في اللغة طلب الصحة، وفي الاصطلاح هو الحكم باستدامة حالٍ لم يثبت

خلافها، وله أربعة أقسام: استصحاب ما دل الشرع أو الحس على وجوده، هذا قال بحجته الجمهور مطلقاً ونفاه

بعض الحنفية وبعض الشافعية مطلقاً ومتأخرون من الحنفية يثبتونه في الدفع لا في الاستحقاق، واستصحاب العدم

الأصلي، واستصحاب الأوصاف الأصلية للأدلة فهذا مجمع على حجته، واستصحاب الإجماع في محل النزاع

فليس بحجة على الصحيح.

الدراسات الإسلامية والإنسانية

وهذه هي خلاصة ما قاله المؤلف قال

واستصحاب البراءة الأصلية\*\*\*\* إن لم يرد ما ينقل القضية

مستصحب الإجماع في محل\*\*\*\* خلافهم خطأ عند الجل

فإذا ينص على أن البراءة الأصلية حجة إذا لم يرد خلاف ذلك وأما استصحاب الإجماع في محل الخلاف فهذا خطأ جل العلماء وقالوا إن هذا القول غير صحيح فهذان هما دليل الاستحسان والاستصحاب.

## العرف

والآن نتقل إلى دليل العرف ولم يذكره المؤلف وإنما أضفته من عندي للحاجة إليه خصوصاً المسائل الاجتماعية مثل أمور النكاح وأمور المعاملات واليمين وغير ذلك فهذه أمور يحتاج فيها إلى العرف ويستدل به كثيراً.

### تعريف العرف

العرف في اللغة هو المعروف ومن ذلك قول الله عز وجل (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض الجاهلين) وأما في الاصطلاح فالعرف هو العادة المستمرة في العقول المتلقاة من الطباع السليمة بالقبول.

عادة مستمرة ومتلقاة من الطباع السليمة بالقبول فهذا يسمى عرفاً، فهو بهذا المعنى أخص من العادة، فالعادة يمكن أن تكون مستمرة ويمكن ألا تكون مستمرة، ويمكن أن تكون عامةً ويمكن أن تكون خاصة، لكن العرف لا يطلق إلا على ما كان من هذه العوائد مستمراً ومتلقاً من أصحاب الطباع السليمة بالقبول هذا العرف له أقسام

### أقسام العرف

منه ما هو حادث بعد نزول الوحي، ومنه ما كان معاصراً لنزول الوحي؛ فما كان منه معاصراً لنزول الوحي ينقسم إلى

ثلاثة أقسام:

القسم الأول ما نهى عنه الشرع فهذا باطلٌ قولاً واحداً مثل الزنا كان عادةً عند العرب وعرفاً لأنه كان من الأنكحة

المشهورة عندهم كما في حديث البخاري ولكن نهى الله عز وجل عنه قال (ولا تقرّبوا الزنا إنه كان فاحشة)،

وكذلك أيضاً منه العري كان من الأعراف التي كانت عند الجاهلية فنفاها القرآن وقال (ولا تبرجن تبرج الجاهلية

الأولى) فهذا قسمٌ من أقسام الأعراف التي نفاها الشارع وأبطلها

القسم الثاني منه الشارع أقربه أو طلبه مثل إكرام الضيف كان عادةً عند العرب ولكن الشريعة جاءت بإقراره بل

بكونه مطلوباً ومندوباً إليه وربما واجب.

كذلك أيضاً العادات والأخلاق الطيبة التي كانت عند العرب فأيضاً الشريعة جاءت بإقرارها وباحترامها وبالتأكيد

عليها مثل الحياء وغيرها والشجاعة وغيرها.

ومن هذه الأخلاق ما سكت عنه الشارع لم ينهى عنه ولم يأمر به وهذا مثل تكلم العرب بلغتهم ولهجاتهم الخاصة

ومثل كلام العجم بلسانهم فهذا مما سكت عنه الشارع ولا شك أن سكوت الشارع عنه هنا دالٌّ على إباحته.

أما ما كان من العرف حادثاً بعد الشرع بعد نزول الوحي فهذا إما أن يكون مصادماً للشرع أو ليس مصادماً له

فإن كان مصادماً للشرع معارضاً له فهذا لا شك أنه باطل مثل حلق اللحي وخلع الحجاب ولبس الملابس الضيقة

للنساء والرجال فهذا كله من الأعراف المخالفة للشرع والباطلة والتي ينبغي أن يتنزه عنها حملة الشريعة، ويقول

العلامة محمد المولود بن أحمد فال يعقوبي رحمه الله تعالى يقول (والعرف إن خالف أمر الباربي وجب أن ينبذ

بالبراري)

وأما إذا كانت هذه الأعراف الحادثة بعد عصر نزول الشريعة غير مصادمة للشرع فهذه يؤخذ بها وتعتبر والدليل على اعتبارها أن الله عز وجل قد أحال على العرف في أمورٍ كثيرةٍ في الشرع، الله عز وجل يقول (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فالمقدار وتحديد هذه الكسوة وهذه النفقة مقدرة ومحدودة بماذا؟ بالعرف.

كذلك الله عز وجل يقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) المرأة إذا طلبت من المال أو من النفقة أو شيء زائد على المطلوب يحكم القاضي بالمعروف بما هو معروفٌ أن يعطى لنظيراتها، وإذا طلب منها الرجل شيء من الخدمة زائد على الطبيعي يحكم القاضي بأنه ليس عليها إلا ما هو معروف هكذا.

فالعرف بهذه الآيات فيصُلُّ في كثيرٍ من النزاعات الاجتماعية.


كذلك أيضاً قول الله عز وجل (خذ العفو وأمر بالعرف) فقد قال فيه ابن الفرس المعنى "اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يردده الشرع" يقول معنى الآية اقضي بكل ما عرفته النفوس مما لا يردده الشرع، والسرخسي رحمه الله تعالى يقول "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، والشاطبي رحمه الله تعالى يقول "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت أو غيرها"، والشافعي رضي الله تعالى عنه يقول "وتارةً يتبع العرف إذا استمر واضطرد"، وابن القيم رحمه الله تعالى يقول "يعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهذا مجمعٌ عليه بين العلماء"

فإذا العرف بهذا المعنى من الأدلة القوية التي ينبغي مراعاتها والأخذ بها وتفك كثيراً من المشاكل ومن الخلافات والنزاعات البينية التي تحصل.

تكلّمنا عن الاستحسان، تكلّمنا عن الاستصحاب، وتكلّمنا سابقاً على شرع من قبلنا، وعلى قول الصحابي، وعلى عمل أهل المدينة، تكلّمنا المصالح المرسلّة، وتكلّمنا على سد الذرائع وتكلّمنا اليوم عن الاستحسان وعلى الاستصحاب وعلى العرف.

وهذه ثمانية أدلّةٍ مختلفٍ فيها تضاف إلى الأربعة المتفق عليها فتصبح إثني عشر. هذه الإثني عشر يضاف إليها القياس المنطقي فهو من الأدلّة المختلف فيها أيضاً وكذلك أيضاً الاستقراء فإنه أيضاً من الأدلّة المختلف فيها وكذلك أيضاً من الأدلّة المختلف فيها مراعاة الخلاف.

وبهذا يكون طالب العلم قد عرف جمهور الأدلّة المتفق عليها والمختلف عليها. بارك الله فيكم وفتح عليّ وعليكم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



أكاديمية

الدراسات الإسلامية والإنسانية

بسم الله الرحمن وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له